جامعــة بلحــاج بوشعيــب – عين تموشنــت
كليـــة الحقـــوق
قســـم الحقـــوق

# الابعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق** **تخصص: قانون عام**

**من إعداد الطالبين:**
-سنوسي أيمن
-سويدي علاء الدين

**تحت اشراف الدكتور:**
✱ د.صانف عبد الإله شكري

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | د.بن عزة حمزة | أ.محاضر –ب– | جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت |
| المشرف | د.صانف عبد الإله شكري | أ.محاضر–أ– | جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت |
| الممتحن | د.بدير يحي | أ.محاضر –أ– | جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت |

السنة الجامعية: 2023-2024.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# شكر وتقدير

لكل مبدع إنجـاز...

ولكـل شكـر قصيـدة...

ولكـــل مقـــام مقـــال...

ولكـــل نجـاح شكـــر وتقديـــر...

فنشكر الله حامدين شاكرين له على توفيقنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقد بالشكر والتقدير للأستاذ العزيز " **صانف شكري** " على سعة صدره وقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما إستفدنا منه من خلقه وعلمه وملاحظاته الدقيقة وحرصه الشديد على إتقان هذا العمل وعلى ما أسداه لنا من نصح وارشاد.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأصحاب الفضل الأساتذة الأكارم أعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة، وتكبدهم عناء القراءة سعيا منهم لتصويب أخطائي.

**فـــــــاالله يتولاكـــــــــم بالمثوبـــــــــة والأجـــــــــر...**

# الإهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إلى من غرسوا في نفسي بذور الطموح وأمدوني بالعزيمة والإصرار، إلى والدي العزيزين، مصدر دعمي وقوتي، الذين لم يبخلوا عليّ بالنصح والتوجيه، وتحملوا معي أعباء الدراسة وسهر الليالي. أمي الحبيبة، التي كانت دائماً قريبة من قلبي وعقلي، تشجعني وتدعمني بدعواتها الصادقة وحنانها اللا محدود. أبي العزيز، الذي علمني معنى الصبر والاجتهاد، وغرس في نفسي حب العلم والمعرفة.**

**إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي دائماً السند والأمان، وشاركوا معي أفراح النجاح وأحزان الفشل، ووقفوا بجانبي في كل خطوة من خطواتي.**

**إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا لي خير رفقاء الدرب، نتشارك الأفراح والهموم، ونبذل قصارى جهدنا لتحقيق أحلامنا المشتركة. أصدقائي الذين جعلوا من سنوات الدراسة ذكريات جميلة لا تنسى، ووقفوا بجانبي في الأوقات الصعبة.**

**إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وخبرتهم، وقدموا لي الدعم والتوجيه في كل مراحل دراستي. أساتذتي الذين كانوا دائماً مصدر إلهام لي، وزرعوا في نفسي حب العلم والبحث عن المعرفة، وأضاءوا لي درب النجاح.**

**إلى كل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز، وقدم لي الدعم والمساعدة، أقدم لكم هذا العمل المتواضع تعبيراً عن شكري وامتناني.**

**سنوسي أيمن**

# الإهداء

**إلى من زرعوا في نفسي بذور الطموح وأهدوني أجنحة النجاح، إلى والديّ العزيزين...**

**إلى من كانوا لي خير سند ودعم، إلى عائلتي الحبيبة...**

**إلى أصدقائي الذين شاركوني اللحظات الحلوة والمرة، وكانوا دوماً مصدر الفرح والتشجيع...**

**إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وجهدهم في توجيهي ورعايتي أكاديمياً...**

**أهدي هذه المذكرة لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز، شكراً لكم من القلب.**

**سويدي علاء الدين**

## قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء.

د.ب.ن، دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

م: المادة.

# مقدمة

**مقدمة:**

حقوق الإنسان تمثل مجموعة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تكون مضمونة لكل إنسان دون تمييز أو تفريق، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم التمييز والحق في العدالة والمساواة أمام القانون، هذه الحقوق تعتبر أساسية لضمان كرامة الإنسان واحترامه، وتمثل إطارًا أساسيًا لتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي في المجتمعات. وفي سياق حقوق الإنسان، يُعتبر تقرير المصير حقًا أساسيًا ينبغي أن يحظى به كل إنسان، حيث يتيح للأفراد القدرة على تحديد مسار حياتهم والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر عليهم بحرية ومساواة. ومن ثم، فإن تقرير المصير يعزز مفهوم حقوق الإنسان ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حريات الأفراد وضمان حقهم في التمتع بحياة كريمة ومستقلة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مفهوماً مهماً في سياق حقوق الإنسان، إذ يعكس هذا الحق الفكرة الأساسية التي تجعل الشعوب أو الأقليات قادرة على تحديد مستقبلها ونظام حكمها بحرية دون تدخل خارجي أو اضطهاد داخلي، يتم ربط هذا الحق غالباً بمفاهيم حقوق الإنسان، حيث يعتبر من ضمن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون محمية لضمان كرامة الإنسان وحريته. وتتضمن فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها حق الأقليات في تقرير مصيرها الخاص، حيث يجب على الأقليات أن تتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأغلبية في المجتمع. يجب أن تحترم الحكومات حقوق الأقليات وتسمح لها بالمشاركة الفعّالة في عمليات صنع القرار وتحديد مستقبلها السياسي والثقافي والاجتماعي.

وبالتالي، يمكن اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها كجزء لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان العالمي، وهو يدعو إلى احترام وتعزيز التنوع الثقافي واللغوي والديني والسياسي في المجتمعات، وضمان حقوق الأقليات في تحديد مستقبلها والمشاركة في الحياة العامة بكامل المساواة مع الأغلبية. وفكرة الأقليات أيضا – في سياق حق الشعوب – تعزز فكرة حقوق الإنسان من خلال التركيز على حماية حقوق الأفراد والمجموعات التي قد تكون في وضعية ضعف أو تمييز بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الثقافة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. وبالتالي، فإن فكرة الأقليات ترتبط بحقوق الإنسان من خلال تأكيد أهمية حماية تلك الأقليات وضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن خلال ضمان حقوق الأقليات، يمكن تعزيز مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، حيث يُعتبر الاحترام والتسامح والتعايش السلمي بين الأقليات والأغلبية جزءًا أساسيًا من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبالتالي، تعتبر فكرة الأقليات تعزيزًا لمبادئ حقوق الإنسان من خلال التركيز على ضمان حقوق الجميع دون تمييز وتعزيز التنوع والشمولية في المجتمعات.

إنطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف يمكن فهم وتحليل حق الشعوب في تقرير مصيرها في مختلف السياقات؟ وما التحديات التي تعترض تحقيق هذا الحق؟ وكيف يمكن التعامل مع هذه التحديات من خلال التعاون الدولي وتعزيز الحوار الثقافي والسياسي؟**

وقمنا بانتهاج المنهج الوصـفي التحليلي في دراسـتنا، وتم الاعتماد عليه في عرض ووصـف مختلف المعلومات المتعلقة بقضـية حقوق الإنسـان وكذا البعد الإنسـاني لها في نطاق الأقليات وتحليل فكرة أهمية حصـول الشـعوب وعلى حقوقهم في إطار وطني يصـب في مصـلحة فكرة السـيادة الوطنية دون المسـاس بها وفي نفس الوقت الموازنة بين الأغلبية والاقليات، وآفاق تحقيق كل ذلك. أما بخصـوص الحدود المكانية فتتمثل بدراسـة أهمية حقوق الشـعوب على المسـتوى "العالمي"، أما الحدود الزمانية فهي نسـبية وليسـت ثابتة، إنما متعلقة بزمن ظهور الفكرة نفسها.

تم اختيار هذا الموضـوع نظراً لعدة أسـباب تتعلق بأهمية دراسـة حقوق الشـعوب ومعضـلاتها. يأتي في مقدمة هذه الأسباب، رغبتنا الشخصية في فهم إشكالية فكرة الشعوب ومطالباتهم، إذ ندرك أهمية فهم تحدياتهم وضـمان حقوقهم الإنسـانية (وكذا اقلياته بشـكل جزئي). بالإضـافة إلى ذلك، نجد أن هناك قلة في الدراسـات التي تناولت هذا الموضـوع بشـكل متعمق وخاص، مما يعزز أهمية التفكير والبحث في هذا المجال. علاوة على ذلك، نطمح إلى إثراء السـاحة العلمية والأكاديمية بمسـاهمتنا في هذا الموضـوع، من خلال تقديم تحليل شامل ومواكب للتطورات الحديثة في هذا النطاق، مما يسهم في فهم أفضل لتحديات حقوق الشعوب وتطوير السياسات والممارسات التي تعزز هذه الحقوق.

يعتبر موضـوع الأبعاد المختلفة لمبدأ حق الشـعوب في تقرير مصـيرها مسـألة مهمة من الناحية الاجتماعية والقانونية والأخلاقية، حيث يتعين على المجتمعات الحديثة أن تتعامل مع التحديات التي تواجه الشعوب المطالبة وتضمن حقوقهم الإنسانية.

ومن أسـباب إختيارنا لهذا الموضـوع الموضـوع الحاجة إلى مزيد من البحث والدراسـة في هذا المجال والتزامنا بالمسـاهمة العلمية من حيث تقديم المسـاهمات العلمية والأكاديمية في المجالات التي تسـهم في فهم أفضل لقضايا العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

ويتبع اهتمامنا الشـخصـي بحقوق الشـعوب وكذا اقلياته من الفضـول والرغبة في فهم تجارب الأقليات وتحدياتهم ومطالبهم والرغبة في تقديم الإسـهام الشـخصـي حيث نشـعر برغبة شـخصـية في تقديم إسـهاماتنا الخاصـة في هذا الموضـوع، سـواء من خلال البحث الأكاديمي أو المشـاركة في النقاشـات العامة والتزامنا بالعدالة الاجتماعية حيث نشـعر بالتزام شـخصـي بالدفاع عن حقوق الشـعوب وتعزيز المسـاواة والعدالة الاجتماعية، وهو ما يدفعنا لاختيار هذا الموضوع والتفاني في دراسته والمساهمة فيه.

وقد واجهتنا صـعوبات عدة حول هذا الموضـوع، وتشـمل قلة المصـادر فقد واجهنا صـعوبة في العثور على مصادر موثوقة ومتاحة حول موضوع حقوق الشعوب وأبعاده المختلفة وقضية تقرير المصير، نظراً لقلة الدراسات المتاحة في بعض السياقات الثقافية والقانونية، ويتطلب موضوع حقوق الشعوب فهماً عميقاً للقوانين والسياسات المتعلقة بهذا المجال، مما قد يتطلب وقتاً وجهداً إضافياً للتحليل والتفسير الصحيح للمعلومات.

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول وضحنا فيه حق الشعوب في تقرير المصير، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول قمنا بدراسة مبدأ حق تقرير المصير وكل المفاهيم اللازمة المرتبطة به، والمبحث

الثاني فصلنا فيه الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وختمنا الفصل بخلاصة تلخص كل ما فيه الفصل من مفاهيم أساسية.

أما الفصل الثاني وضحنا فيه العلاقة بين مبدا تقرير المصير وحقوق الانسان، وهو الآخر قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول يدرس جوهر العلاقة بين فكرة تقرير المصير وفكرة حقوق الإنسان، والمبحث الثاني درسنا فيه الأقليات وحق تقرير المصير، والذي يتمحور حول أبعاد ذلك، سياسيا، جغرافيا، اجتماعيا والأساس العرفي، وكذلك حدود الأقليات في تقرير مصيرها داخل بوتقة السيادة الوطنية من قيود وشروط.، وختمنا المذكرة بخاتمة تلخص كل النتائج "الرئيسية".

واعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات، أهمها:

-السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد 7 العدد 2 ديسمبر 2017

-أمان أحمد عبد السلام المتردي، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، في – مجلة البحوث القانونية –، العدد 13، ليبيا، فيفري 2022

# الفصل الأول:

# حق الشعوب في تقرير مصيرها

**تمهيد:**

تقرير المصير هو مفهوم يعني حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي ينص على أن الشعوب لها الحق في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي. يعتبر هذا المبدأ أحد أركان الديمقراطية والحرية ويعزز مبدأ حقوق الإنسان. يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها القدرة على اختيار النظام السياسي الذي يرونه مناسبًا لهم دون تدخل من الخارج، وذلك سواء كان ذلك من خلال الاستقلال الكامل أو الانضمام إلى دولة أخرى أو الحكم الذاتي. يعد هذا المبدأ أحد أهم الأسس التي تسهم في حفظ السلم الدولي وتعزيز العدالة والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم. ومع ذلك، يواجه حق الشعوب في تقرير مصيرها تحديات متعددة، بما في ذلك التدخلات الخارجية والصراعات الداخلية والظروف الاقتصادية والاجتماعية، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة لتحقيق هذا الحق الأساسي للشعوب.

## المبحث الأول:

## مبدا حق تقرير المصير

مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ أساسي في حقوق الإنسان ينص على حق كل فرد في اتخاذ قراراته بحرية وبشكل مستقل بما يتعلق بمصيره الشخصي والسياسي والاقتصادي والثقافي. يعتبر هذا المبدأ أحد القيم الأساسية في الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يسعى لضمان مشاركة الأفراد في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم.

يتضمن مبدأ حق تقرير المصير العديد من الجوانب الأساسية، منها:

-**الحق في التصويت:** حق كل شخص في المشاركة في الانتخابات واختيار الحكومة التي يرغب في تمثيله وتحديد مسار الدولة.

-**الحق في التعبير:** حق كل فرد في التعبير عن آرائه والمشاركة في النقاشات العامة دون خوف من القمع أو الانتقام.

-**الحق في الانضمام:** حق كل فرد في الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات التي تعبر عن آرائه وتطلعاته.

الحق في الخصوصية: حق كل شخص في حماية معلوماته الشخصية وعدم التدخل في حياته الخاصة دون موافقته.

-**الحق في التنمية الاقتصادية:** حق كل شخص في المشاركة في العملية الاقتصادية والاستفادة من فرص التنمية الاقتصادية بطريقة عادلة ومتساوية.

-**الحق في الثقافة والتراث:** حق كل فرد في الاحتفاظ بثقافته الخاصة والمشاركة في تقديمها وتطويرها دون قيود خارجية.

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير أساسيًا لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان حماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعترف بالحقوق الأساسية للفرد، إلا أنه يجب أيضًا أن يتمارس بمسؤولية وبمراعاة لحقوق الآخرين والمجتمع بأسره.

## المطلب الأول:

## مفهوم حق تقرير المصير

لفهم حق تقرير المصير وماهيته يجب علينا أولا ان نسلط الضوء على مفهومه وتعريفه (الفرع الاول) حيث سنعرج في الفرع الأول تعريف تقرير المصير حسب كل الاطياف ونظرة ماهية حق تقرير المصير بالنسبة لهم وفي (الفرع الثاني) سوف نفهم طبيعة هذا الحق.

## الفرع الأول:

## تعريف حق تقرير المصير

ان لحق تقرير المصـــير عدة تعريفات وعدة اختلافات باختلاف الأيديولوجيات والمذاهب التي تناولت هذا الموضـوع وكذا تباين وجهات النظر بالنسـبة لعديد الدول والبلدان مما جعل تعريف حق تقرير المصـير يختلف من جهة الى جهة أخرى.

فعرفه الفرنسـي فقيه القانون الدولي الفريد كوبان بأنه "حق كل أمة فَي أن تكون ذات كٌان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها "

وعرفه ايلي هارتز على انه " حق كل أمة فَي أن تكون هَي دون غيرها السلطة العليا المختصـة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبَي "

فقد تعددت تعريفات حق تقرير المصير حسب كل فقيه وحسب كل مذهب واتجاه فتقرير المصير هو مصـطلح في القانون الدولي يعني منح الشـعب أو السـكان المحليين إمكانية ان يقرروا شـكل السـلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي، وينسب هذا المصطلح الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ويلسون مع انه جرى قبله استخدام مصطلحات مشابهة، فكان مبدأ حق تقرير المصير حاضرا في اتفاقية فرسـاي التي وقعت مباشـرة بعد الحرب العالمية الأولى، وامر بإقامة دول قومية جديدة في أوروبا يدلا من الإمبراطورية النمســاوية والامبراطورية الألمانية، وفيما بعد كان هذا المبدأ أســاس المطالب المناهضــة للسـياسـة الاسـتعمارية، بمعنى اخر الدعوة الى الغاء السـيطرة الأوروبية الاسـتعمارية على مناطق بإفريقيا وأسيا[1].

ويعرف حق تقرير المصير لغة ب: التقرير جعل الشيء في قراره، وقررت عند الخبر حتى استقر، اما المصــير فيعنى به مفعل من صــار اليه الامر والثبات والاســتقرار والطمأنينة في العي.[2]، فهو يعني ترك الشيء من الاخر، والعيش بثبات واستقرار.

وعرف اصطلاحا على انه: أحد أهم المفاهيم الأساسية في كل من النظرية السياسية وكذا في القانون الدولي، كما يعد أحد أبرز المفاهيم تأثيرا في العلاقات الدولية، وقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصــير، مما جعل وضــع تعريف موحد وجامع مانع له أمرا صــعبا، وإن كانت تعاريفهم متقاربة في المعنى العام وبالتالي سـنعرفه ب حق تقرير المصـير هو حق الشـعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي.[3]

---

[1] See: Protracted conflicts in the GUAM area and their implications for international peace, security and development,

[2] ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 5 من الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت 1994، ص91

[3] السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد 7 العدد 2 ديسمبر 2017، ص. 365.

ويعرف قانونيا ب معنى حق تقرير المصـــير في جوهره هو ضـــرورة أن يتحكم الأفراد والشـــعوب في مصـــائرهم ســـواء داخل حدود الدولة القائمة أو من خلال الاســـتقلال بدءًا من تعزيز التمكين والحكم الذاتي الإقليمي والنظام الاتحادي إلى الانفصـــال، ويبدو من الملائم إجراء اســـتعراض للقواعد والممارســـات بدءًا من الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضـــاء في منظمة الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها وكذا بموجب المادة 14 من ميثاق الجمعية العامة[1].

كما وثق أيضًـا العهد الدولي لحقوق الإنسـان مبدأ تقرير المصـير كحق من الحقوق السـياسـية والمدنية الأساسية للشعوب بما فيها الحق بملكية ثرواتها وأرضها، حيث تضمن اشتراطات وجوب تقرير المصير على أي شعب بحسب الشروط التي أوردتها المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن انطباق حق تقرير المصير بوجود الحالات التالية[2]:

- وجود شعب من الأقلية بحجم يتناسب مع انسجامه ثقافيا.
- وجود الشعب في رقعة جغرافية محددة تمثل الإقليم الذي تقطنه تلك الأقلية.
- وضـعية التهميش التي تمارس على تلك المجموعة العرقية سواء على مستوى المشاركة الفاعلة في الحكم المحلي والمشاركة في الحكم المركزي بشكل فاعل.

ويعد مبدأ حق الشـعب في سيادته على إقليمه وحكم نفسـه وأرضـه أسـاس تعريف حق تقرير المصـير، ولما كانت السلطة الأجنبية راغبة دوما في فرض نظم وقواعد إدارية وقانونية لا تمت للشعب المحكوم بصلة، وتسـتعين بأطر مؤسـسـاتية وقواعد قانونية غريبة عن الأرض والسـكان القاطنين بها نتاج فرض ثقافة أجنبية على الشـــعب مما يخلق نوعاً من عدم الرضـــا فإن ذلك يثير الرغبة في المقاومة، كما أن الرغبة في تقرير المصـير تتأتى لافتقار شـعب إقليم ما (الأقليات مثلا) إلى المسـاواة التامة في الحقوق والواجبات والإشـراك في الحكم والإدارة، كما يتمتع ذات الشـعب بكينونته وتميزه اللغوي والثقافي والعرقي والديني المختلف عن السـلطة الأجنبية المسيطرة، سواء أكانت استعمارًا أم انتدابا أم دولة نتجت بترتيب استعماري[3].

فبناءً على ما سبق، فإن تقرير المصير يتضمن مظهرين، المظهر الداخلي الذي يتمثل في حق الشعب في اختيار نظامه السياسـي وتنمية مجتمعه الاجتماعية والاقتصـادية والثقافية بحرية، والمظهر الخارجي الذي يتمثل في استقلال الشعب وسيادته الكاملة.

---

[1] المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[2] المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، دورة 21 لسنة 1966.

[3] Jeff Corntassel, Toward Sustainable Self-Determination: Rethinking the Contemporary Indigenous-Rights Discourse, Alternatives 33, (2008), p. 108.

من خلال التعاريف المذكورة، يظهر لنا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتبط بإنهاء الاستعمار، وكانت مبادرته على الصعيد العالمي جزءًا من الجهود الرامية لإنشاء دول جديدة على أسس قومية. لذا، فإن مفهوم هذا الحق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحفاظ على استقلال الشعوب. نادى السياسيون بحق الشعوب في تقرير مصيرها والامتثال له من هذا الزاوية.

ومع ذلك، فإن هذا لا يعبر عن المفهوم الحقيقي لهذا الحق، إذ ليس مرادفًا للاستقلال. فممارسته يمكن أن تؤدي إلى مركز سياسي غير مستقل. والصلة بين هذين التعبيرين واضحة، حيث يكون الاستقلال عادة الهدف النهائي الذي تسعى الشعوب لتحقيقه، وهي تمارس حقها في تقرير مصيرها بشكل مستقل.

## الفرع الثاني:

## طبيعة حق تقرير المصير

ان موضـــوع حق تقرير المصـــير مثلما اثار جدلا في تعريفه اثار الجدل في طبيعته فلبعض من القانونيين يراه حقا فيما البعض يراه مبدا، كما ان المبدأ هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والاهمية مما يجعلها أســاس للعديد من القواعد، اما الحق فهو "كل مصــلحة مادية او معنوية مقررة لشــخص قبل شــخص اخر يحميها القانون"[1].

في عهد عصبة الأمم وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، كان تقرير المصير مجرد مبدأ فقهي وسـياسـي لإنهاء الأوضـاع الاسـتعمارية وترتيب الأوضـاع الإقليمية الناشـئة عن ظروف دولية، ولكن بعد صـدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضـمن المواد 1/2 و55، وبعد صـدور قرارات متعددة عن الأمم المتحدة تؤكد على حق الشـــعوب في تقرير مصـــيرها، اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار هذا الحق حقًا قانونيًا، ومع التطورات، أصبح تقرير المصير مبدأً أساسياً، بينما رفض جانب آخر من الفقه اعتباره حقًا قانونيًا.

كما يرى جانب من الفقهاء القانونيين ان الحق في تقرير المصـــير فكرة غامضـــة، ويصـــعب تحقيقه، ويعتبرونه شكلا من اشكال التدخل في الشؤون الخاصة بالدول وهذا ما تمنعه المادة الثانية من الفقرة السابعة في ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتبره المملكة المتحدة مفهوما غامضـا ويصـعب تحديده كما انه يمس سـيادة الدول، وعلى هذا الأساس لم تتقبله المملكة المتحدة على انه مبدأ قانوني.

ويؤكد البعض من الفقهاء المعارضين للنوع السابق بان حق تقرير المصير مبدا قانوني ملزم ولشعوب حق في تقرير مصـــيرها، وهذا مما أدى الى ادراج مبدا حق تقرير المصـــير في ميثاق الأمم المتحدة حيث أصبح من المبادئ الأساسية ذا طبيعة قانونية وضمن الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

[1] عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سلسلة العلوم الانسانية2006، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة، ص 212.

وبما ان هذ المبدأ ورد في ميثاق الأمم المتحدة قان احكامه غير قابلة للتجزئة وان هذا المبدأ يرتبط بمبادئ أخرى ك مسواة الشعوب ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.

وإذا ما تناولنا المادتين 2/1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة بالتحلّل من أجل إثبات إلزامية هذا المبدأ وقانونيته كمبدأ من مبادئ القانون الدولً العام الملزمة، فان مواد الميثاق ككل تعتبر نصوصا قانونية ملزمة للدول الأعضاء، باعتبارها اتفاقية دولّية عالمّية فعلى الأعضاء الالتزام بموجب نص المادة 103 من الميثاق[1].

## المطلب الثاني:

## تطور حق تقرير المصير

ان لحق تقرير المصير تطور تاريخي مثله مثل أي مبدأ واي حق فقد ظهر مع رد الفعل الثوري القديم اذ كان إقليم ما وسكانه يتبعان دولة ما او حاكم ما الذي كان له سيادة على الشعب وإذ ما أراد الشعب الاستقلال عن الحاكم الاخر طالب هذا الشعب بحق تقرير مصيره، فقد ضهر هذا المبدأ عام 1526 حيث حدث تطبيقه فعليا في بيان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، وبعدها في وثيقة حقوق الانسان سنة 1789 في فرنسا، وحيث اصدر قانونا خاصا يمنح الحق لشعوب أمريكا الجنوبية في تقرير مصيرها من الاحتلال الاسباني والبرتغالي سنة 1825، وبعدها نال هذا المبدأ زخما واسع وظهرة مرة أخرى في فرنسا خلال الثورة الفرنسية ضد الملوك والطبقات الحاكمة في ذلك الوقت.

وقد لقي مبدا حق تقرير المصير اختلافا حول مسالة ادراجه في عصبة الأمم عن عدمه، ولكنه برز في نصوص من ميثاق الأمم المتحدة بعدها بشكل أساسي وأصبح يعد من بين الحقوق الأساسية للإنسانية والشعوب

### الفرع الأول:

### حق تقرير المصير في عهدة عصبة الأمم وميثاق الاطلس

**أولا: حق تقرير المصير في عهدة عصبة الأمم:**

ان تبني عصبة الأمم لمبدأ الحق في تقرير المصير اثار جدلا واسعا في ذلك الوقت، فكان البعض من القانونيين والفقهاء يعترفون ويقرون باتخاذ عصبة الأمم لهذا الحق بطريقة غير مباشرة وهذا حسب نص المادة 10 والتي تقضي باحترام الحقوق الإقليمية والمحافظة عليها والاستقلال السياسي لجميع الدول

[1] تنص المادة 271 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولّي آخرٌ يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة، ص.29

الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي[1]، واما المادة 23 فقد نصت على ضرورة تأمين الحقوق والمواساة بين أهالي المستعمرات وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين داخل اراضيهم[2].

بعد الحرب العالمية الأولى، أثبتت عصبة الأمم أنها غير قادرة على تحقيق آمال الدول الضعيفة فيما يتعلق بحقها في تقرير مصيرها، وذلك بسبب عدم وجود نص واضح في ميثاقها ينص على هذا الحق. فعلى الرغم من تأسيس العصبة من قبل الدول الاستعمارية الكبرى مثل بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، إيطاليا، وإسبانيا والبرتغال، إلا أن العهد الذي وضعته لم يكن يعكس حق الشعوب في تقرير مصيرها.

بالفعل، أعطى العهد الأولوية لمصالح الدول الكبرى على حساب حقوق الشعوب، حيث تضمنت المادة 22 من العهد إقرار نظام استعماري جديد للمستعمرات الألمانية السابقة ومناطق أخرى من الإمبراطورية العثمانية، وهذا النظام كان يتمثل في نظام الانتداب الذي وضعته العصبة. ومن ضمن تلك المناطق كانت فلسطين التي وُضعت تحت الانتداب البريطاني، الذي أُعلِنَ رسمياً عام 1921 وصدقت عليه العصبة في عام 1922، قبل أن يصبح ساري المفعول قانونياً في عام 1923.

باختصار، يمكن القول إن عصبة الأمم، التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، لم تلبِ توقعات الدول الضعيفة بخلوها من أي نص يضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل عكس ذلك حيث وضعت نظام استعماري جديد من خلال نظام الانتداب، مما جعل الحق في تقرير المصير غير مضمون بوضوح في ميثاق العصبة.

**ثانيا: حق تقرير المصير في ضل الأمم المتحدة:**

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عاد الامل لشعوب الدول المحتلة بعد الإعلان عن ميثاق الاطلس وعقد هيئة اممية جديدة تحت مسمى الأمم المتحدة، حيث دافع الفقهاء والقانونيين مجددا عن فكرة ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة والمحتلة.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح تؤكد فيها وتقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها كالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصادقة والتعاون، كما كان لمجلس الامن من خلال قرارته أثر بالغ في إلزام الدول باحترام تطبيق مبدا حق الشعوب بتقرير مصيرها.

ويعتبر الإعلان الخاص بمنح الدول والشعوب المحتلة استقلالها الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، من اهم اللوائح التي صادقت عليها الجمعية بخصوص تقرير مصير

[1] المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم

[2] المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم

العشوب، ويرجع سبب صدور هذا القرار الى فشل احكام نظامي الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعجزها عن تحقيق المهمة التي وضعا من اجلها[1].

وجاء في هذا الإعلان 7 بنود تعد بمثابة قواعد وقاوونين للقضاء على الاستعمار وهي كتالي[2] :

- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل خرقا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يعرقل قضية السلام والتعاون الدوليين.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية شكل نظامها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وذلك بغية تمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام سلامة إقليمها الوطني.
- تدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لتحويل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، تمكينها من التمتع بالاستقلال وحرية التأمين.
- تعتبر كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي بلد متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام السيادة
- والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.
- ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخر قضية الاستقلال.

بالرغم من ان نص هذا الإعلان يقر بمنح الشعوب استقلالها الا انه لم يحدد مفهوم الاستعمار بدقة، وهذا إضافة الى عدم النص على جهاز يختص بمتابعة والاشراف على تصفية الاستعمار، لانه وبعد مرور عام واحد لوحظ ان اعمال الجمعية العامة للدورة السادسة عشر نقص في تنفيذ عمليات إزالة الاستعمار والتقيد بقوانين الإعلان، الامر الذي جعل من الجمعية العامة تسارع الزمن في مد فعالية الإعلان وتزويده

[1] KACHER Abdelkader, Principe ´Utipossidetis[a], norme rÈgionaleou universelle ? sa contributiondans la mise en œuvre de l'Union duMaghreb Arabe, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Option droitinternational, Faculté de droit, UniversitÈ Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2000-2001, p.166

[2] لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514، يتضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، المؤرخة في 14.12.1960

بجهاز يشرف على تنفيذ مسمي ب " لجنة تصفية الاستعمار " عن طريق اصدار توصية رقم 1654 (د16) بتاريخ 27 نوفمبر 1961[1].

حيث لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في المساهمة على القضاء وتصفية الاستعمار، كون اغلب أعضائها من دول العالم الثالث، مما أدى الى امتناع فرنسا عن حضور اجتماعاتها، كما انسحبت منها كل من إنجلترا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1971.

**ثالثا: قرارات محكمة العدل الدولية بشأن حق تقرير المصير:**

وهي هيئة قضـائية تابعة للأمم المتحدة، والتي حلت العديد من القضـايا الدولية، حيث خصـص هذه المحكمة فتوى خاصة بموضوع مبدا حق تقرير المصير في سنة 1970 بشأن قضية جنوب افريقيا وناميبيا حيث قضت على جنوب افريقيا بإلزام انسحابها الفوري من ناميبيا.

**رابعا: قرارات مجلس الامن بشأن حق تقرير المصير**

يعتبر مجلس الامن من بين الأجهزة الهامة في منظمة الأمم المتحدة، حيث يحظى هذا المجلس بأهمية بالغة فقد سـاهم في حل العديد من القضـايا الدولية التي تهدد السـلم الدولي، ويعتبر تقرير حق المصـير من بين اهم القضايا التي نوقشت في هذا المجلس، ونذكر منها:

قضـية الشـعب التيموري في تقرير مصـيره حيث قضـى المجلس بقرار رقم 1372 في أكتوبر 1999 والذي تضمن إدارة مؤقتة لشؤون الإقليم الى غاية منح الشعب تقرير مصيره[2].

## الفرع الثاني:

## تقرير المصير في ضل المنظمات والاتفاقيات الدولية

ان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تحقيق العدل الدولي هو دور هام جدا، وذلك لسـعي نحو تجسـيد عدالة والمسـاواة بين الشـعوب، وكان لمبدأ حق تقرير المصـير هو الاخر قسـطا من اهتمام هذه المنظمات.

تلعب منظمة حقوق الانسـان دورا هاما في السـعي لتحقيق مطالب الشـعوب المحتلة فكان لها ميثاق يضمن لشعوب الافريقية حقوقها في تقرير مصيرها وظهر هذا في مجموعة من المواد، ومن بينها المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي نص على ما يلي[3]:

- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

---

[1] مسعودي حسين، استراتيجية الأمم المتحدة في لعلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو،1987، ص102.

[2] RUZIE David, Droit international public, 17Ëme Èdition, Dalloz, Paris, 2003,p.80.

[3] المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي
- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية، اقتصادية أم ثقافية "

وتشير هذه المادة لاسيما في فقرتها الثانية ان لشعوب المستعمرات الحق في تقرير مصيرها، كما نجد ان المادة 19 من هذا الميثاق تقضي بانه " ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب اخر "[1].

وتنص المادة 21 على انه " يحق للعب الذي تم الاستلاء على ثرواته وموارده الطبيعية استرجاعها بصفة مشروعة "[2].

وهنا يظهر ان الميثاق يناشد الدول المستعمرة في إعطاء حق لشعوب مستعمراتها في تقرير مصيره، ويهدف هذا الى تقوية الوحدة والتضامن الافريقي، والقضاء على الاستغلال الاستعماري، وتمكين الشعوب الافريقية من استغلال ثروات أراضيهم بشكل كلي.

كما ان الميثاق النابع من جامعة الدول العربية فقد ذكر في عدة نصوص مبدأ حق تقرير المصير ولكن ليس بطريقة مباشرة فنلاحظ إشارة لهذا المبدأ في المادة 8 والتي جاء فيها " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة العربية نظام الحكم القائم في الدول الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها، ومن اختصاص الجامعة الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء "[3].

وبعد تحليل هذه المادة نلاحظ ان الجامعة قد فرضت على الدول الأعضاء احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم الذي يحكمهم وهو من أحد حقوق تقرير المصير.

ويشهد للمنظمة في بعض المواقف التي أكدت فيها على أهمية إعمال حق تقرير مصير الشعوب، ومنها قرارها رقم 5036 الصادر بعد اجتماع مجلس الجامعة يومي 02 و 03 أوت 1990 بشأن الأزمة الكويتية العراقية، إذ قررت الجامعة رفض الاحتلال العراقي لأراضي الكويت لأن ذلك يتعارض مع حق تقرير المصير، ويشكل اعتداء على دولة عضو في الجامعة، كما أكد ذلك أيضًا مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي انعقد يومي 09 و 10 أوت 1990، والذي أكد على سيادة دولة الكويت، وأهمية الحفاظ على استقلالها وسلامتها، أيضًا عندما حدث الصراع المسلح الداخلي بدولة اليمن سنة 1994، ومحاولة الجنوب الانفصال

[1] المادة19 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[2] المادة 21 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[3] المادة 08 من ميثاق جامعة الدول العربية

عن الشمال، بعد أن تمت الوحدة في بداية التسعينات، وقفت الجامعة ضد فكرة الانفصال وأصدرت القرارات التي تؤكد ذلك، حتى انتهى النزاع وبقي اليمن موحدا[1].

## المبحث الثاني:

## الابعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

تمهيدًا لموضوع الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، يجب أن ننظر إلى أساسيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المبدأ. يعتبر حق تقرير المصير أحد أهم الحقوق الإنسانية المعترف بها على الصعيدين الدولي والمحلي، ويمثل القاعدة الأساسية للحريات الفردية والديمقراطية.

من الناحية القانونية، يتم توثيق مبدأ حق تقرير المصير في عدة وثائق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يتم التأكيد في هذه الوثائق على حق كل فرد في تحديد مصيره الشخصي والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة به بحرية ودون تدخل أو قيد.

يُعتبر هذا المبدأ أيضًا جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية في العديد من الدول، حيث يتم حمايته وضمانه عبر الدساتير والقوانين الداخلية. وفي هذا السياق، تلتزم الدول بضمان حقوق مواطنيها في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم الشخصية والعامة دون تدخل غير مشروع من الحكومة أو أي جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يتم التأكيد على طبيعة الحق في تقرير المصير كحق أساسي وغير قابل للتنازل أو التجاوز عنه في ظل أي ظروف، سواء في الحرب أو السلم، وهذا يعزز من أهمية وقيمة هذا المبدأ في تعزيز المساواة وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

### المطلب الأول:

### صور حق تقرير المصير

ان تقرير المصير يأخذ عدة صور وفي بحثنا هذا نفصله في البعد السياسي والاقتصادي والبعد الثقافي والاجتماعي.

#### الفرع الأول:

#### حق تقرير المصير السياسي

ونصنف تقرير المصير السياسي الى تصنيفين تقرير المصير الخارجي وهو ان يطلبه الشعب المستعمر من مستعمرته، وندي به في اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1960 عن طريق القرار 1514، الذي ناقشت في أوضاع الشعوب المستعمرة، وهو حق متفق عليه بين أعضاء المجتمع الدولي.

[1] قراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2009 ص48

وذهب البعض إلى القول أن المفهوم الخارجي لحق تقرير المصـير ينصـرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة الكاملة، و على جميع السلطات أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية والتي لم تحصل على الاستقلال بعد[1].

وتقرير المصـير الداخلي فهو حق الشـعب داخل دولة ما في تقرير مصـيره أي الانفصـال عن الدولة الأولى وتشكيل دولة أخرى بحسب مبادئ القانون الدولي لإقامة دولة جديدة.

ويعتبر حق تقرير المصير الداخلي الأكثر قدما، والذي يسمى الحق في حكومة ديمقراطية. على أساس أن لشـعب منظم على أرض محددة الحق في اختيار مصـيره السـياسـي، وعلى هذا فإن الشـعب الذي يفتقد للنظام الديمقراطي بسـبب التهديد العسـكري أو حزب واحد للسـلطة يكون من حقه تقرير مصـيره بتحرره من حكومة غير ديمقراطية[2]

وفقهاء القانون يفرقون بين حق تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة. يعتبر بعضهم أن السيادة تعبر عن كمال الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للدول، بينما يُفسِّر الاسـتقلال السـياسـي المشـار إليه في المادة 2 من ميثاق المنظمة بأنه الحرية الممنوحة لحكومات الدول في اختيار نظامها السياسي.

وبعض الفقهاء يرون أن من الصـعب تمييز السـيادة عن المسـاواة والاسـتقلال، إذ يعتبرون أن مبدأ المساواة ينبع منطقيًا من مبدأ السيادة.

## الفرع الثاني:

## البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير

وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها اقتصاديا، ويعني لكل دولة حق في اختيار نظامها الاقتصـادي، وهو حق كل شعب في استغلال موارده والسيطرة عليها دون أي تدخل أجنبي في استغلال هذه الموارد، كما هو حق الشـعب في السـيادة الدائمة على ثرواته الطبيعية، سـواء كانت واقعة على الأرض الواقعة ضـمن الحدود الدولية او كانت موجودة في قاع البحر او باطن الأرض ضمن حدود الدولة او في مياها الإقليمية.

و قد أكدت هذا المبدأ مجموعة من القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على مصادرها أو مواردها الطبيعية و هي قرارات جاءت نتيجة لجهود الدول الحديثة الاستقلال التي رأت أنها حين حصـلت على اسـتقلالها السـياسـي لم تحقق في نفس الوقت الاسـتقلال الاقتصـادي نظرا لسيطرة كثير من الشركات العالمية الكبرى على اقتصادها و على استقلال مواردها الطبيعية ، نتيجة اتفاقات

[1] لقاء مهدي سلمان، دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلة 27 العدد 2019/01، ص587

[2] لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص 586.

مجحفة ، كانت قد أبرمت حين كانت تلك الدول ناقصة الاستقلال و في وضع لا يسمح لها بتنفيذ سياسات و خطط التنمية الاقتصادية الشاملة[1]، ومن اهم هذه القرارات قرار رقم 1802 الصادر في 14/12/1962.

فحق تقرير المصير لا يقتصر فقط على الجوانب السياسية والمدنية، بل يمتد أيضًا إلى الجوانب الاقتصادية، فعلى سبيل المثال، يشمل حق تقرير المصير في المجال الاقتصادي قدرة الدول على اتخاذ القرارات المستقلة بشأن سياساتها الاقتصادية وتنميتها الاقتصادية وتحديد أولويات التنمية والاستثمارات والتجارة الخارجية.

بموجب هذا المبدأ، يكون لكل دولة الحق في اختيار نظامها الاقتصادي وتنظيمه وفقًا للظروف والاحتياجات المحلية، سواء كان ذلك النظام يتبع المبادئ الاشتراكية أو الرأسمالية أو أي نموذج آخر. بالإضافة إلى ذلك، يُتاح للدول المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية، ويكون لها الحق في المشاركة بحرية دون تدخل أو اكراه من جهات خارجية.

هذا الجانب من حق تقرير المصير في النطاق الاقتصادي يعزز من سيادة الدول ويعكس مبدأ المساواة والعدالة في العلاقات الدولية. ومن المهم أيضًا التأكيد على أن حق تقرير المصير في النطاق الاقتصادي لا ينبغي أن يتعارض مع التعاون الدولي والتفاعل الاقتصادي والمالي السلمي بين الدول، بل يجب أن يكون جزءًا منه.

فمثلا الأستاذ Hector Gros Espiell يرى بان " الجوانب الإقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فتتجلى، أولا، في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة، النظام الإقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله، وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعا السيطرة استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجودا بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة أو أنتهكته، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة أو يصل إلى صيغة سياسية أخرى بممارسته حقه في تقرير المصير، يحتفظ طبعا بحقه في حرية اقامة النظام الإقتصادي الذي سيكون نظامه. ويظل هذا الحق قائما يتطاول على مدى المستقبل"[2]

ويتضح أن حق تقرير المصير يشمل الحرية الكاملة لأي شعب يخضع اقتصاديًا لسيطرة خارجية في اتخاذ الإجراءات الضرورية للسيطرة المطلقة على موارده وأنشطته الاقتصادية. يشمل ذلك أيضًا حق الشعوب في تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام والانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، يُنفي حق تقرير المصير جميع المخططات التي يضعها الاستعمار الجديد والإمبريالية الجديدة للهيمنة على الدول التي تمتلك حق تقرير المصير السياسي، وذلك عبر تدخلها غير

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق ص 93.

2 حق تقرير المصير تطبيق قرارات الأمم المتحدة نشر الأمم المتحدة نيويورك، تحت رقم: 1980 (E/C/Sub2/05/01 ، ص70

المشروع في الميدان الاقتصادي. ويشمل هذا الحق أيضًا جميع الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو أجنبية مثل شعب ناميبيا وفلسطين، بالإضافة إلى الدول التي استعادت استقلالها السياسي.

ويُظهر المعنى السابق لحق الشعوب أن التحرر من التبعية الاقتصادية للخارج يشكل شرطًا أساسيًا لتحقيق هذا الحق. إذ يعكس ذلك الحقيقة أن التبعية الاقتصادية هي نتيجة مباشرة للاستعمار، وأن التحرر منها يُعتبر جزءًا من تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي. وبالتالي، يمكن القول إن النضال ضد التبعية الاقتصادية يعد جزءًا لا يتجزأ من النضال من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.

وبحسب الدكتور إيهاب محمد إبراهيم محمد فيعرف حق تقرير المصير الاقتصادي على انه "حرية الشعب المعني في اختيار نظامه الاقتصادي، ولا يكون هذا الاختيار معبرا بشكل حقيقي وواقعي عن إرادة الشعب الا اذا كان هذا الاختيار صادرا عن إرادة حرة وسليمة وغير مشوبة باي عيب من عيوب الإرادة مثل التدخل او الضغط او التهديد، وسواء كان مصدر ذلك داخليا من خلال الحكومات الفاسدة او الدكتاتورية أو عميلة او معوقة لتحقيق أي تنمية اقتصادية او مصدره خارجيا وخصوصا ان حيل والاعيب الاستعمار للاستمرار في فرض هيمنته وتبعيته الاقتصادية على الدول التي نالت استقلالها منه."[1]

وتتجلى أهمية حق تقرير المصير في تحقيق الاستقلال التام للدولة، والذي لا يتحقق الا بإزالة أي تبعية اقتصادية او تحكم خارجي في ثرواتها، وكذا حماية ثرواتها ومواردها الطبيعية وتأكيد سيادة الشعب على الإقليم وعلى ثرواته وموارده الطبيعية، وتأكيد ملكيته وحريته التامة في التصرف فيها واستغلالها بما يتفق مع مصالحه الخاصة ويحقق اماله وتطلعاته.[2]

ولقد اولت الأمم المتحدة لهذا الموضوع أهمية بالغة، حيث ركزت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاقها، مترجمة تلك المعاني في العديد من التوصيات والقرارات ومن بينها القرار رقم 523 الصادر في 12 جانفي 1952 الذي أعلن فيه ان" للبلدان المختلفة الحق في ان تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية..." أي ان لكل بلد الحق في الانتفاع بالموارد المذكورة في القرار لتكون في وضع أفضل يمكنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالإنماء الوطني الاقتصادي طبقا لمصالحها والاستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي.[3]

ومن بين الاليات المقررة لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتتجلى فيما يلي:

- **التأميم:** وقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه " عملية تتصل بالسيادة العليا تقوم بها الدول من اجل تغيير بنائها الاقتصادي تغيرا كليا او جزئيا بحيث تكلف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية والزراعية ذات الأهمية لتضمها الى القطاع العام خدمة لمصالح الامة"[4] وقد اقرته الجمعية

[1] د، إيهاب محمد إبراهيم محمد، حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ع 36، سنة 2021، ص729

[2] د، إيهاب محمد إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص733، 734

[3] د. عبد الحميد عبد الغاني، مرجع سابق، ص16

[4] Annuaire de l'institute de droit international, 1., 1950

العامة للأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للقرار رقم 1803 كوسيلة لممارسة حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، مع ضمان التعويض العادل للمتضرر.

- **الشراكة:** وتقوم على اشتراك الدول المنتجة خاصة البترول او الغاز مع الشركات الأجنبية فيما يتعلق بالبحث عن هذه الموارد واستغلالها بناءا على عقود مشاركة وبشروط مختلفة مما يحقق نتائج إيجابية لصالح الدول المنتجة، حيث لا تمتلك الشركات الأجنبية في هذه الحالة الحرية الكاملة في مجال الإنتاج او تحديد أرباح الدول المنتجة او احتكار الخبرة في إدارة المشروع.[1]

## الفرع الثالث:

## حق تقرير المصير الثقافي والاجتماعي

ظلت معظم الدول حديثة الاستقلال بحكم تبعيتها – صورة مصغرة للبلدان التي استعمرتها في جميع المجالات الاجتماعية و الثقافية ، و قد حاولت هذه البلدان الخروج من هذه الوضعية ، و ذلك بالاعتماد على النفس، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة التي أكدت على حق الشعوب في اتخاذ نظامها الاجتماعي و الثقافي بدون أي تدخل خارجي وتكريس هذا المعنى في عدد من قرارات الجمعية العامة، نذكر منها القرار 2625 (د – 25) المؤرخ في 24/10/1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة و لجميع الشعوب – بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية و دون أي تدخل خارجي مركزها السياسي و في أن تسعى بحرية إلى تحقيق انتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي و على كل دولة واجب احترام هذا الحق[2].

ولقد عمدت الشعوب بعد حصولها على الاستقلال السياسي إلى تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي، وذلك من خلال إجراء إصلاحات في المنظومة الاجتماعية بما في ذلك إحياء التراث الذي كان سيزول لولا إعادة الدول لسيادتها[3].

**أولا: ثقافيا:**

وهو مفهوم يعتمد على فكرة أن للأفراد الحق في تحديد هويتهم الثقافية وتقرير مستقبلها. يعتبر هذا المفهوم جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان وهو مدرج في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

تمثل فكرة تقرير المصير الثقافي حقًا أساسيًا للأفراد والمجموعات للمحافظة على هويتهم الثقافية والتعبير عنها وتطويرها دون تدخل أو قيود من الحكومة أو أي جهة أخرى. يتعلق هذا الحق بقدرة الأفراد والمجموعات على اتخاذ القرارات المتعلقة بثقافتهم وتقاليدهم وتعبيرهم عنها بحرية، بما في ذلك حق اختيار اللغة التي يرغبون في التحدث بها والممارسات الثقافية التي يرغبون في ممارستها.

---

[1] د، عمر سعد الله، مرجع سابق، ص99

[2] د، عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 14.

[3] جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي لعام 2009، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ص 21.

من المهم فهم أن حق تقرير المصـــير الثقافي لا يعني فقط الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي، بل يتعداه إلى تشـــجيع التنوع الثقافي والتفاعل الثقافي بين الثقافات المختلفة. يســـاعد تحقيق هذا الحق في بناء مجتمعات أكثر تسامحًا وتعايشًا وفهمًا متبادلًا.

على الرغم من أهمية تقرير المصـير الثقافي وضـمانه، يواجه الكثير من الأفراد والمجموعات تحديات في تحقيقه، مثل التمييز الثقافي والتهميش والقيود على حرية التعبير. لذلك، من المهم للمجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل على حماية حق تقرير المصـــير الثقافي وتعزيزه لجميع الأفراد والمجتمعات.

**ثانيا: اجتماعيا:**

تقرير المصير الاجتماعي هو مصطلح يُعدّ لفهم وتقييم حالة شخص معين أو مجموعة من الأشخاص من الناحية الاجتماعية. يهدف هذا التقرير إلى فهم الظروف والعوامل التي تؤثر على حياة الأفراد في المجتمع وكيفية تأثيرها على مسار حياتهم وتطورهم.

التقرير الاجتماعي يمكن أن يشمل عدة جوانب، منها:

- **الحالة الاقتصادية والمالية:** يتضمن هذا الجانب تقييم الدخل والإنفاق، ومدى قدرة الشخص على تلبية احتياجاته الأساسية مثل السكن والتغذية والرعاية الصحية.
- **التعليم والمهارات:** يُقيّم هذا الجانب مســـتوى التعليم والمهارات التي يمتلكها الفرد، وكيف يؤثر ذلك على فرص العمل والتقدم المهني.
- **الصحة النفسية والعاطفية والجسدية:** يشمل هذا الجانب تقييم الحالة الصحية العامة للفرد، وكيفية تأثيرها على حياته الاجتماعية والنفسية.
- **الدعم الاجتماعي:** يتعلق هذا الجانب بتقييم العلاقات الاجتماعية للفرد ومدى وجود شبكة دعم اجتماعي له، سواء من الأسرة أو الأصدقاء أو المجتمع.
- **الظروف البيئية والثقافية:** يُقيّم هذا الجانب تأثير العوامل البيئية والثقافية المحيطة بالفرد على حياته وتطوره الاجتماعي.

باختصار، يهدف تقرير المصير الاجتماعي إلى توفير صورة شاملة وعميقة عن حالة ووضع الفرد في المجتمع، مما يمكن المختصين في الخدمة الاجتماعية والمجتمع من تقديم الدعم والمساعدة اللازمة لتحسين جودة حياته وتحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي.

## المطلب الثاني:

## الوسائل الشرعية لتفعيل مبدأ حق تقرير المصير

ان حق تقرير المصير الشرعي والذي وبحسب الجماعة الدولية يمارس عن طريق الوسائل الديمقراطية كالاقتراع، والمطالبة بالحق عن طريق الوسائل الودية، ويشرف على هذا الاقتراع هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها، ولكل شخص من الشعب المطالب بحق تقرير المصير صوت واحد يمثله بغض النظر عن اصوله

وفروعه، وفي حالة ما تم رفضه من قبل السلطة المسيطرة على ذلك الشعب من قوى استعمارية، فان لهذا الشعب ممارسة حق تقرير المصير عن طريق القوة أي الكفاح المسلح، ويدعى ب تقرير المصير المسلح او تقرير المصير الثوري مثل ما حدث في الجزائر سنوات 1954 وفي فلسطين في يومنا هذا، وهو امر مقر لدى هيئة الأمم المتحدة في إعلاناتها ومواثيقها الدولية وهذا ما سوف نفصل فيه في هذا المطلب حيث نقسمه الى فرعين رئيسيين الأول سنتحدث فيه عن الاستفتاء ومشروعيته وسبل تفعيله وفي الفرع الثاني سوف نفصل في الكفاح المسلح ومشروعيته وشروطه.

## الفرع الأول:

## الاستفتاء الشعبي وسيلة لتحقيق تقرير المصير

يعرف الاستفتاء الشعبي على انه عملية تتاح لشعب المستعمرة او الشعب الطالب لتفعيل حق تقرير مصيره فرصة لأبداء رايه بحرية كاملة حول طبيعة المستقبل الذي يطمح اليه سواء سياسيا او اقتصاديا والذي يريده لنفسه، وطبقا لشروط دولية هناك عدة اساسيات معينة يجب توفرها في الاستفتاء كوسيلة لمباشرة حق الشعب في تقرير مصيره.

ومن بين هذه الشروط التي يجب ان تتوفر حتى يتم تفعيل استفتاء شعبي لتحديد مصيره هي:

- النتيجة التي يسفر عنها الاستفتاء يجب ان يلتزم بها جميع الأطراف سواء الشعب او السلطة.
- يجب ان يكون هذا الاستفتاء تحت اشراف دولي أي بواسطة هيئة الأمم المتحدة او أحد أجهزتها او بواسطة دول تشارك في الاشراف عن عملية الاستفتاء.

وعن استفتاء حق تقرير المصير، فظهر هذا المصطلح في ستينات القرن العشرين مع اعلان الأمم المتحدة، حيث خارت القوى الاستعمارية كفرنسا وبريطانيا بسبب الحرب العالمية الثانية، وتراجع مكانتها الدولية وبرز قوى جديدة كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي حيث كان همهم ضم الدول المستعمرة القديمة الى قواهم لسيطرة على العالم ويسمى بالاحتلال الجديد، مع ان هذا الاستفتاء فقد ظهر سابقا سنة 1920 حيث نفذ في بروسيا الشرقية قصد الانضمام الى المانيا او بولندا او البقاء كجزء من بروسيا الشرقية وفي نهاية الامر اختار الشعب الانضمام الى المانيا وتم تنفيض هذا الاختيار، وقد عاد لظهور هذا الاستفتاء في مطلع ستينيات القرن العشرين كما قلنا سابقا مع اعلان الأمم المتحدة، وقد عرضت فرنسا على مستعمراتها الافريقية بالخصوص منطقة غرب افريقيا سنوات 1958 الى غاية 1960 الاستقلال الذاتي ليكون خطوة هام نحو الاستقلال التام وقد تم الامر عن طريق استفتاء لحق هذه الشعوب المحتلة وكانت النتائج بكل تأكيد الاستقلال وقد تم حل القضية الجزائرية عن طريق استفتاء شعبي اسفر عن الاستقلال التام في 5 جويلية 1962[1].

[1] ص 442 بتصرف أ وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، دراسات معاصرة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان،

واطلق على الاستفتاء الشعبي بالوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير، حيث اجمع غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمشروعية ممارسة هذا الاستفتاء بطرق سلمية وباستخدام الوسائل الديمقراطية كالاقتراع العام، فالاستفتاء باعتباره من الوسائل الدستورية المعترف بها في تشريعات الدول والتي تلقى قبول القانون الدولي وتتضمن استشارة الشعب عن طريق التصويت المباشر حول رغبة الشعب في تقرير مصيره، وهذا ما اكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 637 سنة 1952 وينص على " ان رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام او اية وسائل ديمقراطية أخرى ومعترف بها، ويفضل ان تمارس تحت اشراف الأمم المتحدة"[1]

وترى الهيئة ان حق تقرير المصير يمارس عموما عن طريق الوسائل الديمقراطية والتي يعد الاقتراع والاستفتاء أفضلها، على ان يتم ممارسته بأشراف هيئة اممية وعلى أساس لكل شخص صوتا واحدا كما فصلنا فيه مسبقا وبكل تأكيد توجد شروط لازمة ان تكون في الشخص الذي هو مقبل على المشاركة في الاقتراع وهي كتالي:

- ان يكون بالغا أي يحدد العمر من 18 سنة فما فوق،
- ان تكون جنسيته او عرقه تابعا للرقعة الجغرافية المنعقد فيها الاقتراع،
- ان يكون مسجلا في الاقتراع مسبقا.

ومن خصائصه وعناصر الاستفتاء هي:

- **الجهة المقررة لضرورة إقامة استفتاء:** من خلال دراستنا للموضع اتضح لنا اختلاف الجهات المقررة لطرح موضوع استفتاء شعبي وهذا ما اخر بعض القضايا كقضية الصحراء غربية، فمنها ما جعله للسلطة المسيطرة على تلك المنطقة ومنه ما يرى ان هيئة الأمم المتحدة هي من تطرح فكرة إقامة استفتاء شعبي لحق تقرير المصير.
- **ان يكون الموضوع ذا طبيعة سياسية سيادية:** وفقا لما جاء يلاحظ ان الاستفتاء يجب ان يكون عاما، وعليه فان موضوع الاستفتاء الشعبي لحق تقرير المصير يمارسه الفرد لابدائ رايه في موضوع الاستقلال او عدمه وهذا عن طريق الاقتراع العام الذي يعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الديمقراطية[2]
- **صدور راي الشعب:** حيث ان كل ما يطلب من المستفى، المفاضلة بالقبول او الرفض، ثم تحديد ذلك في بطاقة الاستفتاء ب نعم او لا.

[1] القرار رقم 637 من الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر في 16 ديسمبر 1952. هذا القرار كان يهدف إلى توجيه الدول الأعضاء بشأن حق تقرير المصير ودعم تطبيق هذا الحق للشعوب التي لم تتمتع به بعد.

[2] ربين اسلام محمد سعيد، مرجع سابق، ص223

➢ **مراحل تنظيم استفتاء شعبي لتقرير حق تقرير المصير:**

ان عملية الاســـتفتاء باعتبارها عملية فنية تتطلب وجود هيئة مختصـــة تتخذ كافة الإجراءات الازمة لتنظيم هذه العملية، وتوجد عدة طرق مختلفة للإشـراف على عملية الاسـتفتاء ويمكن تحديدها في أربع طرق متمثلة في

**1-اشراف الأمم المتحدة على العملية:**

باعتبار الأمم المتحدة كهيئة دولية رسمية تسعى للحفاظ على حقوق الانسان والحريات، تختص أحيانا بالإشراف الفعلي على تنظيم الاستفتاء وهذا ما حدث في العديد من الحالات في الدول.

وتعتبر مشـاركتها في تنظيم هذا الاسـتفتاء ضـمانا للديمقراطية حسـب اغلب المحللين القانونيين وهذا بالنظر لما تتمتع به الهيئة من وفرة الوسائل، إضافة الى انتماء العديد من دول العالم الى هذا التنظيم.

وقد شاركت الأمم المتحدة في تنظيم العديد من الاستفتاءات الخاصة باستقلال دول عن دول كاستفتاء الذي اجري في ايريان الغربية بموجب القرار رقم 1752

وبناءا على ماســبق، فان هيئة الأمم المتحدة تعد اهم جهاز للاشــراف على عملية الاســتفتاء لتقرير المصير لطالما ان هذه العملية تعتبر من الأهداف السامية التي ترمي المنظمة الى تحقيقها وترقيتها[1].

**2-اشراف الدول المتنازعة:**

قد يتم الاستفتاء باشراف مشترك بين الدول القائمة بالإدارة في الإقليم من جهة وحركة التحرير من جهة أخرى، ومن امثلة ذلك استفتاء المصري والسوري على إقامة دولة الوحدة بين بلديهما في 21 فيفري 1958[2].

حيث يعتبر اشـراف الدول المتنازعة على عملية الاسـتفتاء طريقة ناجعة وفعالة وفق ما برهنه نجاحها في استفتاء تقرير المصير الذي جرى في الجزائر جوان 1962، والبرغم من ذلك قد تكون نتائجها سيئة وفقا للمركز الدولي للإقليم اذ تضمنت لجان الاشراف افراد غير وطنيين[3].

**3-اشراف الهيئة المستعمر:**

يتميز هذا الاستفتاء بخصوصيته، بحيث يكون تحت اشراف وتنظيم الدولة المستعمرة وبتالي تكون هي الحكم والخصـم في ان واحد، ويسـميه فقهاء القانون بالاسـتفتاء الغير الرسـمي أي يتم دون اتفاق الأطراف او يتم من طرف واحد.

والجدير بالذكر في هذه الحالة، ان الدول المسـتعمرة لا يمكن لها ان تتصـف بالنزاهة في هذه العملية مهما كانت الضمانات التي تقدمها للشعب.

---

[1] عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014، ص78

[2] ماجد راغب حلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ص285

[3] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص280

كما شهدت هذه الاستفتاءات فشل ذريعا بداية من استفتاء اسبانيا في الصحراء الغربية شنة 1966 وهذا باعتمادها على رؤساء القبائل والشيوخ الذين كانوا عملاء لها، نتيجة ارتباط مصالحهم الشخصية بالمستعمر، وفي مثال اخر قامت فرنسا بهذا الاستفتاء سنة 1976 في جزر مايوت لمعرفة راي السكان فيما كانو يرغبون بالاستقلال او البقاء داخل الجمهورية الفرنسية، مما اسفرت نتائج الاقتراع عن رغبة السكان في البقاء تحت حكم الجمهورية الفرنسية لا جزر القمر.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة هذين الاستفتائيين ملغيين بموجب القرار 431 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 وادانت به باعتبار وجود المستعمر انتهاك للحقوق الوحدة الوطنية[1]، وبناءا عليه، فإن الهيئة الاستعمارية لا يمكن باي حال من الأحوال ان تشرف على عملية الاستفتاء دون ان تكون النتيجة لصالح الاستعمار، وعليه ينبغي ان تكون الهيئة المشرفة حيادية مابين الأطراف المتنازعة ولا يتحقق ذلك الا باشراف هيئة الأمم المتحدة طالما انها الجهاز الوحيد الذي يسعى لتحقيق الشرعية الدولية[2]

## الفرع الثاني:

## شرعية المقاومة المسلحة والاعتراف بها

الكفاح المسلح هو استخدام القوة العسكرية أو العنف بموجب القوانين والضوابط الشرعية والأخلاقية، سواء كان ذلك في إطار الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الوطن أو تحقيق العدالة والشرعية في مواجهة اعتداء أو ظلم. يُعتبر الكفاح المسلح في بعض الأحيان وسيلة للمقاومة ضد الاحتلال الخارجي أو الظلم الداخلي، وقد يتم تبريره بموجب القوانين الدولية والشرعية الإنسانية.

من الأمثلة على الكفاح المسلح الشرعي تضمن دفاع الدول ضد العدوان الخارجي أو مقاومة القوات الاحتلالية، كما يشمل أيضًا استخدام العنف في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات المشروعة ومكافحة الظلم والاضطهاد بموجب القوانين والأعراف الدولية والدينية.

مع ذلك، يجب مراعاة أن استخدام القوة المسلحة دائمًا ما يتطلب التحقق من الشروط الشرعية والقانونية والأخلاقية، ويجب أن يتم ذلك بموجب الإطار القانوني والشرعي المعترف به دوليًا.

إذا كان القانون الدولي الحديث، ومنذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، قد حرم استخدام القوة أو حتى مجرد التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، إلا أنه من بين الاستثناءات التي أوردها هو الاستثناء الذي يجيز للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية استخدام القوة المسلحة كوسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير. ويستند الفقه في تبريره لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار الكفاح الوطني من أجل

[1] جدي علي عبيد، صراع الصحراء الغربية، مجلة السياسة الدولية؟، مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد95، جانفي1989،ص284

[2] المجدوب محمد، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي المعرفية، دمشق،2002، ص55

التحرر من السيطرة الأجنبية، إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونيا، ومن ثم تجوز مباشرته بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة المسلحة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيقه[1].

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مبدأ قانوني وأخلاقي قوي يمنح الشعوب الحق في تحديد مصيرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون تدخل خارجي. يعتبر هذا المبدأ سندًا قانونيًا قويًا لحركات التحرر من الاستعمار، خاصة الاستعمار الغربي، حيث كانت العديد من الشعوب تحت سيطرة القوى الاستعمارية دون موافقتها.

ميثاق الأمم المتحدة يشدد على حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي في القانون الدولي. وقد أدى هذا المبدأ إلى تمكين الشعوب من العالم الثالث من الاستقلال وتأسيس دولها الخاصة بعد قرون من الاستعمار.

في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، كان تقرير المصير مرتبطًا بالتحرر السياسي، حيث كانت الحركات الوطنية تسعى للتخلص من سيطرة الاستعمار وتأسيس دولها الخاصة. ومع ذلك، فإن مفهوم تقرير المصير له جذوره في سياقات تاريخية مختلفة لم تكن تتناول فكرة التحرر بنفس السياقات التي سادت فيها تلك الحقبة.

أحد الأمثلة التاريخية على استخدام مبدأ تقرير المصير في حل النزاعات الاستعمارية هو الاستفتاء الشعبي الذي أجرته فرنسا حول استقلال الجزائر في عام 1962. كانت هذه الخطوة نتيجة لاتفاقيات إفيان التي أنهت الأزمة الجزائرية وأتاحت لفرنسا فرصة للانسحاب بشكل سلمي.

ولما تقدم تساءل البعض عن إمكانية اللجوء إلى حرب التحرير الوطنية للوصول إلى إقرار حقها في تقرير المصير، وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة دول عدم الانحياز هي إن كافة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكافة الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول على الحق في تقرير المصير وهذا يعني أن الأمر يصل إلى حد شن حروب التحرير ثم أن الاعتراف بحركات التحرير الوطنية وقبول ممثليها داخل المنظمات الدولية يعد أوضح دليل على مشروعية حروب التحرير الوطنية كوسيلة للوصول إلى التطبيق السليم لحق تقرير المصير[2].

وتأسيساً على الاعتراف بحق تقرير المصير باعتباره مبدأ قانون دولي، فلم يعد هناك في القانون الدولي ما يحول دون قيام سكان الأقاليم المحتلة وبين اللجوء إلى أعمال المقاومة المسلحة لتحرير أراضيهم المحتلة، يل هناك من الواجب ما يحتم عليه ذلك دفاعاً عن أوطانهم، ويؤيد ذلك أيضاً مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة حق الدفاع عن النفس وحماية الحقوق المشروعة التي

[1] أ وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، مرجع سابق، ص439

[2] د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 80

اعترف بها للسكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو أي ممارسات غير إنسانية تمارسها سلطة الاحتلال[1].

بعد أن لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن معاملة من يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية لا تزال غير إنسانية، أعلنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بمركز هؤلاء المقاتلين[2]، وعلى هذا الأساس كانت من ابرز القرارات الأساسية التي تعاملت مع حق تقرير المصير بشكل ينسجم مع المعطى الأساسي الذي اقر لأجله هذا الحق هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) في عام 1973 والذي تطرق إلى ابرز المبادئ الأساسية للمقاتلين الذين يكافحون من نيل استقلال بلدانهم في مواجهة القوى المحتلة أو المستعمرة لتلك البلدان، وأبرز هذه المبادئ هي[3]:

- إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية من اجل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق ومبادئ القانون الدولي العام.
- إن أي محاولة لقمع أعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والقوى الأجنبية والنظم العنصرية يعد أمراً يتعارض مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول والشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الخاصة بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- إن المنازعات المسلحة التي تنطوي تحت أعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في غيرها من الوثائق الدولية يسري على الأشخاص المضطجعين بأعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.
- يمنح الذين يقعون في قبضة القوات المستعمرة مركز أسير حرب وتكون معاملتهم متفقة وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتنظيم المركز القانوني لأسرى الحرب. إن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح من اجل نيل استقلالها وحريتها يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة في ضوء ذلك باعتبارهم مجرمي حرب.
- إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

---

[1] عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص 15

[2] د. عبد الكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1997، ص 242

[3] أ وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، مرجع سابق، ص440

القرار (3103) أطلق صـــفة جريمة دولية على قيام دولة ما بأي انتهاك خطير للالتزام الدولي الجوهري بحق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام الذي يحضر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

**خلاصة:**

حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مفهوماً أساسياً في القانون الدولي، حيث يمنح الشعوب السيادة على قراراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل خارجي. يُعَدُّ هذا الحق أساساً لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية. ويشمل هذا الحق القدرة على تقرير المصير بشكل كامل عن طريق الاستقلال الكامل أو الانضمام إلى دولة أخرى أو الحكم الذاتي.

ومع ذلك، يواجه حق الشعوب في تقرير مصيرها تحديات عدة، بما في ذلك التدخلات الخارجية والصراعات الداخلية والظروف الاقتصادية والاجتماعية. ينبغي على المجتمع الدولي تعزيز التعاون الدولي وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة لتحقيق هذا الحق الأساسي للشعوب.

في ظل التحولات السياسية والاجتماعية العالمية، يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها وتوفير البيئة المناسبة لتطبيقه. يجب تحقيق التوازن بين حماية هذا الحق واحترام حقوق الأقليات والمجتمعات المحلية وضمان عدم استخدام حق تقرير المصير بشكل يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون للشعوب الحق في الاستفادة من الموارد الطبيعية في أراضيها وتحديد مصيرها الاقتصادي بشكل مستقل، دون تعرضها للاستغلال أو الاستغلال غير العادل من قبل دول أو شركات أجنبية.

بشكل عام، حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن يُعتَبَر ركيزة أساسية في بناء علاقات دولية مستدامة وسلمية، ويتطلب جهوداً جادة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم.

# الفصل الثاني:

# العلاقة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان

**تمهيد:**

العلاقة بين مبدأ تقرير المصـــير وحقوق الإنســـان تمثّل جوهر العديد من التحديات والجدليات في المجتمعات العالمية، ويُعتبر مبدأ تقرير المصـــير من أهم المبادئ القانونية والأخلاقية التي تنص على حق الأفراد والشعوب في تحديد مستقبلهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون التدخل الخارجي. بموجب هذا المبدأ، يجب أن تتمتع الشـــعوب بالحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصـــائرها، ســـواء كانت ذلك عبر الانتخابات الديمقراطية أو آليات أخرى للتعبير الشعبي.

من جانب آخر، تُعتبر حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز أو انتقائية. تشمل حقوق الإنســان الحق في الحياة والحرية والأمان والمســاواة أمام القانون وغيرها من الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان واحترامه.

ومع ذلك، يظهر تقاطع وتشابك بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان في العديد من السياقات. فمن الضــروري أن يكون لدى الأفراد والشــعوب الحق في تقرير مصــيرهم، وهذا يتناســب تمامًا مع مفهوم حقوق الإنســـان. فالقدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصـــير تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنســـان، إذ يمثل التمتع بالحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية جزءًا أساسيًا من الكرامة الإنسانية.

ومع ذلك، تظهر التحديات عندما يتعارض تقرير المصـــير مع حقوق الإنســـان، خاصـــة في حالات الصراعات الداخلية أو التدخل الخارجي. قد يستخدم بعض الأنظمة السياسية مبدأ تقرير المصير كذريعة لقمع حقوق الإنســـان، مثلما حدث في بعض الأحيان في حالات الاســـتبداد أو الاســـتعمار. على الجانب الآخر، يمكن لتحقيق حقوق الإنســـان أن يعجل بعملية تقرير المصـــير، كما حدث في العديد من الثورات التي دفعت بشعوبها نحو الحرية والديمقراطية.

باختصـار، ترتبط العلاقة بين مبدأ تقرير المصـير وحقوق الإنسـان بشـكل متين، حيث يتطلب الاحترام الكامل لحقوق الإنسـان تحقيقاً فعّالاً لمبدأ تقرير المصـير، وعلى العكس أيضـاً. إن فهم هذه العلاقة وموازنتها بشكل صحيح يمثل تحدًا مستمرًا في مسار تطور المجتمعات وتحقيق العدالة والسلام الدائمين.

## المبحث الأول:

## جوهر العلاقة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان

الفقه الدولي لم يُعالج بالتحليل والاستكشاف الكافي جوهر العلاقة التي ندرسها، إذ نعتقد أن جوهرها يكمن في الأفكار التي تحملها. فهي تمثل تفاعلاً إيجابيًا وفعالًا بين مختلف الحقوق الفردية والجماعية، مما يسهم في تحقيق تطور حقيقي لكل فرد وكل شعب في نهاية المطاف.

ولدراسة موضوع العلاقة بين مبدا تقرير المصير وحقوق الانسان وخاصة جوهر هذه العلاقة اتجهنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين وكل مطلب ينقسم الى فرعين، فسندرس في المطلب الأول تعبير العلاقة عن وحدة حقوق الانسان وفي المطلب الثاني سندرس فيه تعبير العلاقة عن ضمان مبدا تقرير المصير لحقوق الانسان.

### المطلب الأول:

### تعبير العلاقة عن وحدة حقوق الانسان

سندرس في هذا المطلب الذي ينقسم الى فرعين المقصود بوحدة حقوق الانسان في فرعه الأول، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق الى وحدة حقوق الانسان، واما عن الفرع الثالث سنتطرق الى الاعتراف الدولي بوحدة حقوق الانسان.

#### الفرع الأول:

#### المقصود بوحدة حقوق الانسان

ان مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان قائم أساسا على فكرة الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، وقد تجسد هذا المفهوم عقب المأساة الإنسانية التي عاشها العالم إزاء الحرب العالمية الثانية، وبعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز الخدمة خلال 24 أكتوبر 1945[1]، الذي سمح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتبني الإعلان العالمي لحقوق الانسان بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة شعوب العالم ويحدد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لأول مرة حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها على المستوى الدولي.

و بالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الانسان صك دولي غير ملزم حين اعتمدته الجمعية العامة بتاري 10 ديسمبر 1948 الا أنه شكل الأساس القانوني لوضع و تطوير منظومة قانونية دولية متكاملة لضمان حماية دولية لحقوق الانسان على المستوى العالمي و على المستوى الإقليمي كما أثر بشكل كبير على الدساتير الوطنية لاسيما و أن الحماية الدولية لحقوق الانسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق

[1] لقد فتح باب التوقيع على ميثاق منظمة الامم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الامريكية في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1445، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بالميثاق جزء منه.

الانسـان تجعل من الدولة هي المسؤولة الأولى على احترام و حماية حقوق الانسـان داخل إقليمها مما يجعل المنظومة الدولية لحقوق الانسان تحل محل المنظومة القانونية الوطنية لحماية حقوق الانسان[1].

و لابد من التوضـــيح بأن المنظومة الدولية لحماية حقوق الانســـان تشـــمل المنظومة العالمية لحماية حقوق الانســـان و المنظومة الإقليمية لحماية حقوق الانســـان، حيث أن المنظومة العالمية أنشـــأت في إطار الامم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية وتعرف أيضـــا بالمنظومة الأممية لحماية حقوق الانســـان ، بينما المنظومة الإقليمية فقد وضعت على مستوى أربع جهات إذ نجد المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الانسان ، المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الانســان ، المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الانســان و الشــعوب و أخيرا المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الانسان ، أما القارة الآسيوية فهي لا تتضمن هكذا منظومة[2].

ووحدة حقوق الانسـان مفهوم جديد في القانون الدولي العام، ويمكن تأكيد ذلك، مما انتهى إليه الأسـتاذ محمد بجاوي الذي يرى في إحدى تقاريره، بأن حقوق الانسان هي فكرة يجري تفسيرها بطريقة مختلفة، وينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية، ومن ثم فلا يمكن القول بوجود مفهوم موحد لهذه الحقوق من حيث مضمونها ومداها[3].

ويرى الأستاذ بجاوي أن وحدة حقوق الإنسان لم تدرس كموضوع منفصل بل كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني، حيث أشار إلى تفاعلها مع مبدأ تقرير المصير. يرى أن هذه العلاقة تبرز أن وحدة حقوق الإنسان ليست مجرد موضوعًا مستقلاً بل هي مشكلة شاملة ومتعددة الجوانب تتداخل مع القانون الدولي العام.

وفي راي الأسـتاذ عمر سـعد الله ان وحدة حقوق الانسـان كصـيغة، يقصـد بها تكامل مجموعة الحقوق المقررة لأفراد والشـــعوب في طبيعتها، او حتى اتحاد كل من حقوق الافراد والشـــعوب كل منها مع الاخر في تفســـيرها، وفي طبيعتها القانونية، وفي الأثر القانوني الذي يترتب على توافر الشـــروط المكونة له وهي على ذلك لا تعبر عن وحدة في المضـمون القانوني للحقوق المعترف بها للأفراد والشـعوب، وفضـلا عن ذلك، فان مدلول وحدة حقوق الانســان، تعتبر فاقدة لعنصــر الاصــالة في ميدان القانون الدولي، اذ لم نفترض كحقيقة مســتلهمة من مفهوم الحق نفســه، الذي يرى فيه البعض، قدرة او ســلطة إرادية يخولها القانون لشــخص من الأشـــخاص في نطاق معلوم وهو الاتجاه الشـــخصـــي او هو المصـــلحة التي يحميها القانون أي الاتجاه الموضوعي [4].

---

[1] د.سهيلة قمودي، الاليات الأممية لحقوق الانسان، محاضرات واعمال موجهة، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021.2022، ص6

[2] نفس المرجع السابق

[3] BEDJAOUI Mohamed 2 nd report succesion of states and governements year book of the international law.commission, 1969 vol II p. 95 et seg

[4] د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص88، من دواعي الحصافة والتبصير بالعواقب، ألا تكون نظرتنا إلى وحدة حقوق الانسان، تعني عدم قابلية التجزئة لطوائف الحقوق أو عدم إمكانية التفريق

## الفرع الثاني:

## حداثة عبارة وحدة حقوق الانسان.

فوحدة حقوق الإنســـان هي مجموعة من المفاهيم والقوانين والمبادئ التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو أي عامل آخر. تتضمن وحدة حقوق الإنســـان مجموعة متنوعة من الحقوق الأســـاســـية مثل حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات، وحقوق العمال، وحقوق الشــعوب الأصــلية، وحقوق اللاجئين، وغيرها. يشــمل مفهوم وحدة حقوق الإنسان أيضًا الحق في الحرية الشخصية والسياسية، وحق في الحياة والأمن الشخصي، وحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاســية أو اللاإنســانية أو التحقير. تهدف وحدة حقوق الإنسان إلى ضمان احترام هذه الحقوق وتعزيزها وتطبيقها على نطاق واسع دولياً ووطنياً[1].

ويعود تاريخ اســتخدام عبارة وحدة حقوق الانســان الى ســنة 1968 فقد وجدت هذه العبارى تأييد المشاركين في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في إيران ويشبه ذلك التأييد الذي تحصل عليه تقرير المصير السياسي في خمسينيات القرن الماضي.

ويعطي الدليل على الإحساس الجماعي بوحدة حقوق الانسان، ما جاء في القرار 17 المؤرخ في 12 ماي 1968 الصـــادر من المؤتمر المذكور أعلاه، وفي فقرته الأولى يأتي " التمتع بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية، يرتبط ارتباطا اصيلا باي تمتع حقيقي بالحقوق المدنية والسياسية، وبان هناك علاقة متبادلة وعميقة بين اعمال حقوق الانسان وتحقيق التنمية المستدامة"[2].

ولقد وجهت لفكرة وحدة حقوق الانســـان انتقادات عنيفة، حتى من بعض الذين داغعو عنها، ويمكن الإشارة هنا الى الأستاذ عبد الله الولادين الذي يرى ان مفهوم عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة وقيام ترابط متبادل بينهما، ويظهر للوهلة الأولى متعارضة مع التفريق بين حقوق الانسان من حيث الأهمية[3].

والحقيقة، أن ظهور مفهوم وحدة حقوق الانســـان في الوقت الحاضـــر يؤكد التطور الهام في نطاق القانون الدولي، لأنها تؤدي بطبيعتها، إلى ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي

---

بينها من حيث الأهمية، إن هذا المنطق ينتهي بسهولة إلى نشر الاضطرابات في مفهوم وحدة حقوق الانسان، التي تستمر الأجهزة الدولية في بحثه وتعميقه

[1] محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الأنترنيت https://aohr.net/portal/?2015

[2] القرار 17 من مؤتمر الدولي لحقوق الانسان، طهران ايران، المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1968

[3] العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الانسان، قدمها للمؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بسوسة (تونس) ما بين 2 – 5 نوفمبر 1984 راجع حول نظرة الفقه الدولي لمبدأ تقرير المصير

للأفراد وللشعوب، ومن خلالها لا يمكن للدولة أن تقوم بأي عمل فيه انتهاك صارخ الحقوق الانسان، وبدون العلاقة التي نعني بدراستها هنا، لا يكون لوحدة حقوق الانسان التي أوضحناها أي فاعلية أو أساس[1].

## الفرع الثالث:

## الاعتراف الدولي بوحدة حقوق الانسان

شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وحماية الأقليات بالامتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلى كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق موضوع الإنسان وحقوقه. كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلى رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوى وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلى الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

مع التوقيع والتصديق الدولي على الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، انتشر الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة. ونتيجة لذلك، أصبح الاعتقاد السائد أن حماية حقوق الإنسان في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنموية ليست مسألة تقتصر على اختصاص داخلي للدول فقط، بل أصبح المجتمع الدولي ملتزماً بالوقوف إلى جانب صيانتها وحمايتها بنفس القدر مع الدول التي تنتهك فيها تلك الحقوق. وخاصة في الحالات التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد لمجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والاعتراف الدولي هو تصرف قانوني صادر من الإرادة المنفردة للدولة او منظمة دولية، يقتضي بموجوديه ومشروعية دولة معينة، وادماجها في المجتمع الدولي[2].

---

[1] د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص89،

[2] محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص193.

يعرف الأستاذ الفتلاوي الاعتراف بانه " قانوني يتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل اثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الاعتراف نوعه، ويختلف الاعتراف بحسب الجهة المعترف بها[1].

وعرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة ببروكسل سنة1935 "بانه عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقل عن كل دولة أخرى، وتكون قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في قبول هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية[2].

وعرفته المادة 10 من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة 1948 " يستلزم الاعتراف ان تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات[3].

واختلفت الآراء عن طبيعة الاعتراف الدولي والاثار المترتبة عنه، حيث اعتبره البعض عنصرا رابع من عناصر قيام واكتساب الشخصية القانونية الدولية، اما البعض يراه مجرد عنصر كاشف ومقر للشخصية القانونية، ومظهرت نظريتان حول موضوع الاعتراف وهي:

- **نظرية الاعتراف المنشئ:** ويرى أصحاب هذه النظرية ان الاعتراف الدولي يعطي الشخصية القانونية للمعترف به إضافة الى عناصر أخرى، وبدنه لا تستطيع ان تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية[4].
- **نظرية الاعتراف المقرر:** حيث يرى مؤيدي هذه النظرية انه ليس من الضروري الاعتراف لكي تنشا الفكرة، وانما هما الوجهة القانونية إقرار على وجودها ونشاتها، فالاعتراف هنا لا قيمة له في حال لم تتوفر العناصر الثلاث، فمن وقت نشاتها بإمكاننا ممارستها، وان نعدمه لا يمنع من مباشرة الحقوق،

ويصرح أبو هيف ان هذا هو راي الأغلبية حيث ان الاعتراف ماهو الا اقرار من الدول بالامر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا لها ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الاعتراف الذي يكسبها تلك الشخصية وهذه الحقوق، وان كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي[5]، وعدم الاعتراف بها لا يترتب عنه عدم تمتعها بالشخصية القانونية وانما يترتب عنه عدم إمكانية اقامتها علاقات دولية مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

---

[1] الفتلاوي سهيل، القانون الدولي العام في السلم الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010،ص229

[2] مريم عمارة نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص56

[3] المادة 10، من ميثاق بوغوتا، سنة 1948

[4] أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة 17، منشاة المعارف، مصر، 1997، ص199

[5] نفس المرجع السابق

الاعتراف الدولي يظهر بصور متعددة، فقد يكون صريحًا أو ضمنيًا، ويمكن أن يكون فرديًا أو جماعيًا مؤقتًا، ويُعرف بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائيًا وكاملاً، مما يُعرف بالاعتراف القانوني. بالإضـــافة إلى الاعتراف بالحقوق، هناك أشكال أخرى من الاعتراف مثل اعتراف بحركات التحرير والاعتراف بالحكومة.

**أولا: اشكال الاعتراف:**

**1-الاعتراف الصريح والضمني:** الاعتراف أمر يتعلق بالنية ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا:

**أ-الاعتراف الصريح او الرجعي:** يقصد به الإعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بنص صريح وبصورة رسمية متضـــمنة الاعتراف بدولة معنية، وذلك إما من خلال معاهدة أو إعلان، في وثيقة، مثل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية 1931، واعتراف مصر بالهند وباكستان عام 1974، والعراق بزمبابوي وألمانيا الشرقية سنة 1973 وأخيرا الاعتراف الصريح بكوسوفو في 2008 من قبل 47 دولة وعلى رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة البريطانية واليابان وسويسرا[1].

**ب-الاعتراف الضـمني:** هو من خلال دخول الدولة القديمة في علاقات سـياسـية أو دبلوماسـية مع الدولة الجديدة كقرار بريطانيا باعتبار قنصـليتها في ســايغون بمثابة بعثة دبلوماســية في 1950 أو إبرام معاهدة ثنائية، دون أن يصـدر إعلان رسـمي باعترافها بالدولة الجديدة، حيث يتضـمن الاعتراف الضـمني بالدولة العلاقات القانونية والسـياسـية، ولا يعد التعامل القنصـلي والتجاري اعترافا ضـمنيا بالدولة التي يتعامل معها، لأن العلاقات القنصلية ليست علاقات سياسية وإنما تتعلق بمصالح المواطنين لدى الطرف الآخر، كما يعتبر التعامل التجاري من المصـالح الاقتصـادية التجارية لدى الأطراف 109 وعادة ما يسـبق الاعتراف الصـريح الاعتراف الضمني خاصة إذا كانت الأمور تقتضي التريث في الاعتراف[2].

**2-الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:**

**أ-الاعتراف الفردي:** يصـدر عن كل دولة على حدا بشـأن دولة ما، أو مجموعة من الدول من تلقاء نفسـها دون طلب ذلك على شكل بيان رسمي مثل اعتراف الاتحاد السوفييتي بكل من إستونية وليتوانية ولاتفيا عام 1920، واعتراف الولايات المتحدة بكوسوفو عام 2008، وهذا النوع الغالب في التعامل الدولي.

**ب-الاعتراف الجماعي:** هو اعتراف مجموعة من الدول بشـــكل جماعي بدولة ما أو بعدة دول مجتمعة، من خلال مؤتمر ما، أو منظمة معينة مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة حاليا، مثال ذلك قبول عضوية الاتحاد السوفياتي في العصبة عام 1934.

إذا تم الاعتراف بدولة ما في الأمم المتحدة بالإجماع فذلك يعد اعترافا بها من قبل جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة، أما إذا كان هناك اعتراض من قبل بعض الدول لعدم رغبتها في الاعتراف، فلا يمكن القول عندئذ أن الاعتراف صادر عن الجميع. ولا تلتزم الدول المعترضة بقرار الأغلبية إلا بوصفه مقررا قبول الدولة

[1] الفتلاوي سهيل، مرجع سابق، ص233

[2] نفس المرجع السابق

الجديدة في المنظمة[1]، ويرى البعض ان الاعتراف الجماعي أكثر فاعلية من الاعتراف الفردي لأنه صادر من طرف مجموعة من الدول.

**3-الاعتراف الواقعي والقانوني:**

**أ-الاعتراف الواقعي:** هو اعتراف مبدئي يمكن سحبه صادر عن دولة غير متأكدة من استقرار الدولة المعترف بها، فتعترف بها اعترافا واقعيا لا قانونيا بحيث لا يترتب عنه أي أثر قانوني[2]، كاعتراف كندا بإسرائيل واقعيا سنة 1948 ثم تحول إلى اعتراف قانوني سنة 1949، ومن أمثلة الاعتراف الواقعي الذي كان مصيره الزوال اعتراف العديد من دول أوروبا بكل من جورجيا أرمينيا أذربيجان عند إعلانهم الانفصال عن الاتحاد السوفييتي سنة 1920 ثم نجح هذا الأخير في إرجاع هذه الجمهوريات.

**ب-الاعتراف القانوني:** هو اعتراف نهائي ودائم ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية[3].

**ثانيا: أنواع الاعتراف:**

**1-الاعتراف بالدولة:** هو الإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي الصادر من دولة أو مجموعة من الدول[4].

**2-الاعتراف بالحكومة:** هو قرار صادر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة لدولة معترف بها سابقا عندما تحدث تغيرات جديدة فيها كحدوث انقلاب أو ثورة بحيث تسلم السلطة فيها للحكومة الجديدة بدل الحكومة السابقة، من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول، وإن عدم الاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرسمية بين الدولة والدول التي ترفض الاعتراف بذلك[5].

**3-الاعتراف بالثوار:** هو اضطرار الحكومة و الحكومات الأخرى إلى الاعتراف بالثوار المسيطرين على منطقة معينة من إقليم الدولة مثلا بالكامل و استعماله كنقطة انطلاق او ارتكاز لثورتهم، ويكون الاعتراف يتماشى ويحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتفرض على المتحاربين والثوار تطبيق قوانين الحرب المعتمدة دوليا والتي تقضي باعتبار الأشخاص الذين تم القبض عليهم كأسرى حرب وليسوا مجرمين او خونة، وتقوم بالاعتراف لعدة اسباب اهمها كي تعفي نفسها من المسؤولية من كل ما يحدث في المنطقة الخاضعة للثوار للرعايا الأجانب سواء في أملاكهم أو أرواحهم أو أموالهم[6].

---

[1] أبو الهيف علي صادق، مرجع سابق، 170

[2] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011، ص295

[3] إبراهيم مشروب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2013، ص295

[4] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان،2007، ص155

[5] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص818

[6] مجدوب محمد، مرجع سابق، ص203

**4-الاعتراف بالمحاربين:** ظهر بعد اعتراف الدول القريبة من المستعمرات البريطانية والاسبانية بالمحاربين بعد انفصالها في أوائل القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين دخلت قاعدة الاعتراف بالمحاربين في القانون الدولي العام 117، وإذا استمر النضال واتسع مداه وأصبحت الثورة حربا أهلية والثوار محاربين في جيش منظم وتعادلت قوات الفريقين، فقد تعترف الدولة الأصل التي قامت ضدها الثورة بالحرب والمحاربين وتلتزم بجميع قوانين الحرب معهم، وقد يصدر من دولة أو دول أجنبية، فيترتب عليه اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار، فيلتزم الإقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب التي يفرضها القانون الدولي العام[1].

**5-الاعتراف بحركات التحرر**: ظهر نتيجة انتشار عدة حركات تحريرية وطنية في العالم والتي تسعى في القضاء على الاستعمار منها: جبهة التحرير الوطني الجزائرية، والحزب الأفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية، فكان هدفها المطالبة بالاستقلال انطلاقا من مبدأ حق تقرير المصير، ونتائج هذا الاعتراف شبيهة بنتائج الاعتراف بحالة الحرب، وأهمها تطبيق قواعد القانون الإنساني خلال المنازعات المسلحة الدولية[2].

**6-الاعتراف بوحدة الحقوق:** دخلت فكرة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، فقد عبرت عناها عدة من الوثائق الدولية المعاصرة، الصادرة بهذا الخصوص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد حصلت عام1977 الى انه يسعى ان يؤخذ في الحسبان المفاهيم التالية في مجال حقوق الانسان[3]:

- ان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، مترابطة لا تتجزأ، تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ان تحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة.
- ان التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية، دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، امر مستحيل فأحراز تقدم دائم نحو اعمال حقوق الانسان، انما هو رهن باتباع سياسات قومية ودولية سليمة وفعالة على صعيد الانماء الاقتصادي والاجتماعي.
- ان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للإنسان والشعوب غير قابلة للتصرف.

وتجتهد الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى، في صياغة وحدة حقوق الانسان في قالب قانوني، وتقديمها كأساس لاحترام ممارسة كافة الحقوق المعترف بها دوليا للأفراد والشعوب، فقد أعلنت في وضوح " ان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وان تحرير وحماية أي فئة من الحقوق، لا ينبغي ابدا ان يعفي الدول، من تحرير وحماية الفئة الأخرى، او يبرر عدم قيمها بذلك[4].

ان عرض وجهة نظر الجمعية العامة في هذا الشأن، ضرورية لاستخلاص نتيجة مفادها ان الفكرة التي ندرسها أصبحت تشكل جزئ من النظام القانوني الراهن لحقوق الانسان، ذلك ان الاعتراف الدولي بها

---

[1] علي زراقط، مرجع سابق، ً 306

[2] علي خليل الحدثي، القانون الدولي العام مبادئ واصول، دار النهضة العربية، مصر،2010، ص155

[3] القرار 130/32، المؤرخ في 16 ديسمبر 1977، الحامل لعنوان: الانماء الاقتصادي وحقوق الانسان

[4] قرار الجمعية العامة، رقم37/200، المؤرخ في 18 ديسمبر1982

تأكد من عديد القرارات، الصـــادة عن الأجهزة الدولية المختلفة وفضـــلا عن انها ترتبط باحترام الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان[1].

## المطلب الثاني:

## تعبير العلاقة عن ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان

تعبير العلاقة عن ضـمان مبدأ تقرير المصـير لحقوق الإنسـان يعكس أسـاسـاً لا غنى عنه في فهم الحقوق الإنســانية وممارســتها بشــكل فعّال. يُعتبر مبدأ تقرير المصــير من أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان، ويتعلق بحق الفرد والشعوب في تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية وبدون تدخل خارجي.

وفي سياق ضمان هذا المبدأ، يأتي دور تعبير العلاقة عن تأكيد حقوق الإنسان وضمانها. وهنا يكمن الارتباط بين تعبير العلاقة ومبدأ تقرير المصير. إذ يعني تأمين فهم واحترام الحقوق الأساسية للفرد والشعوب، بما في ذلك حقوقهم في تقرير مصـــيرهم بحرية ودون قيود غير مشـــروعة. وتعزز الحكومات والمجتمعات الدولية هذا الارتباط من خلال القيام بجهود متعددة الأطراف لضــمان احترام حقوق الإنســان وتمكين الأفراد والشـــعوب من التأثير على مصـــيرهم. تشـــمل هذه الجهود تعزيز الديمقراطية، وتحقيق المســـاواة والعدالة الاجتماعية، وتعزيز حكم القانون، وتعزيز المشاركة المدنية والسياسية.

علاوة على ذلك، يلعب العمل الدولي والتعاون بين الدول دوراً هاماً في ضـمان تقرير المصـير لحقوق الإنسان.

يتضـمن ذلك التزام الدول بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان، والتعاون في المنظمات الدولية لتبادل المعرفة والخبرات ودعم الجهود المشتركة لتعزيز الحقوق الإنسانية وتقرير المصير.

بشـكل عام، فإن تعبير العلاقة عن ضـمان مبدأ تقرير المصـير لحقوق الإنســان يعكس التزام العالم بتعزيز وحماية حقوق الإنســان وتمكين الأفراد والشـــعوب من تحديد مصـــيرهم بحرية وباحترام تام لحقوقهم وكرامتهم.

و" يعالج هذا المطلب، مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان في فرع أول، وتطور مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان في فرع ثاني، والبعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير في فرع ثالث، وهو ما يفصح عن دور هذا المبدأ في العلاقات الدولية "[2]، فمفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان يعبر عن الحق الأساسي للأفراد والشعوب في تحديد مصيرهم بحرية ودون تدخل خارجي، وهو جزء أساسي من فهمنا لحقوق الإنســان. مع تطور القوانين الدولية وتعقيدات العلاقات الدولية، تطورت أيضًـــا فهمنا لهذا

[1] د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص91

[2] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة، ص 91 .

المفهوم، حيث تم توسيع نطاق حقوق الإنسان ليشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي السياق الدولي، يؤدي مبدأ تقرير المصير دورًا حيويًا في تعزيز السلام والاستقرار الدوليين من خلال تعزيز المشاركة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية، مما يعكس التزام العالم بالعمل بروح التعاون والتضامن لتحقيق التقدم والتنمية للجميع.

## الفرع الأول:

## مفهوم الضمان

فمفهوم الضمان يشير إلى الإجراءات والتدابير التي تتخذ لضمان وتأمين حدوث شيء معين بطريقة محددة وموثوقة. يتضمن ذلك وضع السياسات والقوانين، وتخصيص الموارد، وتنفيذ الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق الهدف المرغوب، سواء كان ذلك حقوق الأفراد أو أمور أخرى. في السياق القانوني والسياسي، يعتبر مفهوم الضمان أداة أساسية لحماية الحقوق وتعزيز العدالة والشفافية في المجتمعات. و " إذا كانت بعض المبادئ الدولية تكتفي بتسجيل نتيجة متضمنة في الأشياء كما هي كائنة بالفعل، فإن مبدأ تقرير المصير يحدث أثرا تلقائيا حينما يستعمل في حدوده الصحيحة، وهذا الأثر يتمثل في توسيع احترام وتطبيق حقوق الإنسان إلى أبعد مدى، ورفض أي مبرر لخرق تلك الحقوق، والسماح بالتخلص من المعاهدات الظالمة التي لازالت تقيد الكثير من الدول الجديدة في شتى المجالات، والمعروفة بالمعاهدات غير المتكافئة. وبالتالي فهو إحدى مبادئ القانون الدولي التي توفر ضمانة أساسية للاحترام بشكل دائم فيما يتعلق بالحقوق والحريات المعترف بها دوليا للأفراد والشعوب ومراعاتها. "[1]

فمبدأ تقرير المصير يتميز بقدرته على إحداث تأثير تلقائي عند استخدامه بشكل صحيحو خاصة بشكل صارم، حيث يؤدي إلى توسيع احترام وتطبيق حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن ومعتبَر. ويعكس هذا المبدأ رفض أي مبرر لانتهاك تلك الحقوق ويسمح بالتخلص من المعاهدات الظالمة التي تقيد الكثير من الدول الجديدة في مختلف المجالات والتي تظهر غالبا بعد انشقاقات داخل نطاق جغرافي واحد على مدى قرون أو حتى سنوات معدودة، والتي تعرف بالمعاهدات غير المتكافئة. وبالتالي، يُعَدُّ مبدأ تقرير المصير أحد مبادئ القانون الدولي التي توفر " ضمانًا " أساسيًا للاحترام المستمر لحقوق وحريات الأفراد والشعوب المعترف بها دوليًا، ويشجع على مراعاتها وتطبيقها بشكل فعّال ودائم.

و " تُعتبر ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات، وذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها إذا لم تُحترم عبر ضمانات تكون وفق مبادئ وآليات وهذه الضمانات قد تكون مجموعة

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، المرجع السابق ، ص 92 .

المبادئ والقواعد القانونية التي يتضـــمنها النظام القانوني في الدولة "[1] ، أي أن ضـــمانات حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية تعتبر أساسية لضمان وجودها الفعلي وحمايتها بشكل فعّال. فعلى الرغم من أهمية وجود نصوص قانونية تتضمن حقوق الإنسان، إلا أن الأمر الأهم هو احترامها وضمان حمايتها على أرض الواقع.

يتم ذلك من خلال وضـــع ضـــمانات تتوافق مع مبادئ وآليات محددة، والتي قد تتضـــمن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية المنصـــوص عليها في النظام القانوني للدولة. فهذه الضـــمانات تعمل على توفير إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان وحرياته، وتوفر آليات للمراقبة والتدخل في حالات الانتهاك أو التجاوزات.

بذلك، تكون الضـمانات القانونية والمؤسـسـية أدوات حيوية لتحقيق العدالة والمسـاواة وضـمان احترام حقوق الإنسان في المجتمعات. ويمكننا تقسيم ضمانات حقوق الإنسان إلى قسمين، القسم الأول ونتحدث فيه عن " الضمانات التشريعية " والقسم الثاني نتحدث فيه عن " الضمانات القضائية ".

**أولا: الضمانات التشريعية:**

فالضـمانات التشـريعية تمثل الإجراءات والتدابير المتبعة في النظام التشـريعي للدولة لضـمان احترام وتنفيذ حقوق الإنسـان وحرياته. تشـمل هذه الضـمانات التشـريعية إصـدار القوانين واللوائح التي تحمي حقوق الإنسـان وتضـع آليات لمتابعة تطبيقها، بالإضـافة إلى تعديلات القوانين والإجراءات التي تحسـن من وضـع الحقوق الإنسانية. وبوجود هذه الضـمانات، يمكن للأفراد الاعتماد على القانون لحماية حقوقهم والمساواة أمام القانون، مما يعزز العدالة والاستقرار في المجتمعات.

و " النص في الدسـتور على حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية من أهم الضـمانات الداعمة والملزمة لسلطات الدولة والتي عليها احترامها وعدم انتهاكها، وتتمثل الضمانات في مبدأ وجود النص الدستوري سموه ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات[2]. " أي أن النص في الدستور الذي يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتبر واحدًا من أهم الضمانات الداعمة والملزمة لسلطات الدولة، حيث يتعين عليها احترامه وعدم انتهاكه البتة.

وتتمثل هذه الضـمانات في مبادئ ومبدأين رئيسـيين، أولهما مبدأ وجود النص الدسـتوري المخصـص لحقوق الإنســان وحرياته، والذي يضــمن توفير إطار قانوني ملزم لحماية هذه الحقوق. وثانيهما مبدأ ســيادة القانون، الذي يضمن أن جميع السلطات، بما في ذلك الحكومة والقضاء والتشريع، يجب أن تكون مخضعة للقوانين والأحكام المنصـوص عليها في الدسـتور، دون اسـتثناء أو تجاوز. وبالإضـافة إلى ذلك، يُعتبر مبدأ الفصـل بين السـلطات آلية مهمة لتعزيز توازن القوى وضـمان توزيع السـلطات بشـكل مناسـب، مما يحد من فرص التجاوزات ويسهم في تعزيز حكم القانون وحماية حقوق الإنسان.

---

[1] – أ.بدر بدر الدين شبل ، " ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 و الآليات المتاحة " ، في – مجلة البحوث و الدراسات – ، العدد 01 ، أفريل 2004 ، ص 41 .

[2] أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، في – مجلة البحوث القانونية – ، العدد 13 ، ليبيا ، فيفري 2022 ، ص 02 .

وتنقسم الضمانات التشريعية بدورها إلى ثلاث مبادئ أساسية:

**1-مبدأ النص الدستوري:**

مبدأ النص الدستوري يعني أن النص الدستوري يتمتع بأعلى سلطة في النظام القانوني للدولة، وأنه يشكل المرجعية الرئيسية والأساسية لتحديد الحقوق والواجبات والسلطات في الدولة. يتمثل هذا المبدأ في أن القوانين والأنظمة القانونية الأخرى يجب أن تكون متماشية مع أحكام الدستور، وفي حالة التعارض بين النص الدستوري وأي قانون آخر فإن النص الدستوري يكون له الأولوية ويجب أن يتم تفسير القوانين بما يتوافق معه.

هذا المبدأ يضمن توفير إطار قانوني ثابت وموثوق يحمي حقوق الأفراد ويحدد سلطات الحكومة ويوفر استقراراً في النظام القانوني.

و " الدستور مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر لبيان مصدر السلطة وطرق ممارستها وانتقالها وما يصدر منها من أعمال وتصرفات، إضافة لتبيان العلاقة بين السلطات الثلاث وضمان حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تخضع الدولة لأحكام الدستور في كل أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لأنه أسمى مرتبة ضمن الهرم القانوني للدولة ويؤسس لما بعده من قوانين ولوائح وقرارات[1]. " فالدستور يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد مصدر السلطة في الدولة وكيفية ممارستها وانتقالها، بالإضافة إلى تحديد الأعمال والتصرفات التي يمكن أن تصدر عنها. يقوم الدستور أيضًا بتوضيح العلاقة بين السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية – ويضمن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة. وبموجب هذا المبدأ، تخضع الدولة وجميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لأحكام الدستور، حيث يعتبر الدستور أسمى مرتبة في الهرم القانوني للدولة. وعلى هذا الأساس، يؤسس الدستور للقوانين واللوائح والقرارات التي تصدر لاحقًا، ويحدد المعايير والإطار القانوني الذي يجب أن تتوافق معه جميع الأنشطة والقرارات الحكومية والقضائية.

**2-مبدأ سيادة القانون:**

فمبدأ سيادة القانون يعني أن القانون هو السلطة العليا التي تحكم الجميع، بمعنى أن جميع الأفراد والسلطات الحكومية مخضعة للقوانين ومبادئها، دون استثناء أو تفضيل. يعتبر هذا المبدأ أساساً لنظام الحكم الديمقراطي ودولة القانون، حيث يضمن احترام الحقوق والحريات، ويضع قواعد وإطار قانوني يحكم تصرفات الحكومة والمواطنين على قدم المساواة. وبفضل مبدأ سيادة القانون، يتم تفادي التعسف والاستبداد، وتعزيز سيادة القانون على الجميع يسهم في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

و " يفترض مبدأ المشروعية امتثال الجميع حكاما ومحكومين باحترام القانون وعدم انتهاك أو تجاوز أحكامه التي تنظم الأمور في الدولة بحيث تكون جميع الأعمال والتصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية في

[1] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 2 .

إطار القانون تنفيذا له أو بإحالة منه، مع الأخذ بمبدأ تدرج القوانين حيث تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام القاعدة الأعلى منها لضمان الممارسة الفاعلة للحقوق والحريات بداية من الدستور ثم القانون العادي ثم اللائحة فالقرار[1]. "

ومبدأ المشروعية هنا يفترض أن يكون الجميع، سواء كانوا حكامًا أو محكومين، ملتزمين بالامتثال للقانون واحترامه، دون انتهاك أو تجاوز أحكامه. ينظم القانون الأمور في الدولة، ويفترض أن تكون جميع الأعمال والتصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية متماشية مع القانون وتنفيذًا له أو بإحالة منه. كما ينبغي أن يكون التدرج في القوانين محل احترام، حيث تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام القاعدة الأعلى منها، مما يضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات. يبدأ هذا التدرج بالدستور كمرجعية أساسية، ثم يأتي القانون العادي، وبعدها اللوائح والقرارات. هذا النظام يضمن الاستقرار والعدالة في المجتمع، ويعزز السيادة القانونية ومبدأ حكم القانون.

**3-مبدأ الفصل بين السلطات:**

فمبدأ الفصل بين السلطات يشير إلى توزيع السلطات الحكومية – التشريعية والتنفيذية والقضائية – على هيئات مختلفة ومستقلة بحيث تكون لكل هيئة دورها الخاص ولا تتداخل مع دور الأخرى. يهدف هذا المبدأ إلى منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة وتفادي التعدي على حقوق الأفراد والتجاوزات في استخدام السلطة. فالسلطة التشريعية تقوم بوضع القوانين، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتقوم السلطة القضائية بتفسير القوانين وتطبيقها وفقًا للدستور والقوانين المعمول بها، وكل هذه السلطات تتفاعل مع بعضها البعض بشكل متوازن ومستقل، مما يحقق التوازن والتحقيق بين السلطات ويضمن تفعيل مبدأ حكم القانون وحماية حقوق الأفراد.

و " لصون الحقوق والحريات وضمان عدم تداخل كل سلطة في اختصاصات السلطات الأخرى بالدولة في المهام، بحيث تختص السلطة التشريعية بتشريع القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وبإدارة وتسيير المرافق العامة، والسلطة القضائية بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الدولة، ولإتقان العمل ولضمان عدم التعسف كان مبدأ الفصل بين السلطات أمر ضروري وإن اختلفت الدول في تطبيقه الأمر الذي أدى لوجود ثلاث صور من الأنظمة السياسية والمتمثلة في النظام الرئاسي والبرلماني ونظام الجمعية[2].

" فلحماية الحقوق والحريات وضمان عدم تداخل كل سلطة في اختصاصات الأخرى، تم توزيع السلطات في الدولة بشكل محدد، حيث تختص السلطة التشريعية بصياغة وتشريع القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين وإدارة المرافق العامة، والسلطة القضائية بفصل المنازعات وتطبيق القانون. هذا التوزيع يضمن عملية تفعيل الحكم الديمقراطي ويمنع التعسف والاستبداد.

[1] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 2 .

[2] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 3 .

وبسبب هذا التوزيع، ظهرت ثلاثة أنماط رئيسية للأنظمة السياسية:

النظام الرئاسي، حيث يتولى رئيس الدولة ورئيس الحكومة صلاحيات تنفيذية وتشريعية محددة، النظام البرلماني، حيث يتولى البرلمان صلاحيات تشريعية كبيرة ويختار رئيس الحكومة من أعضائه، ونظام الجمعية، حيث تتقاسم السلطات بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب والرئيس. هذه الأنظمة تختلف في تنظيمها وتطبيقها بحسب تاريخ وثقافة كل دولة، ولكن جميعها تهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة في الحكم، والأهم من كل هذا " ضمان حقوق الإنسان واستمرارها ".

**ثانيا: الضمانات القضائية:**

والضمانات القضائية تمثل الآليات والإجراءات التي تضمن استقلالية السلطة القضائية وتحقيق العدالة في نظام القضاء.

تشمل هذه الضمانات توفير حماية لحقوق المتهمين وضمان إجراء محاكمات عادلة، بالإضافة إلى ضمان تطبيق القوانين والمعايير القانونية بشكل متساوٍ على الجميع.

كما تضمن الضمانات القضائية استقلالية القضاء عن الضغوط السياسية والتدخلات الخارجية، وتوفير آليات لمراقبة أداء القضاء وضمان جودة القرارات القضائية. بفضل هذه الضمانات، يتم تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

و " تعتبر الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية لحل النزاعات عن طريق القضاء وحماية الحقوق والحريات، وتتمثل الضمانات القضائية في حق التقاضي والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية. "[1] حيث أن الضمانات القضائية تعتبر أحد أهم الوسائل الداخلية لحل النزاعات من خلال القضاء وحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني. تتمثل هذه الضمانات في عدة جوانب، أهمها حق التقاضي الذي يضمن للأفراد الوصول إلى القضاء لحل النزاعات وإنصافهم، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين التي تتأكد من مطابقتها للدستور والمبادئ الأساسية للعدالة، وأيضًا الرقابة على السلطة التنفيذية التي تضمن توازن السلطات ومنع تجاوزها لاختصاصاتها. من خلال تلك الضمانات، يتم تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة والحماية للمواطنين في المجتمع. وتنقسم بدورها إلى ثلاث:

**1-حق التقاضي:**

فحق التقاضي يُعَدُّ من أهم الضمانات القضائية التي تؤمن للأفراد الوصول إلى القضاء لحل النزاعات وإنصافهم. يتيح هذا الحق للأفراد إمكانية تقديم قضاياهم ومطالبهم أمام السلطات القضائية، سواء كانت ذلك فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، أو الحقوق العامة، أو المصالح العامة.

ويضمن حق التقاضي أيضًا للأفراد فرصة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بشكل عادل ومنصف أمام القضاء، مما يساهم في تحقيق المساواة أمام القانون وتعزيز سيادة القانون في المجتمع، و " يمثل الوسيلة

[1] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 3 .

التي ترد بها الحقوق إلى أصـــحابها وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال، وهو حق مكفول للجميع دون استثناء في ظل دولة القانون وأي انتهاك للحقوق والحريات يستوجب مقاضاة أي سلطة أو فرد برفع دعوى أمام القضاء للإنصاف وتحقيق العدالة. [1]"

فحق التقاضـــي يمثل الوســـيلة التي يُرد بها الحقوق إلى أصـــحابها ويحترم بها الحريات والأعراض والأموال، وهو حق مكفول للجميع دون استثناء في إطار دولة القانون. في ظل هذا النظام، يُعتبر أي انتهاك للحقوق والحريات موضـــوعًا للمقاضـــاة، حيث يُمكن لأي فرد أو جهة متضـــررة من الانتهاك أن يقاضـــي السلطات أو الأفراد المسؤولين أمام القضاء للحصول على الإنصاف وتحقيق العدالة. يتيح هذا الحق للأفراد والمجتمعات الدفاع عن حقوقهم ومصـــالحهم، ويســـهم في ضـــمان تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنســـان في المجتمع.

**2-الرقابة على دستورية القوانين:**

فالرقابة على دســـتورية القوانين هي العملية التي يقوم فيها القضـــاء بتقييم ومراجعة القوانين المعتمدة للتأكد من توافقها مع أحكام الدســـتور ومبادئه الأســـاســـية. تهدف هذه العملية إلى ضـــمان أن تكون القوانين المعتمدة من قبل السلطات التشريعية تتماشى مع الإطار الدستوري ولا تتعارض معه. وعندما يتم تحديد أي تعارض، يتولى القضـــاء دور الفصـــل ويعلن عن دســـتورية القوانين أو عدمها، مما يســـهم في ضـــمان تفعيل سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين وضمان توافق القوانين مع مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

و " تصـدر السـلطة التشـريعية عديد التشـريعات التي قد تتعارض مع المبادئ الدسـتورية وتأتي أهمية الرقابة القضـــائية على دســـتورية القوانين كضـــمانة لعدم انتهاك حقوق الإنســـان وحرياته الأســـاســـية في تلك التشريعات، ويكون ذلك بمطابقة القوانين مع الأحكام الدستورية لضمان عدم مخالفتها أو تعارضـها. "[2] وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمرًا بالغ الأهمية في ظل تشريعات قد تتعارض مع المبادئ الدستورية. هذه الرقابة تعتبر ضمانة أساسية لعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك التشريعات. يتم ذلك من خلال مراجعة القوانين التشريعية من قبل السلطة القضائية للتأكد من توافقها مع الأحكام الدستورية، وذلك لضمان عدم مخالفتها أو تعارضها مع تلك الأحكام.

هذه العملية تســهم في حماية حقوق الإنســان وحرياته الأســاســية، وتعزز ســيادة القانون والعدالة في المجتمع، وتحقق توافق القوانين مع مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

**3-الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:**

فالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تشكل جزءًا أساسيًا من نظام الفصل بين السلطات، حيث تهدف إلى مراقبة وتقييم أداء الحكومة وتطبيقها للقوانين والسـياسـات. يشـمل ذلك تقييم شـرعية ودسـتورية القرارات

[1] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 3 .

[2] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 3 .

والأفعال التي تتخذها الحكومة، بما في ذلك تأكيد احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فضلاً عن ذلك، تكمن أهمية الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية في تعزيز سيادة القانون وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، حيث يعمل القضاء على إصدار القرارات المنصفة والمتوافقة مع المعايير القانونية والدستورية، مما يحقق التوازن بين سلطات الحكومة ويضمن حماية حقوق المواطنين.

و " أشير إلى دور العدالة الانتقالية لمعالجة قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتحقيق العدالة و الإنصاف بتدابير قضائية وغير قضائية عبر حوار مجتمعي يضم الجميع، حيث تقوم على محاسبة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات وملاحقتهم جنائيا واعتماد لجان الحقيقة، والتي تسعى لجمع المعلومات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكذلك الدعوة إلى المصالحة الوطنية مع جبر الضرر بتعويض الضحايا ماديا ورمزيا والعمل على الإصلاح المؤسسي لكافة أجهزة الدولة الأمنية والعسكرية والقضائية وتطهيرها من غير الأكفاء، وما تطلبه العدالة الانتقالية لتكون واقع استقرار سياسي وأمني"[1] ، بحيث تعد العدالة الانتقالية آلية حيوية لمعالجة جذور انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمعات المتأثرة.

تشمل هذه العملية تدابير قضائية وغير قضائية تهدف إلى المصالحة وإعادة الثقة بالنظام القضائي والسلطات المعنية بحقوق الإنسان. من خلال محاسبة مرتكبي الانتهاكات وتطهير المؤسسات من الفساد وغير الأكفاء، يتم تحقيق العدالة وإرساء قواعد القانون والديمقراطية. تسعى لجان الحقيقة إلى كشف الحقائق وتسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة، بينما تعمل التدابير التعويضية على تعويض الضحايا وإعادة بناء المجتمع المتضرر. تعتمد العدالة الانتقالية أيضًا على الحوار المجتمعي ومشاركة جميع أطياف المجتمع لضمان الاستقرار السياسي والأمني في المستقبل.

## الفرع الثاني:

## تطور مفهوم الضمان

"إن العراق القديم يمثل اولى الحضارات التي عرف الإنسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية، وهذا الأمر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضها البعض لمواجهة مشقة الحياة "[2]

وتطور مفهوم الضمان لحقوق الإنسان يعكس التطور القانوني والاجتماعي في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. في السابق، كانت الضمانات محصورة في الحماية القانونية المقدمة من الدولة للمواطنين، ولكن مع تقدم الزمن وزيادة الوعي الدولي بأهمية حقوق الإنسان، تطورت الضمانات لتشمل توفير آليات قانونية واجتماعية وثقافية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتشمل هذه التطورات توسيع نطاق الحقوق المكفولة وتحسين آليات إنفاذها، بالإضافة إلى تشجيع المشاركة المجتمعية والتفاعل مع قضايا حقوق

[1] – أ.أمان أحمد عبد السلام المطردي ، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، المرجع السابق ، ص 4 .

[2] – شيرزاد احمد عبد الرحمن ، " التطور التاريخي لحقوق الإنسان " ، في – مجلة كلية التربية الأساسية – ، العدد 76 ، بغداد – العراق – ، 2012 ، ص 258 .

الإنسان. وتسعى هذه التطورات أيضًا إلى توفير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان المساواة والحرية لجميع أفراد المجتمع.

وبشكل عام، يهدف تطور مفهوم الضمان لحقوق الإنسان إلى تعزيز التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تحقيقها بشكل فعّال وشامل في المجتمعات. و " ظهرت أول صياغة قانونية لمفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان في القرار الثامن الذي أصدره في 11 مايو 1968 المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران "[1] والذي كانت فيه أول مرة يتم فيها صياغة قانونية لمفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان. هذا القرار كان محوريًا في تطوير المفهوم القانوني والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث أكد على أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ودون تدخل خارجي. وقد ساهم هذا القرار في توجيه الانتباه الدولي نحو ضرورة احترام وتعزيز هذا المبدأ كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

و " دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية ، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية و تأسيس الأمم المتحدة وميثاقه الذي اشار في كثير من فقراته وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان "[2] ، حيث هنا دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من تطورها على المستوى الدولي خلال القرن العشرين، حيث اكتسبت أهمية عالمية وأصبحت تتخذ طابعًا دوليًا بدلاً من أن تكون قضية داخلية للدول فقط، تزامن ذلك مع الحروب العالمية الأولى والثانية وتأسيس منظمات دولية مثل جامعة الأمم التي نصت في ميثاقها على حقوق الإنسان كقيم أساسية يجب احترامها وتعزيزها. ومع تأسيس الأمم المتحدة، أكدت ميثاقها على الالتزام بحقوق الإنسان والتزام الدول الأعضاء بحمايتها وتعزيزها، مما جعل حقوق الإنسان محورًا أساسيًا للعمل الدولي والتعاون بين الدول. هذه المرحلة الدولية من تطور حقوق الإنسان شهدت نضوجًا كبيرًا في الفهم والتطبيق، وأدت إلى اعتماد عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى العالمي.

و "أما الديباجة فهي تشمل على سبع حيثيات ، تعكس في البدء أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي ، يشكل حرمانا من حقوق الإنسان الأساسية و تدين الاستعمار و غيره من أكال الاستعباد لمنافاته للكرامة الإنسانية[3] ، و تعترف صراحة بشرعية الكفاح المسلح الذي يخوضه السكان الواقعون تحت هذه

---

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 94 .

[2] – شيرزاد احمد عبد الرحمن ، " التطور التاريخي لحقوق الإنسان " ، المرجع السابق ، ص 257 – 258 .

[3] – بينت الحيثية الرابعة أن استعباد شعب ، يشكل انتهاكا خطيرا لأهم أغراض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

السيطرة[1] "[2] أي أن الديباجة، و التي تعتبر مقدمة أو بداية لنص مثل الوثيقة الرسمية، تتضمن عادة سبع حيثيات تعبر في البداية عن رفض الاستعباد الأجنبي وتدين الاستعمار وأشكال الاستعباد الأخرى، لأنها تعتبرها انتهاكاً للكرامة الإنسانية وحرماناً من حقوق الإنسان الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، تعترف بشكل صريح بشرعية الكفاح المسلح الذي يقوم به الأفراد الذين يعيشون تحت هذه السيطرة، كوسيلة للدفاع عن حقوقهم واستعادة حريتهم وكرامتهم.

و " تجسد مختلف الحيثيات اللاحقة، مكانة مبدأ تقرير المصير في تعزيز السلام والتعاون الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فهي تعتبر أن انتهاك المبدأ المذكور، يؤدي إلى تقويض العلاقات السلمية بين الأمم ومصدرا لنزاعات دولية أكيدة[3] "[4]

وتجسد مختلف الحيثيات اللاحقة مكانة مبدأ تقرير المصير في تعزيز السلام والتعاون الدوليين وحماية حقوق الإنسان. فهي تعتبر أن انتهاك هذا المبدأ يؤدي إلى تقويض العلاقات السلمية بين الأمم ويمكن أن يكون مصدرًا لنزاعات دولية أكيدة. بالتأكيد، حيث يؤمن الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، يمكن للمجتمع الدولي أن يتوجه نحو التعاون والتفاهم بين الدول، وبناء علاقات قائمة على الاحترام المتبادل وتعزيز حقوق الإنسان.

وبالتالي، فإن احترام مبدأ تقرير المصير ليس فقط أمرًا أخلاقيًا وقانونيًا، بل يعتبر أيضًا أساسًا لتحقيق السلام والاستقرار الدوليين. و " تتضمن المتن خمسة عشر مادة تقنن في مجموعها مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان "[5] أي أن تتضمن المتن خمسة عشر مادة تقنن حق تقرير المصير، حيث تهدف هذه المواد إلى تحديد الضوابط والآليات التي يجب اتباعها لضمان حق الأفراد والشعوب في تقرير مصيرهم، وتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في هذا السياق، وتوفير الإجراءات القانونية لحماية هذا الحق في حالة انتهاكه. " فالمادة الأولى تسجل ارتياح المؤتمرين للجهود التي تبذل دوليا، من أجل ضمان التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، وهذه الإشارة وفيها معنى لأهمية التحقيق الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير، وللتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقيد بها."[6]

---

[1] – راجع الحيثية الخامسة .

[2] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 95 .

[3] – راجع الحيثية السابعة .

[4] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 95 .

[5] – د.عمر سعد الله، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] – د.عمر سعد الله، نفس المرجع، نفس الصفحة.

فكما قلنا هنا فإن المادة الأولى تسجل ارتياح المؤتمرين للجهود الدولية المبذولة لضمان التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. تبرز هذه الإشارة أهمية التحقيق الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير، وضرورة التسريع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بهدف ضمان حقوق الإنسان والالتزام بها بشكل فعال. " ... وأبرزت بعض الممارسات التي تتنافى مع ذلك المبدأ تنافيا يجعلها في تضاد قاطع معه[1] ، ومن أمثلتها الاستعمار والتمييز العنصري والتفرقة العنصرية "[2] بحيث أصبح الاستعمار والتمييز العنصري والتفرقة العنصرية من أهم المحظورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لتطور المجتمع الدولي وتحوله نحو قيم العدالة والمساواة. تمثل هذه الممارسات انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتعارض بشكل مباشر مبادئ حقوق الإنسان والتقدم المدني. بالتالي، تم تبني عدة معاهدات واتفاقيات دولية تحظر هذه الممارسات وتلزم الدول بالالتزام بها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تأثير ذلك هو تعزيز الضمان المستمر لحقوق الإنسان من خلال تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والقانونية لجميع أفراد المجتمع، وتعزيز الاحترام المتبادل والتعاون بين الدول في مجال حقوق الإنسان.

و " في عدد من المواد اللاحقة تبين بوضوح أن عدم مشروعية الاستعمار و الاستغلال الأجنبي و التمييز العنصري و التفرقة العنصرية قد أصبحت بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي ، يلاحظ ذلك على الخصوص ، من محتوى المادة الثانية التي تدين الأنظمة الاستعمارية ، و المادة الثالثة التي تعترف بكفاح حركات التحرر الوطني ، و تعتبر المادة الرابعة أفرادها من أسرى الحرب ، و ليس كمجرمين كما كان يقضي القانون الدولي التقليدي "[3]، أي أنه يتضح من عدد من المواد اللاحقة في القانون الدولي أن عدم مشروعية الاستعمار والاستغلال الأجنبي والتمييز العنصري والتفرقة العنصرية قد أصبحت قواعد أساسية رسمية و لا نقاش فيها أبدا . كذلك يُلاحظ ذلك بوضوح في محتوى المادة الثانية التي تدين الأنظمة الاستعمارية وتعتبرها غير مقبولة، وفي المادة الثالثة التي تعترف بحق حركات التحرر الوطني، كما تؤكد المادة الرابعة على حماية أفرادها كأسرى الحرب بموجب القانون الدولي، مما يوضح تحولاً كبيراً في المنهج القانوني نحو تعزيز حقوق الإنسان والعدالة.

و " الشيء المستحدث هنا في هذا القرار، هو إقرار عدم شرعية المساعدة العسكرية للدول التي تتجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها[4] ، وفي نفس السياق يضفي عدم شرعية إقامة القواعد العسكرية والاحتفاظ

---

[1] – راجع الحيثية السادسة .

[2] – د.عمر سعد الله، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – د.عمر سعد الله، " المرجع السابق ، ص 96 .

[4] – راجع المادة 11 .

بها خارج الدول التي تملكها[1] "[2] أي أن الجديد في هذا القرار هو تأكيد عدم شرعية المساعدة العسكرية للدول التي تتجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما يعزز حماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ويعكس تطوراً في فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان. في السياق نفسه، يبرز أيضًا عدم شرعية إقامة القواعد العسكرية والاحتفاظ بها خارج الدول التي تملكها، مما يعزز مبدأ سيادة الدولة ويقوض الممارسات الاستعمارية والتدخلية في شؤون الدول الأخرى. و " اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1969 عددا من اللوائح تحمل عنوان: " الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال " "[3] وتهدف هذه اللوائح إلى تسريع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، وذلك لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها بطريقة فعّالة. يأتي هذا الإجراء كخطوة مهمة نحو تعزيز مبدأ تقرير المصير، الذي يُعَدّ أحد أهم الأسس للحقوق والحريات الأساسية للشعوب في المجتمع الدولي. و " هذه اللوائح، تتضمن أولا التأكيد القاطع للقواعد المصاغة في القرار الثامن.. "

والتأكيد القاطع في القرار الثامن على القواعد المصاغة يُظهر التزامًا قويًا بمبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في تحديد مستقبلها بحرية واستقلال. يبرز هذا التأكيد القاطع أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السياق الدولي، ويشير إلى ضرورة التزام الدول بالقوانين والمبادئ التي تضمن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل أو قهر.

و " تولد الشرائح المشار إليها ثانيا نوعا من الاستقرار لمفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان، وجعله أكثر فاعلية " ويتجلى هذا في تعزيز الثقة في النظم القانونية والإدارية التي تحترم حقوق الإنسان، وتعطي الأفراد والشعوب الثقة في قدرتهم على تحقيق مصالحهم وتقرير مصيرهم بحرية وبما يتوافق مع قيم العدالة والمساواة. يعزز هذا الاستقرار التأثير الإيجابي لمبدأ تقرير المصير على السلام والاستقرار الدوليين ويضع الأساس لتطبيقه بشكل فعّال في مختلف المجتمعات والثقافات، وذلك راجع إلى أن استقرار مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان يعكس أهمية كبيرة في العديد من الجوانب.

**أولاً**، يسهم في تعزيز الثقة بين الأفراد والشعوب والسلطات الحاكمة، حيث يشعرون بالأمان والاستقلالية في تحديد مصائرهم واتخاذ القرارات المهمة بما يتماشى مع قيم حقوق الإنسان.

**ثانيًا**، يسهم في تحقيق العدالة والمساواة، حيث يمنح الجميع فرصة متساوية للتعبير عن آرائهم ومصالحهم والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم.

**وأخيرًا**، يسهم في بناء السلام والاستقرار الدوليين، حيث يقلل من التوترات والصراعات بين الدول والمجتمعات ويعزز التعاون والتفاهم المشترك لتحقيق أهداف مشتركة.

---

[1] – راجع المادة 12 .

[2] – د.عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 96 – 97 .

[3] – د.عمر سعد الله، " المرجع السابق ، ص 98 .

بالتالي، يعد استقرار مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان أساسيًا لبناء مجتمعات عادلة ومزدهرة وسلمية. و " تخلق فئة أخرى من القواعد، وضعا جديدا يتميز بجعل النظم العنصرية والاستعمارية تستجيب لمبدأ تقرير المصير والحل الذي تقدمه في هذا الشأن، هو تحريم تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى هذه الأنظمة[1] "[2] أي أن تحديد المساعدات المادية والمعنوية إلى النظم العنصرية والاستعمارية كقاعدة جديدة يبرز أهمية فعالية مفهوم ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان. يفرض هذا التحريم ضغطًا على هذه الأنظمة للالتزام بمبدأ تقرير المصير وتحريك عملية التغيير نحو نظم أكثر شمولًا وعدالة. يساهم هذا الضغط في تقديم رسالة قوية بضرورة الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، ويعزز التفاعل الدولي للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري.

وبالتالي، يعزز هذا الوضع الجديد الالتزام العالمي بتقرير المصير ويعمل على تحقيق تقدم حقيقي نحو عالم أكثر عدالة وتعاون. و " تقضي فئة أخرى من القواعد، بأن تكيف الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد الدول وفي نطاق العلاقات الدولية، بكونها استخدام للقوة مما تحرمه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[3] "[4] وهذه الفئة الأخرى من القواعد تعتبر استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد الدول كوسيلة للتأثير على سياساتها وسلوكها في إطار العلاقات الدولية.

يُحرم هذا الاستخدام من مبدأ تقرير المصير والحقوق الإنسانية، وذلك استنادًا إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. هذه الفقرة تنص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول بطرق تتعارض مع مبادئ المساواة السيادية والقانون الدولي. بموجب هذه الفئة من القواعد، يتم توجيه دول العالم لعدم استخدام الضغوط السلبية كوسيلة للتأثير على حقوق الشعوب في تقرير مصائرها وتحديد سياساتها بحرية. وفي العصر الحديث، تأتي أهمية ضمان حقوق الإنسان واستمرارها من خلال النطاق القانوني الذي يحدد ويحمي حقوق الفرد والمجتمع بما يتناسب مع تطور المجتمعات والتحديات العصرية. تعزز حقوق الإنسان الاستقرار والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وتساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتوازنًا. بالإضافة إلى ذلك، تعمل ضمانات حقوق الإنسان على تعزيز الثقافة القانونية وترسيخ مبادئ العدالة وحكم القانون في المجتمعات، وبالتالي تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي، وتقوي النظام الديمقراطي وتعزز استقرار الحكم وسلطة القانون.

---

[1] – راجع دراسة أصدرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات بعنوان : مساعدة النظم العنصرية في الجنوب الأفريقي، آثارها على التمتع بحقوق الإنسان ، قام بإعدادها السيد خليفة المقرر الخاص للجنة الفرعية ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ( E. 79 XIV.3 ) .

[2] – د.عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] – راجع اللائحتين : 25/40 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 .

[4] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة، ص 99 .

ومن خلال تطور مفهوم الضمان، نجد أن البعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير يظهر بوضوح، حيث يُؤكد هذا المبدأ على أهمية احترام حقوق الإنسان وتوفير الفرص للأفراد والشعوب لتقرير مصائرهم بحرية وبما يتوافق مع كرامتهم وقيمهم الإنسانية، وهذا ما سندرسه في الفرع التالي بعنوان "البعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير"

## الفرع الثالث:

## البعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير

فالبعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير يبرز في احترام حقوق الإنسان وكرامته، حيث يعزز هذا المبدأ فرص الأفراد والشعوب في تحديد مصائرهم بحرية ومساواة، دون تدخل أو قهر من أي طرف خارجي.

يعكس هذا البعد التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، مما يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والسلام الداخلي والدولي. بالتالي، يمثل مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان جانبًا أساسيًا من جوانب تعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

و كما نوهنا سابقا في الفرعين السابقة فإنه " يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، حيث يمثل هذا الحق الأداة القانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار الأجنبي من تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة كياناتها المستقلة، وتحقيق سيادتها الوطنية[1] "[2] ، بحيث يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، إذ يمثل هذا الحق الأساسي الأداة القانونية لتمكين الشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الخارجية من تحقيق استقلالها وحريتها، وإقامة هيئاتها السياسية والمؤسساتية المستقلة، والمضي قدمًا في تحقيق سيادتها الوطنية وتقرير مصائرها بحرية وبما يتوافق مع إرادتها الحرة.

و " نلاحظ في البدء أن البحوث العديدة التي أجراها الفقه الدولي حول مبدأ تقرير المصير، تكتفي بدراسة أبعاده السياسية والقانونية، وتهمل الإشارة تماما إلى بعده الإنساني "[3] وربما لاحظنا أن الفقه الدولي يركز بشكل رئيسي على الجوانب السياسية والقانونية لمبدأ تقرير المصير لأسباب متعددة.

قد يكون ذلك نتيجة للتركيز الأساسي للفقه الدولي على دراسة الأطر القانونية والسياسية للعلاقات بين الدول والمجتمعات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الجوانب السياسية والقانونية أكثر قابلية للتحليل والتقييم من الجوانب الإنسانية التي قد تكون أكثر تعقيدًا في التفاعل والتأثير. ومع ذلك، يعتبر البعد الإنساني

---

[1] – عمر إسماعيل سعد الله، ( 1986 ) تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 04.

[2] – دندن جمال الدين، " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) " ، في – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – ، العدد 01 ،الجزائر ، جانفي 2022 ، ص 287 .

[3] – دندن جمال الدين، " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) " ، المرجع السابق، ص 287 .

لمبدأ تقرير المصير ذات أهمية بالغة، فهو يرتبط بحقوق الإنسان الأساسية والحريات الفردية، والتي تشكل جوهر القضايا الإنسانية.

لذلك، من المهم أن يتم تضمين هذا البعد في الدراسات الفقهية والقانونية لضمان فهم شامل ومتوازن لمفهوم تقرير المصير وتأثيره على الحياة الإنسانية والمجتمعية. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع بشكل خاص، وذلك في شكل عناصر محددة ونذكرها على التوالي:

**1-حرية الاختيار:**

تحمل حرية الاختيار أهمية كبيرة في قضية تقرير المصير، إذ تمثل أساساً أخلاقياً وقانونياً لكرامة الإنسان. تعكس هذه الحرية القدرة على اتخاذ القرارات الذاتية بشأن الحياة والمستقبل، مما يسهم في تمكين الأفراد من تحقيق ذاتهم وتطويرها. إنها عنصر أساسي في تعزيز الحقوق الإنسانية والكرامة الإنسانية، حيث تعزز المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تعترف بقيمة وكرامة كل فرد في اختيار مصيره وتوجيه مسار حياته بحرية واستقلالية.

و " مقتضاه أن يكون في وسع الشعوب والأفراد، التعبير بحرية عن قصدها في مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي "[1] وتكمن أهمية حرية الاختيار في قضية تقرير المصير في القدرة على التعبير بحرية عن الرغبات والطموحات والتطلعات المتعلقة بالمستقبل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هذه الحرية تعكس جوهر الإنسانية، حيث يُعتبر الفرد كائنًا ذا قيمة وكرامة ينبغي له التمتع بحق تقرير مصيره بحرية واستقلالية. إن حق الشعوب والأفراد في اتخاذ القرارات بشأن مستقبلهم يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، حيث يُمكنهم من تشكيل بيئة تنموية مستدامة وتحسين مستوى الحياة لأنفسهم وللأجيال القادمة. بالإضافة إلى ذلك، تعزز حرية الاختيار الشعور بالمسؤولية الفردية والمشاركة المجتمعية، مما يعزز العلاقات الاجتماعية والتفاعل الإنساني الإيجابي في المجتمعات.

و " يحدد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] ، المقصود بحرية الاختيار في العبارات الآتية: " إن حرية الاختيار أمر لابد منه لممارسة حق تقرير المصير ولكي تكون هذه الحرية ذات جدوى لابد أن تقابلها حرية الفكر وحرية الضمير، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع. " "[3] فهذه الحريات الأربعة تتكامل معًا لضمان تمتع الأفراد والشعوب بحقوقهم الأساسية بما يتيح لهم التأثير على مستقبلهم واتخاذ القرارات التي تتماشى مع مصالحهم وتطلعاتهم الحقيقية.

---

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 100.

[2] – راجع ما قاله داخل هذه اللجنة عام 1972 .

[3] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 100– 101.

و " تبدو ضرورة حرية الاختيار، بالنسبة للشعوب المستعمَرة، أكثر وضوحا في الفقرة الثانية من لائحة الجمعية العامة رقم 1514 (د _ 15) التي تقول: " ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " "[1] وهذا الحق يمنح الشعوب القدرة على تحديد مستقبلها السياسي بحرية كاملة، بما في ذلك تحديد مركزها السياسي وسعيها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية تامة. يبرز هذا المقتضى أهمية حرية الاختيار كأداة أساسية لتحقيق الاستقلال والتنمية المستدامة للشعوب المستعمرة، حيث يسمح لها بتشكيل مصيرها بما يتوافق مع تطلعاتها واحتياجاتها، ويمنحها الفرصة للمشاركة الفعّالة في بناء مجتمعها وتحقيق رفاهيتها. و"أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح، وفي استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على تقرير مصيرها، من هذه القرارات نجد القرار رقم 2621 الصادر في أكتوبر 1970 الذي ينص على: "التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاته " "[2] وتأكيد الأمم المتحدة على هذا القرار يعكس التزامها بدعم جهود الشعوب المستعمرة لتحقيق تقرير مصيرها بالطرق التي تراها مناسبة.

يؤكد هذا القرار على أهمية توفير جميع الوسائل اللازمة للشعوب المستعمرة لمواصلة كفاحها ضد القمع والظلم الذي تمارسه الدول الاستعمارية، ويؤكد حقها في استخدام القوة بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق تحريرها واستقلالها. هذا القرار يعكس التزام الأمم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في تحديد مستقبلها بحرية واستقلالية، ويشجع على دعم جهود الكفاح من أجل تحقيق العدالة والحرية والكرامة للشعوب المستعمرة. و " تعترف الجمعية العامة في تلك اللائحة بالبعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير، فهي تقول صراحة " علما بأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يمثل انتهاكا لها المبدأ، كما يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ... " "[3] حيث يُعتبر إنكار هذه الحقوق تجاهلًا لكرامة الإنسان ومبدأ المساواة بين الشعوب. تعكس هذه التصريحات التزام الجمعية العامة بتعزيز حقوق الإنسان والعمل على إنهاء الظلم والاستعباد في جميع أنحاء العالم، وتعزز الدعوة إلى إحقاق العدالة والمساواة في التصدي للانتهاكات والظلم.

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 101 .

[2] – دندن جمال الدين، " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) " ، المرجع السابق ، ص 294 .

[3] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 101 .

**2-عدم المساس بحرية الفرد:**

فحرية الفرد تعتبر أحد أركان الكرامة الإنسانية والتي تنسجم مع البعد الإنساني الذي يجسده تحقيق مبدأ الإنسانية في كل جوانب الحياة. فهي ليست مجرد حق قانوني، بل تعتبر أساسًا أخلاقيًا وجوهريًا لتجربة الإنسان في العيش بكرامة وحرية تامة. تقوم حرية الفرد على فكرة أن الإنسان مخلوق ذو قدرة على التفكير والاختيار، وبالتالي يجب عليه أن يتمتع بالحرية في تحقيق طموحاته وتطلعاته بحدود تحترم حقوق الآخرين. من ثم، ينبغي على المجتمعات والأنظمة القانونية حماية هذا الحق الأساسي لكل فرد دون تمييز أو انتهاك، حيث يُعتبر انتهاك حرية الفرد مساسًا مباشرًا بالكرامة الإنسانية وتجاوزًا للقيم الأخلاقية الأساسية. و " ليس هناك مفهوم قانوني واحد للفرد في الوثائق الدولية، وتعني حرية الفرد حصرا، إقرار سلطة الإنسان على نفسه، أي تأكيد استقلاله وذاتيته بحيث يستطيع دون ضغط أو توجيه خارجي أن يحدد سلوكه لنفسه ذاتيا "[1] فحرية الفرد تتجاوز الجوانب القانونية أكثر، وتعبر عن مفهوم شامل يتضمن الحق في تقرير مصيره وتوجيه حياته بحرية دون تدخل أو ضغط خارجي. تعني هذه الحرية إقرار سلطة الإنسان على ذاته وقدرته على اتخاذ القرارات بشأن حياته ومساره المستقبلي بما يتماشى مع قيمه ومعتقداته الشخصية. يعتبر هذا المفهوم جزءًا من تأكيد الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، حيث يحظى كل فرد بالاحترام والتقدير في تصرفاته وقراراته المستقلة. إن تحقيق حرية الفرد يشكل جانبًا مهمًا من تعزيز الإنسانية والاحترام الذي يجب أن يتلقاه كل فرد دون استثناء.

و "يحمل مفهوم الحرية الفردية في الوعي العربي العام شحنات سلبية تُفقده شعبيته وجاذبيته، بالإضافة إلى أن التداول الواسع والمتسامح للمصطلح يضيف إليه التباسات ويضفي عليه ضبابية في معناه وحقيقته ودلالته "[2] ومن الممكن أن يكون السبب في ذلك هو التجارب التاريخية والسياسية التي شوهت مفهوم الحرية في بعض الأحيان، إضافة إلى القيم والثقافة التقليدية التي قد تعارض بعض جوانب المفهوم. لكن على الرغم من ذلك، فإن فهم صحيح وشامل للحرية الفردية يعد أساسياً لتحقيق التنمية الشاملة والازدهار الفردي والجماعي.

أما في السياق الإنساني، يمكن أن يترتب عن فهم ضيق أو سلبي لمفهوم الحرية الفردية تأثيرات سلبية على العلاقات الاجتماعية والتفاعلات الإنسانية. فعدم فهم أو احترام حقوق الفرد في اتخاذ قراراته الشخصية قد يؤدي إلى انعدام الثقة والتواصل الفعال بين الأفراد والمجتمعات، مما ينتج عنه تشوه في العلاقات الإنسانية وانعدام الشعور بالمسؤولية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تحييد أو تقليل أهمية الحرية الفردية إلى قمع التنوع والابتكار وقدرة الأفراد على التطور والنمو الشخصي. لذا، ينبغي التأكيد على أهمية تعزيز واحترام حقوق الفرد والتنوع الثقافي والفكري كجزء أساسي من التنمية الإنسانية والاجتماعية.

---

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 103 .

[2] – وجيه قانصو ، " الحرية الفردية :الدلالة الحقوقية والسياسية " ، في –عمومي 101 – ، لبنان ، ص 3

و " نستطيع أن نقول في هذا الشأن، أنه يسود الفقه الآن اتجاهان رئيسيان، اتجاها يأخذ بالمفهوم الواسع للشعب، واتجاها يضيق من مفهوم الشعب، فالاتجاه الأول يرى أن كلمة الشعب يجب أن تنطبق على تجمعات وطنية متجانسة ... أما الاتجاه الثاني فهو على العكس يضيق من مفهوم الشعب إلى حد ما، ويرى أنه يرمز إلى كيان اجتماعي يملك هوية جلية، وله خصائصه المميزة، ويرى في هذا الاتجاه إنه لابد من وجود رابطة بين الشعب وبين أرض ما. "[1]

وفي هذا السياق، يمكن أن نرى تأثير الفقه الدولي في تحديد مفهوم الشعب وتطوره بمزيد من التباين. فالاتجاه الأول، الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للشعب، يعكس فهمًا يشمل مجموعات متنوعة ومتجانسة ضمن التشكيلة الوطنية.

أما الاتجاه الثاني، الذي يضيق من مفهوم الشعب، فيركز على الهوية الثقافية والجغرافية للشعب ويؤكد على الروابط الثقافية والتاريخية والجغرافية التي تربط بين الشعب وأرضه. إذًا هذه الاتجاهات تعكس تنوع الفهم والتطبيقات لمفهوم الشعب في السياق القانوني والثقافي. ومن المهم النظر في هذا التنوع والتفاعل بينهما لفهم التحديات والتطورات في مفهوم الشعب وتأثيره على الحقوق والواجبات الفردية والجماعية في المجتمعات الحديثة. فعدم المساس بحرية الفرد يعتبر أمرًا أساسيًا للحفاظ على إنسانية البشر، حيث تمثل حرية الفرد أحد أبرز القيم الإنسانية التي تعزز كرامته ووجوده الطبيعي في المجتمع.

إن احترام حرية الفرد يضمن له القدرة على التعبير عن ذاته وممارسة حقوقه والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية دون قيود غير مبررة. بموجب هذه الحرية، يمكن للأفراد تحقيق إمكاناتهم الكاملة والمساهمة في بناء مجتمعات أكثر تقدمًا وتنمية. وبالتالي، يعتبر عدم المساس بحرية الفرد ضروريًا للحفاظ على كرامة الإنسان واحترام حقوقه الأساسية، مما يسهم في تعزيز العدالة والمساواة والسلام في المجتمعات.

وتتصل فكرة تقرير المصير بعدم المساس بحرية الفرد من خلال إعطاء الأفراد الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهم وتحديد مصيرهم، وهو ما يعزز إنسانيتهم وكرامتهم. فتحقيق حق تقرير المصير يضمن عدم تعرض الأفراد للتدخلات أو القيود التي قد تؤثر سلبًا على حريتهم وكرامتهم الإنسانية.

**3-احترام الشعوب حق بعضهم البعض:**

احترام الشعوب حق بعضها البعض يعكس جوهرية حق تقرير المصير والبعد الإنساني له. يعني هذا أن كل شعب له الحق في احترام قراراته واختياراته، ويجب أن يحترم ذلك الحق الشعوب الأخرى. هذا الاحترام يعزز الإنسانية من خلال إقرار الكرامة والاحترام المتبادل بين الشعوب، ويساهم في تعزيز السلام والاستقرار الدوليين.

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 105 .

و " يؤدي مبدأ تقرير المصير إلى أن تتخذ الشعوب لنفسها بحرية وضعها السياسي الذي يلائمها، وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل خارجي من أي شكل "[1] فبفضل مبدأ تقرير المصير، يمكن للشعوب أن تتخذ القرارات التي تخدم مصالحها الخاصة دون تدخل خارجي، مما يعزز الاحترام المتبادل بين الشعوب.

عندما تُحترم الشعوب حق بعضها البعض في تحديد مصائرها الخاصة، يمكن أن تزدهر العلاقات الدولية بالتعاون والتفاهم المتبادل، وبالتالي يمكن للمجتمع الدولي أن يتقدم نحو عالم أكثر عدالة وسلامًا.

و " هذا يؤكد، أن المبدأ المذكور ينطوي بداية على احترام الشعوب بعضهم لبعض في أي مجال كان، ومهما كان حجم الشعوب وموقعها الجغرافي "[2] وبالتالي، يسهم هذا في بناء علاقات أكثر تفاهماً واحتراماً بين الشعوب في جميع أنحاء العالم، مما يعزز السلام والاستقرار العالميين.

و " على الرغم من تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في المواثيق الدولية، وفي ظل التزام الدول بتقديسها لهذا الحق واحترامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، إلا أننا نلاحظ وجود العديد من التجاوزات، وكذا وجود صعوبات تعيق في كثير من الأحيان تطبيق هذا الحق فعليا وعمليا عن لم نقل إعدام فعاليته على الإطلاق، ومن بين أهم الأسباب وراء ذلك نجد الطبيعة الازدواجية المعيارية في التعامل مع بعض القضايا الدولية[3] "[4] ، فالتزام الدول بتقديس حق الشعوب في تقرير مصيرها يواجه تحديات عدة، منها الطبيعة الازدواجية في التعامل مع بعض القضايا الدولية. فبينما تدعم الدول هذا الحق في بعض الحالات، تتجاهله في حالات أخرى بناءً على مصالحها السياسية أو الاقتصادية.

هذا الازدواج في المعايير يقلل من فعالية تطبيق حق تقرير المصير ويعرضه للتجاوزات. كما يؤدي إلى فقدان الثقة بين الدول وقد يزيد من التوترات الدولية. لذا، يتطلب الحفاظ على كرامة الإنسان واحترام حقوق الشعوب تعزيز المساواة والعدالة في التعامل مع كافة القضايا الدولية دون انتقائية.

و "سار بعض الفقهاء المحدثين مع هذا المنطق إلى مدى بعيد، ورأوا أن الشعوب صاحبة الحق في تقرير المصير هي التي تحتل رقعة جغرافية كانت لولا الهيمنة الأجنبية، ستؤلف دولة مستقلة مثل الأقاليم

---

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 104 .

[2] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 104 .

[3] – حبيب الرحمان غانس، حمزة سي موسى، (مارس 2018 ) ، دراسة في الآليات الفعلية والواقعية والحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعب الصحراوي – واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، ص 393 .

[4] – دندن جمال الدين، " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) " ، المرجع السابق ، ص 287 .

المستعمَرة، أو تلك الموضوعة تحت الوصاية ... الخ "[1] وإذ يتناول بعض الفقهاء المحدثين الحق في تقرير المصير بمنطق أوسع، حيث يعتبرون أن الشعوب التي تخضع للهيمنة الأجنبية تحتل مواقع جغرافية كان من الممكن أن تكون دولاً مستقلة لو لم تكن تحت سيطرة خارجية. وبناءً على هذا الرأي، يرون أن هذه الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وبالتالي يجب عليها أن تحظى بفرصة لاختيار وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي.

هذا المنطق يسعى إلى إعادة العدالة لهذه الشعوب وإرساء مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية. و" في مفهوم الأمم المتحدة، فإن كلمة الشعب تأخذ معنى مجموعة من البشر الموجودين في ظروف معينة على رقعة ترابية ما "[2]

وفي سياق مفهوم الأمم المتحدة، تأخذ كلمة "الشعب" معنى مجموعة من الأفراد الموجودين في منطقة جغرافية معينة والذين يتشاركون في العادات والتقاليد واللغة والهوية الثقافية والتاريخية المشتركة.

هذا التعريف يعكس فكرة الوحدة والتلاحم بين الأفراد داخل الجماعة البشرية، ويبرز أهمية تقدير واحترام تلك الهويات والثقافات المتنوعة كجزء من تنوع العالم وثراءه. وفي هذا السياق، يحمل مفهوم "الشعب" دلالات اجتماعية وثقافية وسياسية، ويمثل وحدة مركزية في تحديد مصيرها واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم. وفي الختام، يتضح أن هناك علاقة وثيقة بين احترام حق الشعوب بعضها البعض ومفهوم تقرير المصير، مع تأكيد البعد الإنساني في هذا السياق. فعندما يُحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها، يتم تمكينها من اتخاذ القرارات التي تلائم ظروفها واحتياجاتها وتطلعاتها الوطنية والثقافية.

وبموجب هذا الاحترام، يُعزز الشعور بالكرامة الإنسانية والاستقلالية، ويُمكّن الأفراد والجماعات داخل الشعوب من التعبير بحرية عن هويتهم وتطلعاتهم. ومن خلال هذه العملية، يُسهم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها في تعزيز العدالة الاجتماعية والسياسية، وتحقيق التنمية المستدامة والسلم الدائم في العالم.

**4-المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة:**

وفي ظل التطورات الاجتماعية والسياسية الحديثة، يتجلى مفهوم المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة كمبدأ أساسي يجب أن يُحترم ويُعزز. يعكس هذا المفهوم الاعتراف بأن جميع البشر متساوون في القيمة الإنسانية والكرامة، بغض النظر عن اختلافاتهم في الثقافة والدين والعرق والجنس والجنسية.

يتعلق هذا الأمر بشكل كبير بالبعد الإنساني في قضية تقرير المصير، حيث يُعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها جزءاً من هذه المساواة الإنسانية، إذ يجب أن يكون لجميع الشعوب القدرة على تحديد مصيرها واتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلها بحرية وبدون تدخل خارجي. إن احترام حق التقرير في المصير يُعزز

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 105 – 106.

[2] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 106 .

المساواة الإنسانية ويساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والسياسية، وهو عنصر أساسي في بناء عالم أكثر تسامحاً واحتراماً لحقوق الإنسان وكرامته.

و" يقترن مبدأ تقرير المصير بالمساواة في القيمة الإنسانية المشتركة للأفراد و الشعوب ، و تعني هذه المساواة في نظر البعض ، الاعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية ، و أن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني ، و خلقها الأول ، و انحدارها من سلالة خاصة و ما إن انتقل إليها من أصلها هذا بطريقة الوراثة ، و أن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجية عن طبيعتهم و عناصرهم و سلالاتهم ، و خلقهم الأول ، فيقوم مثلا على أساس تفاوتهم في الكفاية و العلم و الأخلاق و الأعمال ... و ما إلى ذلك"[1] و إذاً، ترتبط مبادئ تقرير المصير والمساواة في القيمة الإنسانية المشتركة بفهم الإنسان ككيان متساوٍ ومتساوية القيمة بغض النظر عن خلفيته الثقافية أو العرقية أو الدينية.

يؤكد هذا الفهم على أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق الأساسية، وأن أي تفاوت في المكانة يجب أن يكون مرتبطًا بالفروقات الفردية في القدرات والمواهب والجهود، وليس بسبب العوامل الوراثية أو الجنسية أو الدينية. وتقدم هذه الفكرة تحديًا للتفكير الاجتماعي والثقافي الذي يعتمد على الفروقات الخارجية لتبرير التفاوت في المعاملة بين الأفراد والشعوب. بالنظر إلى مبدأ تقرير المصير، يظهر أن احترام حقوق الشعوب في تقرير مستقبلها يؤكد على هذه المساواة الإنسانية ويعززها، إذ يمنح كل شعب الحق في تحديد مصيره بحرية وبدون تدخل خارجي، مما يعزز مفهوم المساواة ويحافظ على إنسانية الفرد والمجتمع. و " هناك إشارات في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لفكرة المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة، نجدها أكثر وضوحا في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله"[2] وتعكس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، الالتزام بمفهوم المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى إنهاء جميع أشكال التمييز والعنصرية، وتعزيز المساواة في المعاملة والفرص بين جميع الأفراد والشعوب بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو دينهم. فمن خلال مكافحة التمييز العنصري وتعزيز المساواة، تبرز هذه الاتفاقيات دورها في تعزيز قيم العدالة والكرامة الإنسانية المشتركة. وبالتالي، يتم تأكيد مبدأ المساواة في القيمة الإنسانية لجميع الأفراد والشعوب كجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يعزز فكرة احترام الشعوب حق بعضها البعض ويسهم في دعم مفهوم تقرير المصير والبعد الإنساني من خلال تعزيز المساواة وإنهاء التمييز.

---

[1] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 106 – 107.

[2] – د.عمر سعد الله، " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة ، ص 107 .

و " الحق في المســـاواة وعدم التمييز له صـــلة وثيقة بالحق في الكرامة "[1] فالحق في المساواة وعدم التمييز له صـــلة وثيقة بالحق في الكرامة. إن حق المســاواة ينطوي على الاعتراف بأن جميع الأفراد يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، دون أي تمييز بينهم بناءً على عوامل مثل العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو أي عامل آخر. وعلى هذا الأساس، فإن حق المساواة يعزز حق الإنسان في الكرامة من خلال ضمان المعاملة العادلة والمتساوية للجميع دون تمييز أو تفضيل. وبالتالي، يمكن القول إن الحق في المساواة يعتبر تعبيرًا مباشرًا عن حق الإنسان في الكرامة، حيث يسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأفراد دون استثناء، مما يعزز شعورهم بالكرامة والاحترام الذاتي ويضمن مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

ونجد أن هناك علاقة وثيقة بين مفاهيم ضـــمان حقوق الإنســـان وتطورها على مر الزمن، والبعد الإنساني لقضية تقرير المصير. حيث يتجسّد الضمان الفعّال لحقوق الإنسان في فهمنا الشامل للكرامة الإنســـانية والمســـاواة بين الجميع. ومع تطور المفاهيم والمبادئ القانونية، تحولت حقوق الإنســـان من مجرد مبادئ نظرية إلى حقوق قابلة للتطبيق في الواقع، تحمي الفرد وتضمن حريته وكرامته.

وفي هذا السياق، يبرز البعد الإنساني لقضية تقرير المصير كمكمل أساسي لمفهوم ضمان حقوق الإنسان، حيث يتعلق بالحق الأساسي للشعوب في تحديد مستقبلها وتقرير مصيرها بحرية واستقلالية. ومن خلال فهمنا لهذه القضية الإنسانية، ندرك أهمية احترام حقوق الإنسان في تطوير المجتمعات وتعزيز العدالة والمســـاواة. لذا فإن تطوير آليات حماية حقوق الإنســـان وتعزيزها يعكس تطور الإدراك الإنســـاني والقانوني لمفهوم العدالة والكرامة الإنسانية. وبالتالي، فإن فهمنا الشامل لضمان حقوق الإنسان وتطورها يستند إلى الاعتراف بأهمية البعد الإنســـاني في قضـــية تقرير المصـــير وكيفية تأثيرها على التطور القانوني والأخلاقي لمفهوم حقوق الإنســـان. لذا فهمنا الشـــامل لمفاهيم ضـــمان حقوق الإنســـان وتطورها، بالإضـــافة إلى البعد الإنساني لقضية تقرير المصير، يخدم قضية الإنسانية بشكل مباشر وفعّال.

إذ يســـهم في تعزيز مبادئ العدالة والمســـاواة بين البشـــر، ويعزز حرية الفرد وكرامته. كما يعمل على تعزيز السلم والأمن العالميين من خلال تعزيز الاستقرار والاستقلالية للشعوب. وبالتأكيد، فإن الالتزام بمفاهيم حقوق الإنسان يعزز التعاون والتضامن بين الشعوب والدول، ويساهم في بناء مجتمع دولي يستند إلى قيم العدالة والتسامح وحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن خدمة قضية الإنسانية تعزز التطور الشامل للمجتمعات وتعزز السلم والاستقرار على المستوى العالمي.

[1] – ميساء عبد الكريم أبو اصليح ، " حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، نيل شهادة ماجستير ، ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الأردن – ، كانون الثاني 2019 ، ص 48 .

## المبحث الثاني:

## الأقليات وحق تقرير المصير

ان الحديث عن الأقليات في مجال حقوق الانسان وحق تقرير المصير لا يعني انها مسألة ثانوية او فرعية باعتبارها قضية تخص جزء من الجماعة، بل يجب ان تؤخذ بجدية فلها علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على استقرارها ويعتبر مصطلح الأقليات من المصطلحات التي لها معاني كثيرة في مجال القانون او المجالات الأخرى، ويكمن مفهومها في الاختلاف أيا كان نوعه وهو الذي يميز الأقلية عن الأغلبية. فذهب فقهاء القانون والباحثين الى تعريف هذا المفهوم حسب اتجاهاتهم ومذاهبهم حيث اتفقوا على انها جماعة من الناس تنفصل عن بقية افراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية او ثقافية، تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع باقي افراد المجتمع، ومن ثم ترى هذه الجماعة انها عرضة للتفرقة[1].

وعرفته اللجنة الفرعية للقانون الدولي بانه "مجموعة أصغر عددا من باقي شعب الدولة او جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس او الديانة او اللغة تكون في وضع غير مسيطر"[2].

وذهب اتجاه اخر الى أساس شخصي مبني على الإرادة والمشاعر، لتحديد هذا المفهوم وعرفه على انه " ان افراد هذه المجموعة يعتبرون أنفسهم مختلفين دينيا ولغويا، ويحرصون على الاحتفاظ بخصائصهم بغض النظر عن درجة التكامل كمواطنين في دولة واحدة"[3].

كما انه يوجد اتجاه اخر عرف هذا المفهوم حيث يرون انها" مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن اغلبية الرعايا منها من حيث الجنس او الدين او اللغة وحتى الثقافة وغير مسيطرة او مهيمنة وتشعر بالاضطهاد ومستهدفة حماية القانون الدولي لها"[4].

ومن خلال كل هذه التعريفات يمكننا الخروج بتعريف اشمل والأقليات هي مجموعة من الأشخاص يشتركون في نفس الديانة او اللغة او ينتسبون لقومية تختلف عن القومية التي تمثلها المجموعة الأكبر في الدولة، ويكونوا عادة في وضع غير مسيطر داخل المجتمع، ويشعرون بالتمييز والاضطهاد والتهميش والاستبعاد في شتى القطاعات.

ولفهم هذا الموضوع أكثر يجب علينا تمييز أنواع الأقليات والفروق بينهم فمثلا الأقليات الدينية فهم يتميزون عن الأغلبية في الاختلاف الديني سواء كانت ديانتهم سماوية او وضعية، اما بالنسبة للاختلاف في المذاهب او الطوائف فلا نسميهم بالأقليات نظرا لاتحاد العقيدة، ودائما ما نجد هذه المجموعة تطالب بحرية

[1] د. سميرة بحري، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، 1972، ص15

[2] Josepbyacoub, le minorities dans le minde, fait et analyese, desclee de brouwer 1ere partie, paris1981.

[3] Gerad challand, les minorities a large da letat-nation edition fayaed, paris1985, p17

[4] د. محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، م.س، ص96

العبادة فمثلا في الهند نجد المسلمين هم يشكلون الأقلية الدينية مثلها مثل المسيحية في لبنان، وفي فرنسا نجد البوذيين يشكلون اقلية دينية.

ومنه فالأقليات الدينية هي تلك المجموعات التي عاشت طويلا فوق إقليم لدولة معينة مع ملاحظة ان عقيدتهم مختلفة عن عقيدة باقي الشعب، وهم يعملون دائما على منع التمييز في حقهم وممارسة نفس الحقوق التي يمارسها باقي الشعب، وكذا مطالبهم في الحق بممارسة شعائرهم الدينية بحرية. مع انشاء مدارس تسمح بتدريس ونشر ديانتهم[1].

ويوجد أنواع أخرى من الأقليات كالأقليات اللغوية حيث انهم مجموعة من الأشخاص يستعملون لغة غير لغة ذلك الشعب فمثلا عن هذه الأقليات نجدها منتشرة في العراق وسوريا وتجدهم دائما ما يطالبون بأدراج لغتهم كلغة رسمية للدولة، ونشرها وتعليمها في المدارس. واما عن الأقليات الوطنية فهم عدة تجمعات من السكان التي تقيم منذ مدة طويلة فوق إقليم معين ويختلف أصلهم عن باقي الشعب، ونجدهم مثلا الكوريين المقيمين داخل الصين، فهم يطالبون ويعملون على منع التمييز الذي يمارس ضدهم من طرف السلطات الحكومية ويطالبون بإنشاء دولة خاصة بهم واستعمل هذا المصطلح بكثرة في المواثيق الدولية، ويوجد أنواع عديدة من الأقليات كالأقليات العرقية والأقليات الاثنية.

ويعتبر هذا الموضوع من بين اهم المواضيع التي يجب التطرق اليها حيث انه جزء مهم في موضوع حقوق الانسان وحقوق تقرير المصير وبعد تعريفه وتحديد انواعه سندرسه بشكل معمق في مطلبين حيث سنركز في المطلب الأول ابعاده والاسس العرفي للأقليات وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى حدود الحق في تقرير المصير للأقليات.

## المطلب الأول:

## الابعاد المختلفة للأقليات والاساس العرفي لها

ان الأقليات في الحقيقة موجودة في كل الشعوب والدول وهي متعددة ومختلفة من دولة الى أخرى، سواء كانت هذه الأقليات تأخذ بعد سياسي او اجتماعي وحتى الجغرافي، وهي ليست على مستوى واحد في النفوذ والقوة، وانطلاقا مما سبق سنخصص لهذا المطلب دراسة معمقة لأبعاد الأقليات والاسس العفرية لها، حيث سنفصلها الى فروع وهي كتالي:

### الفرع الأول:

### البعد السياسي

ويقوم هذا البعد على أساس طبيعة العلاقات السائدة بين هذه الأقليات والقواعد التي تحكمها، اذ انه يعتبر معيار الهيمنة او السيطرة معيارا أساسيا تتضمنه اغلب التعاريف التي وضعت للأقليات فقهيا او قانونيا، وما يبرر الحماية الدولية المستمرة والمتواترة لفئة الأقليات هو كونها عرضة للاضطهاد او التمييز

[1] MATARANGAS Viron , La protection des minorités dans le droit international contemporain , Thèse pour le doctorat en droit , Université de droit, d'économie et de sciences sociales (paris II), PARIS , tome 1, 1980, pp 42,43

نتيجة لوضعها الغير المسيطر، لان الهدف من هذا والمواترة الاهتمام هو توفير الحماية اللازمة للأقليات من التعسف وسيطرة الأغلبية[1].

ويشـــير الكاتب إلى العلاقة بين الأقليات والســـلطة الرئيســـية في المجتمع. يُعتبر معيار الهيمنة أو السيطرة معيارًا أساسيًا في تحديد العلاقة بين الأقليات والسلطة الرئيسية. وتشير التعاريف القانونية والفقهية التي وضعت للأقليات إلى أن الحماية الدولية للأقليات تبرر بشكل رئيسي بسبب عدم قدرتها على المساواة في السلطة أو السيطرة، مما يجعلها عرضة للتمييز والاضطهاد.

يعتبر الهدف الأساسي من الحماية الدولية للأقليات هو توفير حماية ضد التعسف وسيطرة الأغلبية. وهذا يشمل إنشاء آليات وقوانين تحمي حقوق الأقليات وتضمن تمثيلها ومشاركتها في صنع القرار، وكذلك منع التمييز ضدها في المجتمع.

ويوجد نوعين من الأقليات أقليات مسيطرة وأخرى غير مسيطرة فالأقليات المسيطرة هي تلك الجماعة التي لها القدرة على اصـــدار قرار وكذا لديها نفوذ في الســـلطة، وهو ما يتعارض مع النص أعلاه ومع واقع الأقليات، غير انه توجد شريحة كبرى من الفقهاء والمنشغلين بالدراسات ليست فقط في المجال القانوني بل في كل فروع المعرفة تســعى الى تأكيد منطق انه ليس كل اقلية عددية هي بالضــرورة مقهورة، كما ليس كل اغلبية قاهرة ومتسلطة.

فمثلا الأوروبيين ابان الحقبات الاستعمارية في اسيا وافريقيا كانوا يمثلون الأقلية العددية في المجتمع، ومع ذلك فقد كانوا مســـيطرين على مقاليد الحكم في تلك الأقطار ويقهرون ســـكانها الأصـــليين الذين كانوا يمثلون الأغلبية العددية، فالأقليات الاستعمارية الوافدة الى المستعمرات والتي استوطنت فيها بالقوة مارست في الجزائر وفي الدول المحتلة سياسة القهر إزاء السكان الأصليين تحت حماية الجيوش الاستعمارية[2].

وبالنســـبة للأقليات الغير مســـيطرة فهي الجماعات التي تفتقر الى الســـيطرة في مجتمع معين، ومن الممكن ان تعاني هذه الأقليات الى التمييز والاضطهاد في المجتمع. ان صفة الاضطهاد او التهميش وكذا المركز الخاضع والغير المسيطر للأقليات هي ليست فقط معيار فقهي تصنفه من خلاله الأقليات، بل عي أيضا صفة فعلية اقترنت مع احوالها منذ بروز فكرتها، فالشرعية الدولية لحقوق الانسان تعتبر الأقليات احد اهم الفئات الاجتماعية المهمشة التي تشترك في صفات عامة في المجتمعات البشرية المختلفة في عديد الفئات الهشة كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة إضافة الى الجماعات العرقية والطوائف المذهبية والدينية التي تشترك معها جميعها في التهميش المجتمعي والسياسي بسبب ضعفها، وما يتبعه من مصادرة

[1] رائد احمد شهاب، الحماية القانونية للاقليات في العراق والمعالجة المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2012، ص17

[2] احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، كتب عربية، الإسكندرية مصر، ط.2، ص159

لحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا حصتها من الثروة الوطنية بحكم عدم فعاليتها وعجزها عن منافسة الفئات المتسلطة في المجتمع والدولة[1].

حيث يسعى الأكثرية والفئة المسيطرة في المجتمع الى امتصاص الأقليات داخل مجتمعهم واقصائهم وتهميشهم، ومع ذلك فلا تريد هذه الجماعة نتيجة التهميش وهي تسعى لإبقائهم حولها خاضعين مستغلين، فهناك تجارب مشتركة كافية حول العالم تدل على تبني ايديولوجيات عنصرية متطرفة ترفض من خلالها منح الأقليات حق ممارسة ديانتهم الخاصة او التحدث بلغتها او اتباع عادتها الخاصة، من خلال شمولية تقوم على أيديولوجية الثقافة واللغة الموحدة والشعب ذو العنصر الواحد[2].

## الفرع الثاني:

## البعد الجغرافي

ويتعلق هذا البعد بالحيز المكاني الذي تشغله الأقليات والذي تتميز به عن غيرها وتتحدد فيه مطالبها وأهدافها، ويمكن تصنيف الأقليات وفقا للموقع الجغرافي الى أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي لدولة واحدة سواء كانت تشكل فعليا او تقريبا السكان الوحيدين في قسم من الدولة او الجزء الأكبر منه وهو ما يطلق عليها بالأقليات المتمركزة، واقليات تتوطن في اقسام مختلفة ومتعددة من الدولة ولكن بنسب مختلفة وفي كل قسم وتسمى بهذا الوصف بالأقليات المتفرقة، كما يمكن للأقليات أيضا ان تتوزع على عدة دول سواء كانت متجاورة او غير متجاورة ويطلق عليها المنتشرة[3].

**1-الأقليات المتفرقة:** هي تلك الأقليات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية من تاريخ ولغة وديانة وتقاليد مشتركة وتعيش داخل إقليم الدولة في صورة متفرقة تتوزع بموجبها على معظم أجزاء هذا الإقليم، ونتيجة لذلك فقد لا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد ويصبح من السهل امتصاصها وذوبانها داخل الوطن دون أن تفقد خصائصها الذاتية، حيث أن التشتت الجغرافي للأقلية يسهل على الدولة المعنية استيعابها ، كما يحد من مستويات مطالبها على عكس ما يمثل لها تركيزها الجغرافي من دعم للقوة التفاوضية، كما أن مطالبها قد تضيق تبعا لتفرقها داخل الإقليم[4].

فعدم استقرار الجماعة في إقليم معين وتفرقها بين أصقاع شتى وامتزاجها بجماعات أخرى، هي كلها أمور من شأنها أن تؤدي إلى ذوبان هذه الجماعة في غيرها على نحو قد يؤدي إلى القضاء على كيانها

---

[1] مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للاقليات في الشرق الأوسط، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014، ص11

[2] بن حميدة لخضر، حرفوش نبيل احمد، حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020، ص34

[3] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص34

[4] حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2015، ص57

الذاتي، فعادة ما تتعايش الأقليات المتفرقة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشـــكلة انطلاقا من غياب طموحها في إثارة منطقها ورفع مطالبها، وقد تذوب وتنســـجم وفقا لذلك مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون أن تفقد خصـــائصـــها المميزة، ولأنها مميزة فقد يقل وينخفض شـــعورها بالانتماء إلى ثقافة معينة أو دين معين، ولذلك فمن مصـــلحة بعض الدول ان تبقي اقليتها متفرقة حتى لا يكون في اجتماعها وتمركزها ضـــررا على استقرارها وتماسكها كدولة واحدة[1].

**2-الأقليات المتمركزة:** ويقصـد بالأقليات المتمركزة تلك الجماعات التي تمتلك نفس الخصـائص الموضـوعية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وبشكل مرتبط بينهم، وقد تظهر هذه الجماعة بصـورة منفردة في هذا الجزء من الإقليم وقد تعيش معها جماعات أخرى وعادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية إثنية، وتكون بذلك عرضة للتمييز والاضطهاد[2].

ليس هناك شـــك أن لعامل الجوا الإقليمي أثر كبير في تجانس الأقليات، فأولئك الذين يقطنون نفس الجزء من الإقليم يجابهون نفس المشـكلات والتحديات التي تسـاعد على تعميق التجانس بينهم، فضـــلا عما يؤدي إليه من تجانس في المشـــاعر بين أفراد الجماعة وخلق للمصـــالح المشـــتركة، كما تســـاهم الطبيعة الجيولوجية من مناخ وتضـــاريس في توحيد أنماط الحياة وسـلوكيات الأفراد وعاداتهم بل ونظمهم السـياسـية والاجتماعية، لأن الطباع والخصـــائص النفســـية تتباين وتختلف من بيئة جغرافية إلى أخرى، فهي في البلاد الحارة مغايرة لتلك السائدة في البلاد الباردة وفي المناطق الجبلية مختلفة عنها في الوديان والصحاري[3].

## الفرع الثالث:

## البعد الاجتماعي

إن صـعوبة تحديد المدلول القانوني للأقليات لا تمنع من اعتبارها كيانا اجتماعيا يتمتع بعلاقة خاصـة مع النظام القانوني للدولة، حيث تعتبر الأقليات جزءا من المجتمعات وعنصـــرا من عناصـــر تكوينها ولأفراد الأقلية ســبيلان للتعبير عن مواطنتهم وهويتهم، يتمثل الأول في مشـــاركة الأغلبية رغبتها القومية في الحفاظ على الخصـــائص التي يتميز بها سـكان الدولة، والثاني ممارسـة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية أو عدمه، حيث يفضـل البعض الاندماج في مجتمع الأغلبية وهو حق مشروع للأقلية وواجب عليها في نفس الوقت مع

[1] بومعالي نذير، مطالب الأقليات والعنف السياسي المرتبط بها، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، جامعة المدية 2012، ص95

[2] بدرية عقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ط1 2013، ص77

[3] احمد وهبان، مرجع سابق، ص81

احترام خصوصيتها والمحافظة على خصائصها، والبعض الآخر من الأقليات يفضل المطالبة الحكم الذاتي والرغبة في منحه الحق في تقرير مصيره متى ما رأى أن الأوضاع مهيأة لذلك[1].

**1-الأقليات الاندماجية:** الأقليات الاندماجية هي الجماعات الصغيرة أو الأقليات الثقافية أو الدينية التي تسعى إلى الاندماج بشكل كامل في المجتمع الأوسع الذي يتواجدون فيه، وذلك من خلال امتزاج ثقافتهم وهويتهم بشكل تدريجي مع الثقافة والهوية السائدة في المجتمع المضيف. يعتمد هذا النوع من الاندماج على التوافق بين القيم والمعتقدات والعادات للأقلية وللمجتمع الأوسع، مما يؤدي إلى تكاملهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بشكل طبيعي دون فقدان هويتهم الخاصة.

وللاعتراف بالأقلية، يسعى افرادها في الاندماج مع المجتمع، حتى يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بواجبات المجتمع الذي اندمجوا فيه، ويحصل هذا مباشرة عند اختفاء كافة الفوارق بين الأغلبية والأقلية حيث يتشكل هذا الاندماج من أعضاء مختلفة الأعراق والخصائص يتبادلون الخدمات واشكال التفاعل المختلفة، بما يؤسس لبناء دولة متماسكة تستوعب مسألة الأقليات وتقبلها كشريك فعال في المعادلة الوطنية، وهذا ما عبر عنه العالم الأمريكي لويس وريقت المهتم بعلم الاجتماع حيث قال " عش ودعني أعيش"[2].

فالأقليات التي تبدي استعدادها للتفاعل في المجتمع والتي تعيش فيها يطلق عليها مصطلح الأقليات الاندماجية"، وهذا الوصف هو أقل حدة من الانصهار أو الذوبان الذي سنشرحه لاحقا إذ أن العبرة فيه بالتعايش وإلغاء الشعور بالاستعلاء والتفوق، حيث تكون الأولوية للمصالح المشتركة وعدم فرض أي جماعة لخصائصها على غيرها من الجماعات، وما يدعم أكبر عملية الاندماج هو تقارب الجماعات في المكانة والسلطة والرغبة أيضا في الوجود المسالم جنبا إلى جنب مع الأكثرية ومع الأقليات الأخرى إن وجدت[3].

ونضرب مثلا في الولايات المتحدة الامريكية فنرى الأقليات المهاجرة من الشعوب الأخرى تحاول بشتى الطرق الاندماج مع الشعب الأمريكي عبر تعلم اللغة وكذا ثقافة هذا الشعب، وكما هو موجود الاندماج في فرنسا نلاحظ ان المهاجرين الى هذا البلد قد اندمجوا مع الثقافة واللغة الفرنسية. وحيث شهدت دولة تشيكوسلوفاكيا اندماج شعبين التشيكيين والسلافيون مع بعض وشكلوا لنا هذه الدولة بثقافة موحدة ولغة موحدة، وكذا توجد العديد من المحاولات للاندماج لكنها بائت بالفشل بسبب الجماعة الاثنية ونضرب مثلا في ذلك في لبنان والعراق الذي حاول فيه المسيحيين الاندماج مع المسلمين ولكنهم لم ينجحوا لحد الساعة[4].

**2-أقليات الانصهار او الذوبان:** في هذا النوع من التصنيفات تجد الأقليات أن خاصية أو أكثر من خصائصها الهيكلية الدين أو اللغة أو الثقافة تؤدي إلى عدم قبولها أو مساواتها مع الأغلبية بشكل كامل،

---

[1] 2014، ص10 الأولى مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة

[2] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص67

[3] بردية عقاق، مرجع سابق، ص7

[4] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والاعراق، هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول، ص76 بتصرف

وتخلص إلى أن تفردها بهذه الخصائص هو المسؤول عن التعصب وسياسة التفرقة الذي تمارس ضدها، وطبقا لهذا الاستقراء يصبح هدف المجموعة مزدوجا، إذ تسعى في المقام الأول إلى التخلي قدر الإمكان عن الصفات المميزة لها وفي المقام الثاني إلى تبني قدر الإمكان كل الخصائص الهيكلية للأغلبية أو لجماعة إثنية أخرى تعتبرها أكثر حظا وأعلى مكانة في المجتمع[1].

و" الانصهار مصطلح أطلقه مفكرون أمريكيون تعبيرا عن التجربة الأمريكية الفريدة في احتواء مختلف الأقليات داخل المجتمع الأمريكي، وهو وفقا لوصفهم نوع من الذوبان الذي تحققه الأقليات داخل المجتمع الكلي، حيث يترتب عنه تخلي أفراد الأقلية قدر الإمكان عن خصائصهم والسعي لاكتساب خصائص الجماعة، وبالنتيجة تذوب الولاءات الجزئية للأفراد والهيئات غير الرسمية لصالح كيان ومؤسسات الدولة ويشترط في هذا الانصهار رغبة الأقليات ذاتها وليس أن يكون صوريا فقط نتيجة للقهر والقوة، ويحدد الفقيه كلود (Claude) هذا المعنى الأوروبي بقوله أن " : التمثل يتطلب أن توافق الأقليات على التخلي على السمات العرقية والثقافية واللغوية التي تميزها عن الأغلبيات القومية التي تعيش معها وأن تعيش مندمجة في مجتمعات موحدة القومية مع الأغلبية[2].

## الفرع الرابع:

## الأساس العرفي لحماية الأقليات

ان تواجد الأقليات في دولة ما او منطقة ما يتوجب توفير حماية خاصة لهذه الأقلية، وقواعد العرف الذي يحكم المنطقة او الدولة يتكلف بحماية هذه الأقلية.

والعرف هو قاعدة قانونية ذات أثر مباشر وفعال في تحديد سلوك البشر بالنسبة للقانون الداخلي للدول وأيضا في تحديد سلوك الدول على منهاج قاعدة معينة من قواعد السلوك والالتزام بها في علاقتها بغيرها، هذا ما يسمى بالعرف الدولي[3].

ان اول منشأ للعرف بين الأقليات وغيرهم كان مع وجود المهاجريين المؤقتين من العمال الذين يتم جلبهم او هجرتهم طواعية للبحث عن الأفضل لهم، او هربا من مناخ غير مناسب نتيجة الاضطهاد او الفقر او غير ذلك. وكانت للكوارث والنكبات أيضا أثر كبير في اتحاد وتضافر الجهود الوطنية بما فيهم المختلفين في اللغة او العقيدة لمواجهة تلك الكوارث والنكبات[4].

العرف الدولي هو المنبع المباشر والرئيسي للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات، وهو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة نفسه مرورا بالمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، وكان تقنين قواعد العرف الدولي

---

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص74

[2] Claude, Inis, National Minorities, An International Probleme" (Cambridge, Mass, 1955),

[3] د. براهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، 1977، القاهرة، ص87

[4] د. إبراهيم مسعود حميد أبو ستيت، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2019، ص560

على هيئة نصـوص ومواد قانونية دولية ملزم للدول الأعضـاء في تلك الاتفاقيات او المعاهدات هو السـبيل الوحيد في ذلك ومنها على سـبيل المثال لا الحصـر حقوق الأقليات الدينية، حقوق الأقليات اللغوية والقومية وتحريم الإنجاز في الرقيق ومناهضة العبودية وعدم التمييز[1].

## المطلب الثاني:

## حدود الحق في تقرير المصير للأقليات

يبدو أن الممارسـة الطويلة للدول والمنظمات الدولية داخل المجتمع الدولي قد بدا واضـحا من خلال تحديد طبيعة تقرير المصـير الذي اصـبح من اهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي، فهو يرتب للشـعوب حقوقا ويفرض على الدول التزامات ذات طبيعة دولية، فهو حق عام وجماعي في ان واحد، بمعنى انه مقرر للشعوب دون الافراد وهو حق دولي عام، لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب من دون ان يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم، أي انه حق مقرر لجميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقا للمعنى السـياسـي والقانوني لتعبير الشـعب، كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقا للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات[2].

ونفصـل هذا المطلب الى فرعين رئيسـيين الأول سـنفصـل فيه حق تقرير المصـير للأقليات بمفهوم الانفصال والفرع الثاني سنبين فيه حدود الحق في تقرير المصير لهذه الأقليات

### الفرع الأول:

### حق تقرير المصير للأقليات بمفهوم الانفصال

إن حق تقرير المصـير بمفهوم الانفصـال يتعارض مع حق اسـاسـي آخر نصـت عليه مواثيق الأمم المتحدة وهو سـيادة الدولة وحريتها في ادارة شـؤونها، ولعل ابرز ما يثار في التسـاؤل فيما إذا كان للأقليات الحق في تقرير المصير أم أن هذا الحق مقتصر على الشعب الذي يرضخ تحت الاحتلال، وما يعقد المشكلة هو ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصـادرة عنها والتي لم تحدد المقصـود بهذا الحق أو نطاقه، مما اثار الخلاف حول ما إذا كان هذا الحق ينصـرف إلى الدول أو إلى الشـعوب أو إلى الأمم، وتجدر الإشـارة إلى ضـرورة التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين دول وأخرى وبين العلاقات التي تقوم بين الشعب وحكومته داخل دولة واحدة، والاتجاه الراجح هو ما كشـفت عنه مناقشـات اللجنة الخاصـة التابعة للجمعية العامة والمختصـة بالتنمية والعلاقات الودية بين الدول من أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب دولة يوصف بالأقلية عن باقي الجماعة التي تتعايش معها على الدولة ذاتها[3].

---

[1] خالد حسين العنزي، مرجع سابق، ص123

[2] د. محمد الطاهر، مرجع سابق، ص250

[3] نفس المرجع السابق

وقد تباينت آراء الفقهاء بين معارض لحق تقرير المصـــير المؤدي للانفصـــال وبين مؤيد لهذا الحق بمعنى الانفصال، فأصحاب الاتجاه المعارض ينظرون إلى حق تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية متعلق فقط بحرية الشـعوب التي تعرضـت لاحتلال خارجي، وهو ما يسـمى بحق تقرير المصـير الخارجي ولا يتعلق نهائياً بحق تقرير المصـير الداخلي والمتمثل بحركات انفصـالية لجماعات محددة داخل الدولة من اجل إقامة دولة مسـتقلة، وأن اقصـى ما يمكن أن تحصـل عليه الأقليات هو ايجاد تمثيل لها في النظام السياسي والحرية في اختيار المركز السياسي داخل مؤسسات الدولة، والذي قد يضمن لها في ظروف معينة حكماً ذاتياً أو فدرالياً ضـمن حدود الدولة القائمة، وكذلك يضـمن لها حقها في اسـتخدام لغتها الخاصـة وأن تكون مؤسساتها الثقافية والتعليمية خاصة بها، وعلى هذا الاساس فليس للأقلية باسم تقرير المصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل[1].

أما الاتجاه الثاني المؤيد لحق تقرير المصـير بمفهوم الانفصـال، فقد اسـتندت إلى قرار محكمة العدل الدولية الاستشاري في 22 جويلية سنة 2010، الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مدى توافق إعلان كوسوفو الاستقلال من طرف واحد مع القانون الدولي، والذي اجابت المحكمة فيه بأن هذا الإعلان لا يعد انتهاكاً لأي من أحكام القانون الدولي في المســـألة، وهي قرار مجلس الأمن رقم (1244) والترتيبات الانتقالية تحت إدارة الأمم المتحدة والقرارات التنظيمية بالفترة الانتقالية، ولابد من الإشـــارة هنا إلى أن قرار المحكمة هو قرار غير ملزم اضـفى شرعية للإعلان الأحادي الجانب الحكومة كوسوفو باستقلال الإقليم عن صربيا[2].

ويمكن أن يستند مؤيدو هذا الاتجاه إلى عدة نقاط أساسية. أولاً، يركزون على ضرورة ضبط حق تقرير المصير بشروط معينة، منها: أن يكون الشعب، كصاحب للحق، هو من يقرر مصيره. ثانياً، يشددون على أهمية منع انتهاكات حقوق الإنسـان والممارسـات اللاإنسـانية ضـد الأقليات، ومنع الاقصـاء المتعمد لهم من المشاركة السياسية. وأخيراً، يصـرون على أن يتم تنفيذ تقرير المصـير بالانفصـال من خلال استفتاء شعبي يشرف عليه الأمم المتحدة، ليحظى بالشرعية القانونية المطلوبة.

عموماً فإن حق تقرير المصـير يمارس عن طريق الوسـائل الودية والديمقراطية التي يعد الاقتراع العام أهمها وتحت اشـراف الأمم المتحدة أو على الأقل برعايتها، إما في حالة رفض القوى المهيمنة على السـلطة والتي يعيش فيها (الأقلية) وأنكرت على الشـعوب حقها في تقرير مصـيرها، فأن لهذه الشـعوب أن تمارسـه بالكفاح المسـلح، وهو ما يسـمى تقرير المصـير الثوري، مثال ذلك تقرير المصـير في إندونيسـيا في مطلع الخمسـينات، ولكن يشـترط أن تكون الشـعوب المطالبة بهذا الحق تحت الاسـتعمار، وليس مدعاة للانفصـال القومي، أي بعض الشعوب التي كانت أقليات في وحدة سياسية واحدة بدأت بالتحلل عن تلك الوحدة وتؤلف

[1] د، بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، ع12، 2016، ص249

[2] قرار محكمة العدل الدولية في 22 جويلية 2010

دولاً خاصة بها، وبهذه الوسيلة يعاد تقرير المصير القومي للانبعاث تحت مسمى الانفصال والحق في تقرير المصير[1].

إن الشكل الجديد لحق تقرير المصير يتمثل في كونه ليس حقاً للأقليات وقليلاً ما يكون كذلك، وهذا ما اظهرته الممارسة الفعلية الدولية والإقليمية واكدته اتفاقية هلسنكي الموقعة عام 1971، والتي ركزت على أن حق تقرير المصير لا يتضمن الحق في الانفصال، بل على الوحدة الإقليمية للدول الاعضاء، وأن هذا الحق مرتبط وفقاً لشروط الميثاق، والذي يعني حق جميع الشعوب الخاضعة لأي من اشكال السيطرة أو الهيمنة الأجنبة أو أي صورة من صور الاضطهاد[2].

وبذلك وحسب هذا المفهوم فأن الجميع سواء اكان أقلية أم اغلبية يتمتعون بحق تقرير المصير في إطار الدولة الواحدة، طالما يستفيد الجميع بحقوقه المدنية والسياسية على قدم المساواة، ويتقرر مصير كل هؤلاء بالاحتكام لقواعد الاختيار والديمقراطية وما استقر عليه رأي الأغلبية، أما الأقليات في علاقتها مع الدولة التي يتبعونها ويقيمون بها ويشكلون فيها جزء لا يتجزأ من ركن الشعب، فليس لهم الحق في تقرير المصير بمفهوم تكوين دولة جديدة والانفصال عن الدولة الأصلية؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار واشعال الحروب الأهلية فما من دولة في عالمنا المعاصر يمكن أن تضم قومية واحدة لهذا السبب فإن حق تقرير المصير يمر بمنحدر خطير خاصة إذا ما حل الشعب بالمعنى القومي محل الشعب بالمعنى السياسي والقانوني في ممارسته؛ لذلك ينبغي أن تقتصر حقوق الأقليات عن القدر الذي يحافظ على حقوقهم وحرياتهم كباقي شعب الدولة دون أي تمييز[3].

فضلاً عن الممارسة الدولية والقانون الدولي لا يعترفان للأقليات بحق الانفصال، سواء أكان ذلك بإعلان احادي الجانب أم بأي طريق آخر، فتقرير المصير للشعوب أو الجماعات المقيمة داخل الدولة يتم عبر تقرير المصير الداخلي، وذلك بالمشاركة الفعالة في النظام السياسي لتلك الدولة، وأن المشاركة لن تكون ذات جدوى إلا إذا كان هذا النظام يرتكز على مبادئ الديمقراطية التعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[4].

حق تقرير المصير، كما تم تأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، يعتبر أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي. ينص هذا الحق على أن الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بحرية، وبما يتماشى مع مبادئ التسوية في الحقوق وتقرير المصير المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 251

[2] د، احمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، ع7، 2018، ص315

[3] د. محمد الطاهر، مرجع سابق، ص252

[4] د، فيصل عبد الرحمان علي طه، تقرير المصير والانفصال، بحث منشور على الشبكة الدولية m.sudaress.www://htt

في موجز، فإن حق تقرير المصير يعني أن الشعوب والأقليات لها الحق في تحديد مستقبلها السياسي والاجتماعي والاقتصادي بحرية ودون تدخل خارجي. ويشمل هذا الحق أيضًا حق الأقليات في الحفاظ على هويتها الثقافية واللغوية والدينية داخل الإطار الوطني أو الدولي الذي تعيش فيه.

من المهم أن نلاحظ أن حق تقرير المصير لا يعني بالضرورة الاستقلال السياسي، بل يشمل أيضًا حلولاً أخرى مثل الحكم الذاتي أو الاندماج في دولة أو كيان سياسي آخر، طالما تمتلك الشعوب الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلها.

باختصار، يجسد حق تقرير المصير مبدأ الاحترام للكيانات الثقافية والسياسية المتنوعة والتعددية الثقافية والسياسية في المجتمعات الإنسانية، ويعتبر أساسًا لتعزيز السلام والاستقرار العالميين.

## الفرع الثاني:

## حدود الحق في تقرير المصير

حدود الحق في تقرير المصير تشير إلى الحق الذي يتمتع به الأفراد أو الشعوب في تحديد مصيرهم السياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي غير مشروع.

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو مبدأ معترف به دولياً. في جوهره، " ويمكن القول بأن كل الأمم بها أقليات أو جماعات، وازدادت وضوحا هذه المشكلة بعد إنهاء الحرب العالمية الأولي وانهيار امبراطوريتي النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية، وتفكك لاحق للعديد من الدول، مما أدر لتعدد دول العالم حيث شملت كل دولة عدة أقليات دينية لغوية، عرفية، وغالبيتهم يفتقدون للتجانس وبهم تعدد إثني "[1]، وعلاقة هذه المشكلة بحدود الحق في تقرير المصير تكمن في كيفية تأثير التعدد الإثني والثقافي على القدرة الفعلية للشعوب على تقرير مصيرها.

فعندما تتأثر دولة ما بالتعدد الإثني والثقافي، قد تواجه تحديات في تمكين جميع مجموعاتها السكانية من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بحرية وبشكل عادل. فعلى سبيل المثال، قد يواجه الأقليات في بعض الدول تمييزاً وتهميشاً سياسياً واقتصادياً يمنعها من المشاركة بشكل كامل في عملية صنع القرار وتحديد مصير الدولة.

هذا التهميش قد يتجلى في تجاهل حقوق الأقليات في الحكم الذاتي أو في عدم تمثيلها بشكل مناسب في السلطات الحكومية. لذا، يمكن ربط مشكلة التعدد الإثني والثقافي بحق تقرير المصير من خلال ضرورة توفير الظروف الضرورية التي تمكّن جميع المجموعات السكانية، بما في ذلك الأقليات، من المشاركة الفعّالة في صنع القرار وتحديد مستقبل الدولة بطريقة ديمقراطية وعادلة، دون تمييز أو تهميش. و " إن الجدل حول من يملك ، حق المطالبة بتقرير المصير، جميعها مفاهيم ترافقت مع مبادئ الديمقراطية و الاستقلال، أي

[1] – إبراهيم مسعود حميد ابو ستيت ، " مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام " ، في – المجلة المصرية للقانون الدولي – ، العدد75 ، 2019 ، مصر ، ص538 .

لحق تقرير المصير شكلان، حق تقرير المصير الخارجي والذي يعني الانفصال وتشكيل دولة مستقلة، وحق تقرير المصير الداخلي و هدفه حل مشاكل الشعوب و الأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها؛ وذلك بتقريرهم لمصيرهم دون المساس بالحدود الإقليمية لهذه الدولة أو تغيرها "[1] ، فهذه العبارة ترتبط بشكل مباشر بحدود الحق في تقرير المصير من خلال توضيح أن هذا الحق يتم ممارسته في إطار معين وبمراعاة بعض الضوابط والحدود. على سبيل المثال، حين يتم الحديث عن حق تقرير المصير الخارجي، الذي يشمل الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، فإن هذا الحق يتمركز في سياق معين يتطلب الالتزام ببعض القوانين والمعاهدات الدولية، ويحترم حدود السيادة الوطنية للدول المعنية.

وبالمثل، حق تقرير المصير الداخلي يتعلق بحل مشاكل الشعوب والأقليات داخل إطار الدول التي يعيشون فيها، وهو يتطلب أيضًا احترام النظام القانوني والدستوري لتلك الدول وعدم المساس بوحدتها الوطنية وحدودها الإقليمية. لذا، توضح العبارة العلاقة بين مفهومي حق تقرير المصير الخارجي والداخلي وبين الحدود التي ينبغي أن يتم مراعاتها في ممارسة هذا الحق، سواء في سياق الانفصال وتأسيس دولة جديدة أو في سياق حل النزاعات والمشاكل الداخلية في إطار الدول المعنية. و " والجدل مازال قائما حول موضوع من يحق له التمتع بحق تقرير المصير أو على الأقل على من يعود حق تقرير المصير، فهل يعود على الشعوب جميعها أو المستعمرة أو الأقليات.

إلا أن حسم هذا الجدل في معاهدة فيينا عام 1993 في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي حسم الخلاف حول تفسيرات إعلان (1960 – 1970 ) ومعاهدة حقوق الإنسان، وبعد كل ما ذكر يمكن القول أن درجة تقدير حق المصير مرتبطة بطبيعة النظام والدولة ومدى شرعية تمثيلها لمواطنيها في حدوده الإقليمية، فإذا كان النظام دكتاتوريا ويعتمد التمييز أساس التعامل مع مواطنيه ، ولا يمنح الحق في التمثيل السياسي، بهذا المعنى أنه نظام غير ديمقراطي، ومن ثم يتم التعامل مع مطالب أي من المجموعات والأقليات لحق تقرير المصير بعين التعاطف والاعتراف، أي أن الوسيلة المناسبة لحق تقرير المصير يكون بالاستناد إلى التخلص من الاستعمار والاحتلال "[2] ، فالعلاقة بين حق تقرير المصير والأقليات تتمثل في الضمانات والحدود التي يجب أن توفر للأقليات لممارسة هذا الحق بحرية وعدالة.

حيث يتعين على الدول الملتزمة بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة أن تحترم وتضمن حقوق الأقليات في تقرير مصيرها بشكل يضمن المساواة والعدالة.

ومن الجوانب المهمة في هذا السياق هو توفير آليات فعّالة لتمثيل الأقليات واستماع إلى آرائها ومشاركتها في صنع القرارات المتعلقة بمصيرها. كما يجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمنع التمييز وضمان المساواة في الفرص بين الأقليات والأغلبية فيما يتعلق بحق تقرير المصير.

---

[1] – أحمد طارق ياسين المولى ، " الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي " ، في – مجلة العلوم القانونية و السياسية – ، العدد الأول ، 2018 ، ص316

[2] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 317 .

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن الدول أن الأقليات ليست موضوع انتهاكات حقوق الإنسان أو تعرض للقمع والتهميش عند ممارسة حقها في تقرير مصيرها، ويجب عليها احترام وتعزيز حرية التعبير وحرية الانتماء الثقافي واللغوي والديني للأقليات. فبشكل عام، الجانب المهم هو ضمان توافر الظروف والضمانات اللازمة للأقليات لممارسة حق تقرير المصير بحرية وعدالة، وذلك من خلال تطبيق القوانين الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل كامل وفعّال. وإن تحقيق التوازن بين حقوق الأقليات واستقرار الدولة هو أمر يتطلب حسن النية والحوار المفتوح والتعاون بين جميع الأطراف المعنية.

ومن خلال تعزيز الشراكة والتفاهم المتبادل، يمكن للدول أن تبني مجتمعات متعددة الثقافات والأعراق تعكس التنوع وتحترم حقوق الجميع. ويمكن تعداد حقوق الحق في تقرير المصير "بالنسبة للأقليات" عن طريق دراسة مجموعة من النقاط الأساسية التي تُشكل لنا إطاراً يحدد حدود هذا الحق بشكل واضح وعادل، وهي:

**1-حالات استثنائية:**

في سياق حق تقرير المصير، يمكن وجود حالات استثنائية تتطلب معالجة خاصة. هذه الحالات الاستثنائية قد تنشأ نتيجة لظروف سياسية أو تاريخية أو اجتماعية معينة ، و "تمثل بالظلم والاضطهاد والتمييز العنصري الذي تتعرض له تلك الأقليات والمطالبة بالحكم الذاتي كوسيلة مناسبة لتقرير المصير، أما إذا ما طالبت الأقليات بتقرير المصير من دون موافقة السلطة داخل الدولة، وكانت تلك الأقليات تتمتع بالمساواة وعدم التمييز داخل الدولة، فيجب أن يكون ذلك ضمن دستور الدولة الواحدة وبموافقة السلطة وبموجب اجراءات قانونية مناسبة من اجراء الاستفتاء بإشراف رقابة دولية ومحلية"[1] ، فالحالات الاستثنائية التي تنطوي على الظلم والاضطهاد والتمييز العنصري للأقليات، والتي تقتضي المطالبة بالحكم الذاتي كوسيلة لتحقيق حق تقرير المصير، تعكس العلاقة المباشرة بين هذه الحالات وحق تقرير المصير.

وحق تقرير المصير يشير إلى الحق الذي يتمتع به الشعوب والأقليات في تحديد مصيرهم السياسي والاجتماعي والثقافي، سواء بالاستقلال الكامل أو بالحكم الذاتي داخل إطار وطني أو إقليمي. في الحالات التي تشهد فيها الأقليات التمييز والاضطهاد، يكون حق تقرير المصير وسيلة لإصلاح هذه الظروف وتحقيق العدالة والمساواة. وبالتالي، يتعلق الأمر بضرورة معالجة الظروف الاستثنائية التي تواجهها الأقليات بما يضمن تمتعها بحق تقرير المصير بشكل حقيقي وفعال، ويمكن للمطالبة بالحكم الذاتي أو الاستقلال أن تكون أحد السبل لتحقيق ذلك في حالات الظلم والتمييز العنصري.

**2-قيود الحق في تقرير المصير:**

" إن تحديد الوضع الدولي لبعض الأقليات وحقها في تقرير المصير يصطدم بمانع كبير وهو الوجه الآخر للدولة وهو السيادة، فهي صفة مميزة للدولة و لا يمكن أن تقوم الدولة بمعناها الحقيقي دون وجود

[1] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 317 .

سـيادة، فهو مبدأ تحتج به الدولة في مواجهة أية جهة خارجية إذا ما حدث نزاع مسـلح أو غيرة من النزاعات الأخرى التي تقوم داخل إقليمها، وتعد ذاتها هي المعنية بمواجهة هذا الموقف، وأية محاولة من جهة خارجية تقابل بالرفض، وقد يصـــل الأمر إلى حد اســـتعمال القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على ســـيادتها "[1] ، فتحديد الوضـع الدولي لبعض الأقليات وحقها في تقرير المصـير يمكن أن يصـطدم بمبدأ السـيادة الذي يعتبر عاملاً كبيراً في العلاقات الدولية.

الســـيادة هي صـــفة مميزة للدولة، وهي مبدأ يحتج بها الدولة في التعامل مع أي تحديات داخلية أو خارجية، بما في ذلك النزاعات المســلحة أو أي نزاعات أخرى. أما الدولة تعتبر نفســها المعنية بمواجهة أي تحديات تواجهها داخل حدودها، وترفض أي محاولة من جهة خارجية للتدخل في شـؤونها الداخلية. في حالة عدم الاعتراف بحق الأقليات في تقرير مصـيرها، قد تتخذ الدولة إجراءات للحفاظ على سـيادتها، وقد يصـل الأمر إلى استخدام القوة لمنع أي محاولة للتمرد أو الانفصال.

وبمعنى آخر، تبقى السيادة كمبدأ أساسيًا للدولة، وتحديد الوضع الدولي للأقليات يجب أن يتم وفقاً لهذا المبدأ، مع مراعاة حقوق الأقليات وضـــمان عدم تعرضـــها للتمييز أو الظلم. و " ترتيبا على ذلك فقد خلص جانب من الفقه القانوني الدولي إلى القول بأن حق تقرير المصـير، كحق جماعي من حقوق الإنسـان، أينما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الاستعمارية، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق من جانب أية جماعة داخل إقليم الدولة، ومن ثم لا يكون أمام تلك الجماعة ســـوى العمل على كفالة حقوقها من مدخل حقوق الإنسان، ومن منطلق وطني فقط "[2] ، وهذا النهج يسعى إلى تحقيق توازن بين حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحق تقرير المصير. من خلال تحديد نطاق حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الاستعمارية، يُعزز هذا النهج حقوق الأقليات داخل الدولة من خلال آليات حماية حقوق الإنسـان الدولية. وبالتالي، يسـمح للأقليات بالاعتماد على الإطار الدولي لحقوق الإنسـان للدفاع عن حقوقها وحمايتها، مما يخدم أهداف العدالة والمساواة والتعددية في المجتمعات. فـــ " نتيجة لهذه الأسباب اصـبحت مشكلة الأقليات وحمايتها من المسائل التي تحرج السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسـجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشـوئها، ويصـبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضـا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السـلم والأمن الدوليين، إذ عرفت مؤخرا العديد من الدول تمرد الأقليات الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك بالتضـييق من سـيادة الدولة "[3] ، إذْ تتعرض مشـكلة حماية الأقليات لتحديات تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية، خاصة في الدول التي تشهد تنوعًا عرقيًا وثقافيًا ودينيًا.

[1] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 317 .

[2] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 318 .

[3] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 318 .

اعتبار حقوق الأقليات أمرًا مفروضًـــا على الدول يمكن أن يؤدي إلى تقديم مزيد من الحماية لهذه الأقليات وتعزيز العدالة الاجتماعية، ولكنه قد يعرض الســـيادة الوطنية للتحدي والتأثير على الســـلم والأمن الدوليين. وقضية التوازن بين حقوق الأقليات والسيادة الوطنية يشكل تحدًّا كبيرًا للقانون الدولي. تضييق سيادة الدولة في سبيل حماية حقوق الأقليات يمكن أن يثير مخاوف بشأن الاستقرار الداخلي والعلاقات الدولية. ومع ذلك، من الضـروري أيضًـا تطوير آليات فعّالة لحماية حقوق الأقليات دون المسـاس بالسـيادة الوطنية، مما يتطلب تفاهمًا وتعاونًا دوليًا قويًا. ويمكن تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وحماية مصير الأقليات من خلال إقامة إطار قانوني دولي ووطني يعترف بحقوق الأقليات ويحدد الالتزامات والمســؤوليات المترتبة على الدول في حمايتها، وذلك بمراعاة حقوق الدول في إدارة شـــؤونها الداخلية. تشـــمل الإجراءات الممكنة إقامة آليات للحوار والتفـاهم بين الـدول والأقليـات، وتعزيز التعليم والتوعيـة حول الثقـافـات المتنوعـة، وتوفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية المتساوية لجميع أفراد المجتمع. هذا يسهم في بناء مجتمعات أكثر تسامحًا واستقرارًا، مع الحفاظ على السيادة الوطنية ووحدة الدولة.

**3-شروط الحق في تقرير المصير:**

مفهوم شـروط حق تقرير المصـير يشـمل الشـروط الأسـاسـية التي يجب توافرها للشـعوب أو الجماعات لممارســـة هذا الحق بفعالية، وهو جوهري لفهم كيفية تنظيم وتنفيذ عمليات تقرير المصـــير بشـــكل عادل ومتوازن، مما يضمن حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والاجتماعي.

و " بما أن الهدف من تثبيت حق تقرير المصير للشعوب يتمثل في تحقيق إرادة الشعوب في أن تحكم نفسـها بنفسـها وفقا لأعرافها ومعتقداتها وعدم رضـوخها تحت وطأة الأغلبية، فإن العمل على تثبيت التفاصـيل الدقيقة وضـــمان تحقيق العدالة داخل الكيان ذاته يفرض وجود آليات ضـــابطة ونظم للحكم الذاتي، وتقســيم المهام بحيث يكون الأقرب لحياة الفرد، ويكون تقرير المصـــير داعما للعمل المشـــترك مع ضـــمان الاحترام المتبادل وتثبيت الحق في حماية الذات بناء على القانون الحاكم في الدولة أو الكيان المعني"[1] ، و تحقيق إرادة الشعوب في تحكم نفسها يتطلب العمل على تثبيت التفاصيل الدقيقة وضمان تحقيق العدالة داخل الكيان الذاتي، من خلال آليات ضابطة ونظم للحكم الذاتي وتقسيم المهام بحيث يكون الأقرب لحياة الفرد.

يجب أن يدعم تقرير المصـير العمل المشـترك بين الجماعات المختلفة، مع ضـمان الاحترام المتبادل وتعزيز حقوق الذات بناءً على القانون المعتمد في الدولة أو الكيان المعني.

كذلك، وبناءً على ذلك، يجب بالضـرورة الاعتراف بحق تقرير المصـير للأقليات التي تعاني من الظلم والاضـطهاد، وفقًا للمبادئ المنصـوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. هذا الاعتراف يساهم في تقديم الحماية اللازمة للأقليات وضمان حقوقها في تحديد مصيرها بحرية وبمساواة مع الأغلبية، ويعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية والسلام الداخلي.

[1] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 319 .

وتحقيق ذلك يتم من خلال:

-"يشترط في تقرير المصير أن تكون جميع الظروف الجغرافية ملائمة، بمعنى أن يكون الشعب أو الجماعات المطالبة بالانفصال تشكل الأغلبية العادية في الإقليم، إما في حالة تعرض هؤلاء الأقلية لانتهاكات بسيطة عندئذ لا يتاح لهم الاستقلال، وإنما المطالبة فقط من النظام الحاكم أي السلطة المسؤولة عن إدارة الدولة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي وحقوق الإنسان"[1] فالفكرة تتعلق بضرورة وجود ظروف ملائمة لتحقيق تقرير المصير، حيث ينبغي أن تكون الجماعات المطالبة بالانفصال هي الأغلبية العادية في الإقليم. وفي حال تعرض هذه الأقلية لانتهاكات بسيطة، يُعتبر من المفترض عدم إتاحة الاستقلال لها، بل المطالبة بالتغيير من النظام الحاكم بطرق سلمية وديمقراطية. هذا يعكس الرغبة في تجنب الاضطرابات والصراعات الداخلية، وفي الوقت نفسه يؤكد على ضرورة احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين الدولية وحقوق الإنسان، وذلك للحفاظ على السلم والاستقرار في المجتمعات.

-" لتثبيت الحق في تقرير المصير يشترط التفريق بين الأقليات المنتشرة في إقليم الدولة و المتمركزة في إقليم معين منه، إذ أنه لما تكون تلك الأقليات منتشرة في إقليم الدولة لا يجوز لأفرادها المطالبة بأكثر من المساواة في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، أما في حالة الأقليات المتمركزة في جزء معين من الدولة فإن الحكم الذاتي يعد الوسيلة القانونية "[2]، فالفكرة تتناول ضرورة تفريق بين الأقليات المنتشرة في إقليم الدولة والتي تكون متوزعة على عدة مناطق، وبين الأقليات المتمركزة في إقليم معين منها. في حالة الأقليات المنتشرة، يُعتبر من المعقول عدم مطالبتها بمزيد من المساواة في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، لأنها متوزعة على عدة مواقع وبالتالي يكون من الصعب توفير الحكم الذاتي لها. أما في حالة الأقليات المتمركزة في إقليم معين، فإن توفير الحكم الذاتي يُعتبر الوسيلة القانونية لتلبية مطالبها وتحقيق طموحاتها، مما يُعزز العدالة والمساواة والاستقلالية الإدارية في تلك المناطق.

إن ما ذهبت إليه الدراسة تمثل في ضرورة توافر شروط محددة لحق تقرير المصير للأقليات، منها ما هو مرتبط بكون الأقليات متركزة في إقليم معين أو منتشرة في ربوع الوطن، إذ أن الأغلبية المنتشرة ليس لها سوى المطالبة بالمساواة مع باقي أفراد المجتمع، أما الأقلية المتمركزة في إقليم معين وتمثل الأغلبية فيه وتلقى الاضطهاد والظلم من أفراد الجماعة أو من النظام السياسي الحاكم، ويكون الانتهاك متعمدا، فلها أن تلجا إلى كل الطرق الودية الموجودة داخليا عن طريق اللجوء إلى السلطة التشريعية، والى السلطة القضائية، وفي بعض الاحيان يمكنها الاحتكام للشرعية الدولية"[3] ، فالفكرة تتناول أهمية توافر شروط محددة لحق تقرير المصير للأقليات، حيث يُشير إلى أن الأقليات قد تكون متركزة في إقليم معين أو منتشرة في مختلف أنحاء الوطن. الأغلبية المنتشرة على مختلف المناطق تقتضي المطالبة بالمساواة مع بقية أفراد المجتمع، بينما

[1] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 319 .

[2] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 319 .

[3] – أحمد طارق ياسين المولى ، المرجع السابق ، ص 320 .

الأقلية المتمركزة في إقليم محدد وتتعرض للاضـــطهاد والظلم يمكنها أن تتبع الطرق القانونية والودية المتاحة لها للمطالبة بحقوقها، مثل اللجوء إلى الســلطات التشــريعية والقضــائية داخليا، وفي بعض الأحيان يمكنها اللجوء إلى الشرعية الدولية للحصول على الحماية والعدالة. هذا يعكس أهمية توفير الحماية والعدالة للأقليات التي تتعرض للاضطهاد والظلم، ويبرز دور السلطات المحلية والدولية في ضمان حقوقها وتقديم الدعم اللازم لها.

تشكل تحالفات بين أقليات مختلفة بغرض المطالبة بالاستقلال قد يكون تحديًا، إذ تختلف هذه الأقليات في الثقافة واللغة والتاريخ والهوية. ومع ذلك، قد يكون من الممكن لهذه الأقليات تشـــكيل تحالفات بناءة إذا كانت لديها أهداف مشتركة في السعي للحفاظ على هويتها وتحقيق الاستقلال.

يمكن أن يتضــمن هذا التحالف التفاوض بشــأن تقاســم الســلطة أو تقديم بدائل توافقية لتلبية مطالب الأقليات المختلفة وعلى ســبيل المثال، قد تتفق أقلية على دعم بعضــها البعض في مطالبها بالحكم الذاتي أو التمثيل السياسي، وبذلك يمكن لها تشكيل تحالف قوي للمطالبة بالاستقلال. ومع ذلك، يجب أن يتم التعامل مع هذه القضايا بحساسية وبناءً على السياق القانوني والسياسي لكل دولة على حدة، مع التركيز على الحوار والتفاوض كوسيلة لحل النزاعات وتحقيق الاستقرار والسلام.

**خلاصة:**

حق تقرير المصير هو مبدأ في القانون الدولي يمنح الشعوب الحق في تحديد شكل حكمها وسيادتها ومصيرها السياسي دون تدخل خارجي. هذا الحق يعترف به كمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. يعد هذا الحق جزءاً أساسياً من عملية إنهاء الاستعمار، لكنه أيضًا يشمل الأقليات العرقية والدينية والثقافية داخل الدول القائمة.

تواجه الأقليات في كثير من الأحيان تحديات كبيرة في ممارسة حقها في تقرير المصير بسبب التوترات السياسية والاجتماعية، والصراعات على السلطة، والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان. تاريخياً، أدى هذا الحق إلى إنشاء دول جديدة عبر الاستقلال عن القوى الاستعمارية، مثل الهند والعديد من الدول الأفريقية في منتصف القرن العشرين. ومع ذلك، تظل هناك حالات معقدة حيث تكون المطالبات بتقرير المصير موضوع نزاعات داخل الدول القائمة.

يعد حق تقرير المصير قضية شائكة بالنسبة للأقليات، حيث يمكن أن تصطدم هذه المطالب بالسيادة الوطنية للدول. على سبيل المثال، تطالب بعض الأقليات العرقية أو الدينية بالحكم الذاتي أو حتى الاستقلال الكامل، مما يمكن أن يؤدي إلى توترات وانقسامات داخلية. أبرز الأمثلة على ذلك تشمل الأكراد في العراق وتركيا وسوريا، والتبتيين في الصين، والباسك في إسبانيا وفرنسا.

في القانون الدولي، يُعتبر حق تقرير المصير حقاً جماعياً وليس فردياً، مما يعني أن الجماعات العرقية أو القومية أو الثقافية هي التي يمكنها المطالبة بهذا الحق. كما أن ممارسته تتطلب توازنًا دقيقًا بين حقوق الأقليات وحقوق الدولة القائمة. ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق تقرير المصير، لكنه يحدد أيضًا أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم بما يتوافق مع مبدأ احترام وحدة الأراضي والسيادة للدول الأعضاء.

النقاش حول حق تقرير المصير يتطلب النظر في مجموعة من العوامل المعقدة، منها التاريخية والسياسية والثقافية. في بعض الحالات، قد تؤدي الممارسة غير المنضبطة لحق تقرير المصير إلى تفكك الدول وانهيار النظام الدولي القائم، كما حدث في يوغوسلافيا السابقة. في المقابل، يمكن أن تؤدي السياسات القمعية تجاه الأقليات إلى نزاعات مسلحة وحروب أهلية، كما شهدته رواندا في التسعينيات.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تلعب دوراً مهماً في محاولة التوسط وحل النزاعات المتعلقة بحق تقرير المصير. من خلال آليات مثل التحكيم الدولي، والمفاوضات، واستفتاءات الرأي العام، تسعى هذه الهيئات إلى توفير طرق سلمية لتحقيق هذا الحق مع الحفاظ على الاستقرار والسلام الدولي.

يتطلب تحقيق التوازن بين حق تقرير المصير للأقليات والاستقرار الوطني والإقليمي سياسات مرنة وشاملة تراعي حقوق الجميع. لذلك، تظل هذه القضية واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا في العلاقات الدولية والقانون الدولي، مما يستدعي دراسة متأنية وسياسات مدروسة لتحقيق التوازن بين الحقوق الأساسية للأقليات وضرورة الحفاظ على السلام والسيادة الوطنية.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال الجهود المبذولة في دراسة حقوق الشعوب وقضية تقرير المصير وعلاقتها بحقوق الإنسان وكذلك أقلياتهم ضمن هذا الموضوع وتحليلها، يمكن أن تتبنى مذكرتنا نتائج واستنتاجات مهمة تشمل:

- تعزيز حقوق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر أساساً لاحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها يسهم في تعزيز التعايش السلمي والتفاهم بين الثقافات والمجتمعات.
- تمكين الأقليات من تقرير مصيرها يعزز العدالة الاجتماعية ويحقق المساواة في الفرص.
- تعزيز التفاهم والحوار بين الحكومات والأقليات يسهم في تحقيق توازن بين حقوق الأقليات واحترام السيادة الوطنية.
- فشل حكومات السماح للأقليات بتقرير مصيرها يمكن أن يؤدي إلى تصاعد التوترات الاجتماعية والثقافية.
- الالتزام بمبدأ حقوق الإنسان يجب أن يكون جوهرياً في عمليات تقرير المصير لضمان حماية حقوق الأقليات.
- تعزيز التعاون الدولي والحوار الثقافي يساهم في تعزيز حقوق الشعوب والأقليات في تقرير مصيرها.
- القضاء على التمييز والعنصرية يعزز قدرة الشعوب وأقلياتها على ممارسة حقها في تقرير مصيرها.
- تشجيع المشاركة المجتمعية الشاملة يعزز الشفافية والمساءلة في عمليات تقرير المصير.
- ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والسلام الاجتماعي للشعوب.
- تعزيز تعدد الثقافات والتنوع يعزز فهم واحترام حقوق الأقليات والشعوب في مختلف السياقات.
- الالتزام بمبدأ الشراكة والتشاور بين الحكومات والأقليات يعزز الثقة ويحقق الاستقرار الاجتماعي.
- تشجيع الحوار والتعاون بين الثقافات يعزز الوعي بأهمية احترام حقوق الشعوب وأقلياتها في تقرير مصيرها.
- تحقيق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها يتطلب احترام مبدأ تقدير الذات والتنوع الثقافي والسياسي.
- يمكن لعدم تحقيق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها أن يؤدي إلى زيادة الانقسامات الاجتماعية والتوترات السياسية.
- تحقيق توازن بين حقوق الشعوب واحترام السيادة الوطنية يتطلب آليات دولية فعالة ومتوازنة.
- يمكن لتعزيز التعاون الدولي أن يساهم في تعزيز حقوق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال تبادل الخبرات والمعرفة.
- تعزيز مشاركة الأقليات في صنع القرارات يعزز الشرعية السياسية ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

## الخاتمة:

- يجب تعزيز التوعية بحقوق الإنســـان والتعريف بأهمية احترام حقوق الشـــعوب وأقلياتها في تقرير مصيرها.
- تحقيق التعاون والتفاهم بين الحكومات والمجتمعات المحلية يســـهم في تحقيق التوازن بين حقوق الشعوب واحترام السيادة الوطنية.

ويمكن الإدلاء بمجموعة من التوصيات التي تخدم الموضوع، واخترنا منها الأهم كالتالي:

- توفير التعليم والتوعية بحقوق الإنسـان وحقوق الشـعوب في المناطق المتضـررة من النزاعات لتعزيز الوعي والتفهم.
- تعزيز مشـاركة الأقليات في عمليات صـنع القرار وتوفير فرص متسـاوية لها في المجتمعات المتعددة الثقافات.
- تنظيم حملات توعية وتثقيف حول أهمية احترام حقوق الشـعوب وأقلياتها في تقرير مصـيرها وتعزيز التفاهم الثقافي.
- توفير الدعم الفني والمالي للمؤسـسـات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حقوق الشـعوب وتقرير مصيرها.
- تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل الخبرات والمعرفة وتبني السـياسـات الفعالة لضـمان حقوق الشعوب وأقلياتها.
- تطوير القوانين والسياسات الوطنية التي تحمي حقوق الشعوب وأقلياتها وتعزز مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية.
- توفير الدعم الفني والتقني للحكومات لتطوير الآليات والمؤسـسـات التي تسـهم في تقرير مصـير الشعوب بشكل شامل.
- تشـجيع التفاهم والحوار بين الثقافات المختلفة وتبني سـياسـات الاحترام المتبادل لتعزيز التعايش السلمي واحترام الشعوب وأقلياتها.
- تعزيز التعليم والتدريب المهني للشباب والشيوخ في المجتمعات المتضررة لتعزيز مشاركتهم في صنع القرار وتحقيق تنمية مستدامة.
- تنظيم حملات توعية حول أهمية الديمقراطية وحقوق الإنسـان وحقوق الشـعوب في تقرير مصـيرها لدعم التغييرات الإيجابية في المجتمعات.
- تعزيز البحث العلمي وتبادل الدراسـات والتقارير حول تحقيق حقوق الشـعوب وأقلياتها للتعرف على الأفضل الممارسات.
- تعزيز دور المجتمع المدني في رصـد وتقييم تقرير المصـير والضـغط لتحقيق المزيد من الشـفافية والمساءلة.

- تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوات الاقتصـــادية والاجتماعية لتحقيق مشـــاركة أكثر شـــمولية للشعوب وأقلياتها.
- تعزيز العمل الجماعي والشراكات المستدامة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتحقيق أهداف حقوق الشعوب.
- تطوير برامج تدريبية وتعليمية لتمكين الشباب والنساء والأقليات من المشاركة الفعّالة في صنع القرار وتحقيق التنمية المستدامة.
- تعزيز الشـفافية والمسـاءلة في عمليات صـنع القرار لضـمان مشـاركة الشـعوب وأقلياتها في تحديد مستقبلهم.
- تعزيز الاستقلالية والكفاءة للسلطات القضائية لضمان حماية حقوق الشعوب وأقلياتها والمساءلة عند الضرورة.

ويمكن الإدلاء ببعض المقترحات لحل مشاكل تقرير المصير عالميا، ونذكر الأهم منها:

- تشجيع التبادل الثقافي بين الشعوب والأقليات لتعزيز التفاهم والتسامح.
- تنظيم منتديات ومؤتمرات دولية لمناقشة قضايا حقوق الشعوب وتقرير المصير.
- إنشاء برامج تبادل طلابي وثقافي بين الدول لتعزيز التفاهم والتعايش السلمي.
- تنظيم حملات توعية وتثقيف حول حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المدارس والجامعات.
- تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بأهمية تقرير المصير وحقوق الشعوب.
- تشجيع الحوار والتعاون بين الحكومات والمجتمعات المحلية لتحقيق التوازن في التنمية.
- تطوير برامج تدريب وتأهيل للقيادات الشابة لتعزيز دورهم في تحقيق تقرير المصير.
- إقامة ورش عمل وجلسات تشاور لتبادل الخبرات والمعرفة حول حقوق الشعوب.
- تنظيم حملات لجمع التوقيعات والضغط السلمي لتحقيق حقوق الشعوب.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز حماية حقوق الشعوب.
- تنظيم فعاليات ثقافية وفنية لتعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات.
- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مراقبة احترام حقوق الشعوب.
- توفير الدعم الفني والمالي للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الشعوب.
- إقامة برامج تبادل ثقافي وأكاديمي بين البلدان لتعزيز التفاهم والتعاون.
- تشجيع تبادل الخبرات والمعرفة بين الحكومات والمنظمات الدولية لتحقيق حقوق الشعوب.
- تعزيز التعاون بين الحكومات والمؤسسات الدولية لتعزيز حماية حقوق الشعوب.
- تطوير البحث العلمي حول حقوق الشعوب وتقرير المصير لتحقيق تقدم مستدام.
- تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الشعوب وتقرير مصيرها.
- توفير المساعدات الإنسانية والتنموية للمجتمعات المتضررة لدعم حقوقها.

## الخاتمة:

- تطوير استراتيجيات شاملة لتعزيز حقوق الشعوب وتقرير مصيرها في المجتمعات المتعددة الثقافات.
- تطوير برامج تبادل ثقافي ورياضي بين الدول لتعزيز التفاهم والتعايش السلمي.
- تنظيم مبادرات شبابية وفعاليات تطوعية لتشجيع المشاركة في الحياة السياسية.
- إنشاء منصات إلكترونية لتبادل الأفكار والتجارب حول تحقيق حقوق الشعوب.
- تشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات البحثية لتنظيم ندوات وورش عمل حول الموضوع.
- توفير المساعدة القانونية والاستشارية للأقليات لحماية حقوقهم وتحقيقها.
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الشعوب والعمل على تصحيحها.
- تعزيز دور المرأة في صنع القرار وتعزيز مشاركتها في تحقيق تقرير المصير.
- تطوير برامج تدريبية لتعزيز مهارات القيادة والمشاركة السياسية للشباب.
- تعزيز التعاون الثقافي والاقتصادي بين الدول لتحقيق التنمية المستدامة للشعوب.
- تنظيم حملات دولية للتضامن مع الشعوب المحرومة من حقوقها في تقرير مصيرها.
- تعزيز الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق تقرير مصير الشعوب بشكل شامل.
- تنظيم حملات توعية وتثقيف حول حقوق الشعوب وتقرير مصيرها في القرى والمناطق النائية.
- تعزيز الابتكار واستخدام التكنولوجيا لتسهيل وتعزيز مشاركة الشعوب في تقرير مصيرها
- تطوير برامج تدريبية لتمكين الشباب والنساء وذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في صنع القرار.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ/المراجع (الكتب الفقهية):

**1-الكتب العامة:**


- ابراهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977
- إبراهيم مشروب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2013
- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 5 من الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1994.
- أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة 17، منشاة المعارف، مصر، 1997.
- احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، كتب عربية، الإسكندرية مصر، ط2.
- بدرية عقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2013.
- حسان بن نوى، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2015
- سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والاعراق، هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- عبد الكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1997.
- علي خليل الحدثي، القانون الدولي العام مبادئ واصول، دار النهضة العربية، مصر،2010.
- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011.
- الفتلاوي سهيل، القانون الدولي العام في السلم الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان،2007،
- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية.
- محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- مريم عمارة نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014.

**2-الكتب المتخصصة:**

- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمر سعد الله، " حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية "، ديوان المطبوعات الجامعية.

**ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

- عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- مسعودي حسين، استراتيجية الأمم المتحدة في لعلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو،1987.
- قراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2009.
- ميساء عبد الكريم أبو اصليح، " حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان "، نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن –، كانون الثاني، 2019.
- بن حميدة لخضر، حرفوش نبيل احمد، حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020.

**ج/ المقالات والمؤتمرات العلمية:**

- رائد احمد شهاب، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجة المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2012.
- السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد 7 العدد 2 ديسمبر 2017.
- عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سلسلة العلوم الانسانية2006، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة.
- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، دراسات معاصرة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان.
- لقاء مهدي سلمان، دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلة 27 العدد 01، 2019.
- أمان أحمد عبد السلام المطردي، " ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، في – مجلة البحوث القانونية –، العدد 13، ليبيا، فيفري 2022.

## قائمة المصادر والمراجع:


- شيرزاد احمد عبد الرحمن، " التطور التاريخي لحقوق الإنسان "، في – مجلة كلية التربية الأساسية –، العدد 76، بغداد – العراق –، 2012.
- دندن جمال الدين، " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) "، في – مجلة الدراسات والبحوث القانونية –، العدد 01، الجزائر، جانفي 2022.
- حبيب الرحمان غانس، حمزة سي موسى، دراسة في الآليات الفعلية والواقعية والحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعب الصحراوي – واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، مارس 2018.
- بومعالي نذير، مطالب الأقليات والعنف السياسي المرتبط بها، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، جامعة المدية 2012.
- إبراهيم مسعود حميد أبو ستيت، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2019.
- بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، ع12، 2016.
- احمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، ع7، 2018.
- إبراهيم مسعود حميد ابو ستيت، " مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام "، في – المجلة المصرية للقانون الدولي –، العدد75، مصر، 2019.
- جدي علي عبيد، صراع الصحراء الغربية، مجلة السياسة الدولية؟، مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد95، جانفي1989.
- إيهاب محمد إبراهيم محمد، حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ع 36، سنة 2021.
- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان: مساعدة النظم العنصرية في الجنوب الأفريقي، آثارها على التمتع بحقوق الإنسان، قام بإعدادها السيد خليفة المقرر الخاص للجنة الفرعية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.3.XIV 79 ).
- سهيلة قمودي، الاليات الأممية لحقوق الانسان، محاضرات واعمال موجهة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 20222021.
- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الأنترنيت: https://aohr.net/portal/?2015

- العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الانسان، قدمها للمؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بسوسة (تونس) ما بين 2 – 5 نوفمبر 1984 راجع حول نظرة الفقه الدولي لمبدأ تقرير المصير.


## د/ مراجع باللغة الأجنبية:


- Protracted conflicts in the GUAM area and their implications for international peace، security and development
- Jeff Corntassel، Toward Sustainable Self-Determination : Rethinking the Contemporary Indigenous-Rights Discourse، Alternatives 33، (2008).
- KACHER Abdelkader، Principe ´Utipossidetisª، norme rÈgionaleou universelle? sa contributiondans la mise en œuvre de l'Union duMaghreb Arabe، Thèse de doctorat d'Etat en droit، Option droitinternational، Faculté de droit، UniversitÈ Mouloud Mammeri، Tizi-Ouzou، 2000-2001.
- RUZIE David، Droit international public، 17Ëme Èdition، Dalloz، Paris، 2003.
- Annuaire de l'institute de droit international،1،1950.
- BEDJAOUI Mohamed 2 nd report succesion of states and governements year book of the international law commission، 1969 vol II.
- Josepbyacoub، le minorities dans le minde، fait et analyese، desclee de brouwer 1ere partie، paris1981.
- Gerad challand، les minorities a large da letat-nation edition fayaed، paris1985.
- MATARANGAS Viron ، La protection des minorités dans le droit international contemporain ، Thèse pour le doctorat en droit ، Université de droit، d'économie et de sciences sociales (paris II)، PARIS ، tome 1، 1980.
- Claude، Inis، National Minorities، An International Probleme" (Cambridge، Mass، 1955).


## هـ/ القوانين (المصادر):

### 1-المعاهدات الدولية:


- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1919.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1951.
- ميثاق بوغوتا، سنة 1948.


### 2-النصوص التنظيمية:


- القرار رقم 637 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ديسمبر 1952.
- القرار 17 من مؤتمر الدولي لحقوق الانسان، طهران إيران، المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1968.
- الحيثيات الرابعة، الخامسة، السابعة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- قرار محكمة العدل الدولية في 22 جويلية 2010

# المحتويات (الفهرس)

## المحتويات (الفهرس):


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | أ |
| شكر وتقدير | ب |
| إهداء | ج |
| قائمة المختصرات | هـ |
| **مقدمة** | -1- |
| **الفصل الأول: حق الشعوب في تقرير المصير** | |
| تمهيد | -5- |
| **المبحث الأول: مبدأ حق تقرير المصير** | -6- |
| المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير | -6- |
| الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير | -7- |
| الفرع الثاني: طبيعة حق تقرير المصير | -9- |
| المطلب الثاني: تطور حق تقرير المصير | -10- |
| الفرع الأول: حق تقرير المصير في عهدة عصبة الأمم وميثاق الاطلس | -10- |
| الفرع الثاني: تقرير المصير في ضل المنظمات والاتفاقيات الدولية | -13- |
| **المبحث الثاني: الابعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها** | -15- |
| المطلب الأول: صور حق تقرير المصير | -15- |
| الفرع الأول: حق تقرير المصير السياسي | -15- |
| الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لتقرير المصير | -16- |
| الفرع الثالث: حق تقرير المصير الثقافي والاجتماعي | -19- |
| المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لتفعيل مبدأ حق تقرير المصير | -20- |
| الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي وسيلة لتحقيق تقرير المصير | -21- |
| الفرع الثاني: شرعية المقاومة المسلحة والاعتراف بها | -24- |
| خلاصة | -28- |
| **الفصل الثاني: العلاقة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الانسان** | |
| تمهيد | -30- |
| **المبحث الأول: جوهر العلاقة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان** | -31- |

**المحتويات (الفهرس):**


| | |
|---|---|
| المطلب الأول: تعبير العلاقة عن وحدة حقوق الانسان | -31- |
| الفرع الأول: المقصود بوحدة حقوق الانسان | -31- |
| الفرع الثاني: حداثة عبارة وحدة حقوق الانسان | -33- |
| الفرع الثالث: الاعتراف الدولي بوحدة حقوق الانسان | -34- |
| المطلب الثاني: تعبير العلاقة عن ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الانسان | -39- |
| الفرع الأول: مفهوم الضمان | -40- |
| الفرع الثاني: تطور مفهوم الضمان | -46- |
| الفرع الثالث: البعد الإنساني لمبدأ تقرير المصير | -52- |
| **المبحث الثاني: الأقليات وحق تقرير المصير** | -61- |
| المطلب الأول: الابعاد المختلفة للأقليات والاسس العرفي لها | -62- |
| الفرع الأول: البعد السياسي | -62- |
| الفرع الثاني: البعد الجغرافي | -64- |
| الفرع الثالث: البعد الاجتماعي | -65- |
| الفرع الرابع: الأساس العرفي لحماية الأقليات | -67- |
| المطلب الثاني: حدود الحق في تقرير المصير للأقليات | -68- |
| الفرع الأول: حق تقرير المصير للأقليات بمفهوم الانفصال | -68- |
| الفرع الثاني: حدود الحق في تقرير المصير | -71- |
| خلاصة | -78- |
| **الخاتمة** | -80- |
| **قائمة المصادر والمراجع** | -85- |
| **المحتويات (الفهرس)** | |
| **الملخص** | |

**الملخص:**

يتناول موضوع الأبعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مفهوم حق تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي وحقوق الإنسان. هذا الحق يمنح الشعوب القدرة على تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية دون تدخل خارجي. يعتبر حق تقرير المصير جوهريًا لتحقيق العدالة والمساواة وضمان كرامة الإنسان.

❖ **الكلمات المفتاحية:** تقرير المصير، حقوق الإنسان، العدالة، المساواة، الكرامة.

**Abstract :**

The topic of "The Different Dimensions of the Principle of the Right of Peoples to Self-Determination" addresses the concept of the right to self-determination as one of the fundamental principles in international law and human rights. This right grants peoples the ability to determine their political, economic, and social destiny freely without external interference. The right to self-determination is considered essential for achieving justice, equality, and ensuring human dignity.

❖ **Keywords:** self-determination, human rights, justice, equality, dignity